نظم التأمين المعاصرة
في
ميزان الشريعة الإسلامية

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م

بطاقة التعريف بالكتاب

* الكتـــــاب : نظـــم التـــأمين المعاصـــرة في ميـــزان الـــشريعة الإســـلامية

* المؤلـــــف : دكتـــور حـــسين حـــسين شـــحاتة
الأســـتاذ بجامعـــة الأزهـــر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

* رقـــم الطبعـــة : الأولى

* تاريخ الإصـدار: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

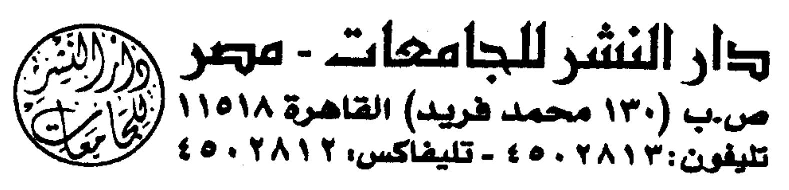
* الناشـــــر: - دار النشر للجامعات
- المؤلف: ت ٢٦٠٩٠٢٨ ف ٢٦٣٢٦٣٣

* رقـم الإيـداع: ٢٠٠٤/٢١٣٦٢

* الترقيم الـدولي: ISBN: 977-316-145-5

* الكـــــود: ٢/٣٣٧

* التوزيــــع : - دار النشر للجامعات
- المؤلف ت: ٢٦٠٩٠٢٨ - ف: ٢٦٣٢٦٣٣


دار النشر للجامعات - مصر
ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨
تليفون: ٤٥٠٢٨١٣ - تليفاكس: ٤٥٠٢٨١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة تتعلق بالامن والتامين

* قال الله تبارك تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] .

﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨] .

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]

* قال رسول الله ﷺ :

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » [البخاري ومسلم] .

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » [البخاري ومسلم] .

« من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ...» [مسلم].

* مرويات عن الصحابة رضوان الله عليهم :

« روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. أنه أمر خازن بيت المال بفرض معونة دورية ليهودي محتاج بما يكفيه ويغنيه عن السؤال قائلا إنه من مساكين أهل الكتاب » .

« كما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ... أنه كان ينادي كل يوم في الناس أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الراغبون في الزواج؟ وذلك ليشبع حاجتهم من بيت المال» .

« قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ولنستر عورتهم، ونوفر لهم حريتهم .. [كتاب الأموال لابن سلام] .

الإهداء

* إلى رجال الدعوة الإسلامية الذين لبوا النداء ، وأجابوا الدعاء ، وحملوا اللواء لتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء .

* إلى الذين يريدون طمأنة قلوبهم ، وتهدئة نفوسهم ، وتهذيب سلوكهم ، وحفظ أموالهم وتجارتهم بالالتزام بالقرآن دستورًا وبهدي الرسول منهاجًا .

* إلى فقهاء وعلماء الفكر الاقتصادي والتأميني الإسلامي الذين استطاعوا أن يقدموا للبشرية نماذج تطبيقية معاصرة عن فقه ونظم التأمين الإسلامي ، لتطمئن قلوب الناس بأن شرع الله عز وجل صالح لكل زمان ومكان وهو الأمن والأمان .

* إلى زوجتي الصابرة ، وأولادي وأزواج بناتي وأحفادي الأعزاء الحاضر منهم والغائب ، الذين جاهدوا معي في سبيل نشر وتطبيق الفكر الاقتصادي الإسلامي .

إلى هؤلاء جميعًا

أهدي ثواب هذا المجهود المتواضع، داعيًا الله أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ، وأن يزدنا علمًا .

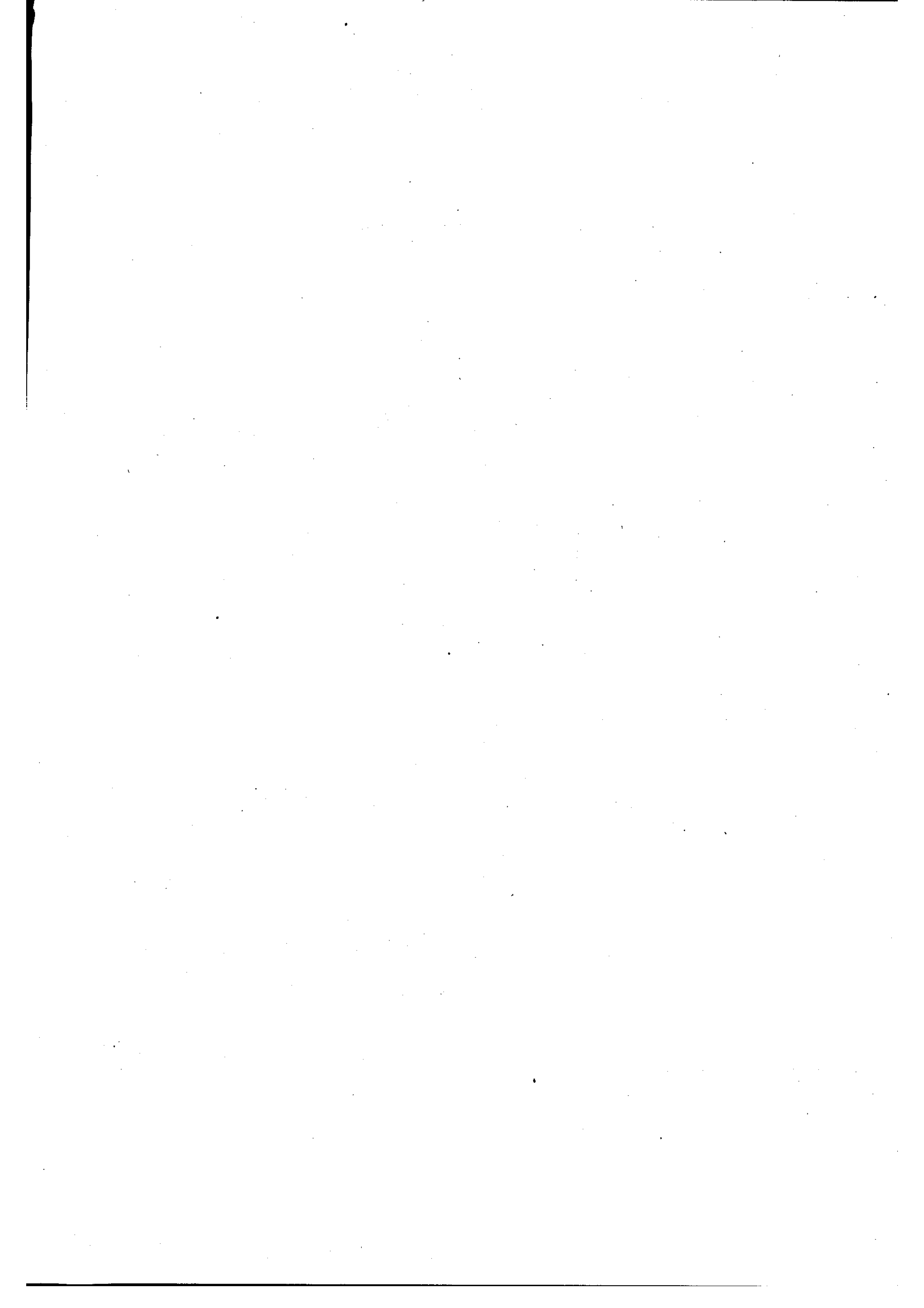
العبد الفقير إلى ربه الجليل

حسين حسين شحاتة

نظم التأمين المعاصرة
في
ميزان الشريعة الإسلامية

موضوعات الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



تقديم عام

- حاجة الإنسان إلى الأمن والأمان

حياة الإنسان في هذه الدنيا محفوفة بالمخاطر التي تسبب له دائمًا الخوف والهلع ، فالإنسان قلق على رزقه وأجله ، قلق على طعامه وشرابه ، قلق على مأواه وملبسه ، قلق على ذريته وهكذا ... ولقد أكد الله سبحانه وتعالى ذلك في العديد من الآيات القرآنية ، منها قوله عز وجل لسيدنا آدم عندما أخرجه من الجنة ونزل إلى الأرض: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾ [طه: ١١٧-١١٩] ، ويستنبط من هذه الآيات أنه ليس في الجنة خوف من مخاطر الجوع والعراء والظمأ وكذلك من مخاطر الاعتداء على النفس والعقيدة والعرض والمال والوطن والحرية والظلم والعدوان والقهر مما هو موجود في الحياة الدنيا .

ولقد بين الله سبحانه وتعالى كيف يُؤَمِّنُ الإنسان نفسه من هذه المخاطر وغيرها وذلك عن طريق الإيمان الصادق بالله عز وجل، مصداقًا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٢] ، وكذلك عن طريق الالتزام بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك قوله عز وجل : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦] .

ولقد أكد رسول الله ﷺ على أن تحقيق الهُدَى والأمن والأمان يكون عن طريق

الالتزام بكتاب الله وسنته ، فقال ﷺ : « **تركت فيكم ما إن تمسكتم به ، لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله وسنتي** » [البخاري ومسلم] .

ولقد بين الإسلام أنه عندما يشعر الإنسان المؤمن بالخوف والقلق عليه أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والرجاء والذكر ، فمن صفات المؤمنين التي وردت في القرآن الكريم : ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨** ﴾ [الرعد: ٢٨] . وبالنسبة للخوف على الذرية الضعيفة ، فقال الله عز وجل : ﴿ **وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ٩** ﴾ [النساء: ٩] ، فالأمن الحقيقي لن يكون إلاّ من خلال الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية وتطبيق شرع الله عز وجل ، وبالرغم من مظلة الأمن الربانية إلاّ أن الإنسان من طبيعته الخوف حتى أن سيدنا موسى خاف فقال له ربه: ﴿ **لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ** ﴾ [طـه: ٤٦] .

فما طبيعة هذه المخاطر وهذا الخوف ؟ وما هو سبيل الأمن والأمان ؟ هذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الكتاب .

ـ طبيعة المخاطر التي تسبب الخوف للإنسان

كما سبق ذكره آنفا يواجه الإنسان العديد من المخاطر التي تسبب له الخوف منها: مخاطر نقص الأرزاق ، مخاطر نقص الأموال ، مخاطر الاعتداء على النفس ، مخاطر الاعتداء على العقيدة ، مخاطر الاعتداء على الحرية والحقوق ، مخاطر سوء أخلاق وسلوكيات الناس ، مخاطر الحوادث بكافة صورها ، مخاطر الكساد والخسارة ، مخاطر عدم استطاعة سداد الديون ، مخاطر ظلم الحكام والسلاطين ، مخاطر اعتداء الأعداء على الأنفس والمال والأرض والمقدسات الدينية والأعراض ... ، وهذه المخاطر متجددة ويصعب حصرها، ولكنها واقع يحيط بالإنسان ، فما هو السبيل ؟ ما هو

الملجأ ؟ ، لقد تفتقت عقول البشر عن إنشاء شركات التأمين على النحو الوارد في الفقرة التالية :

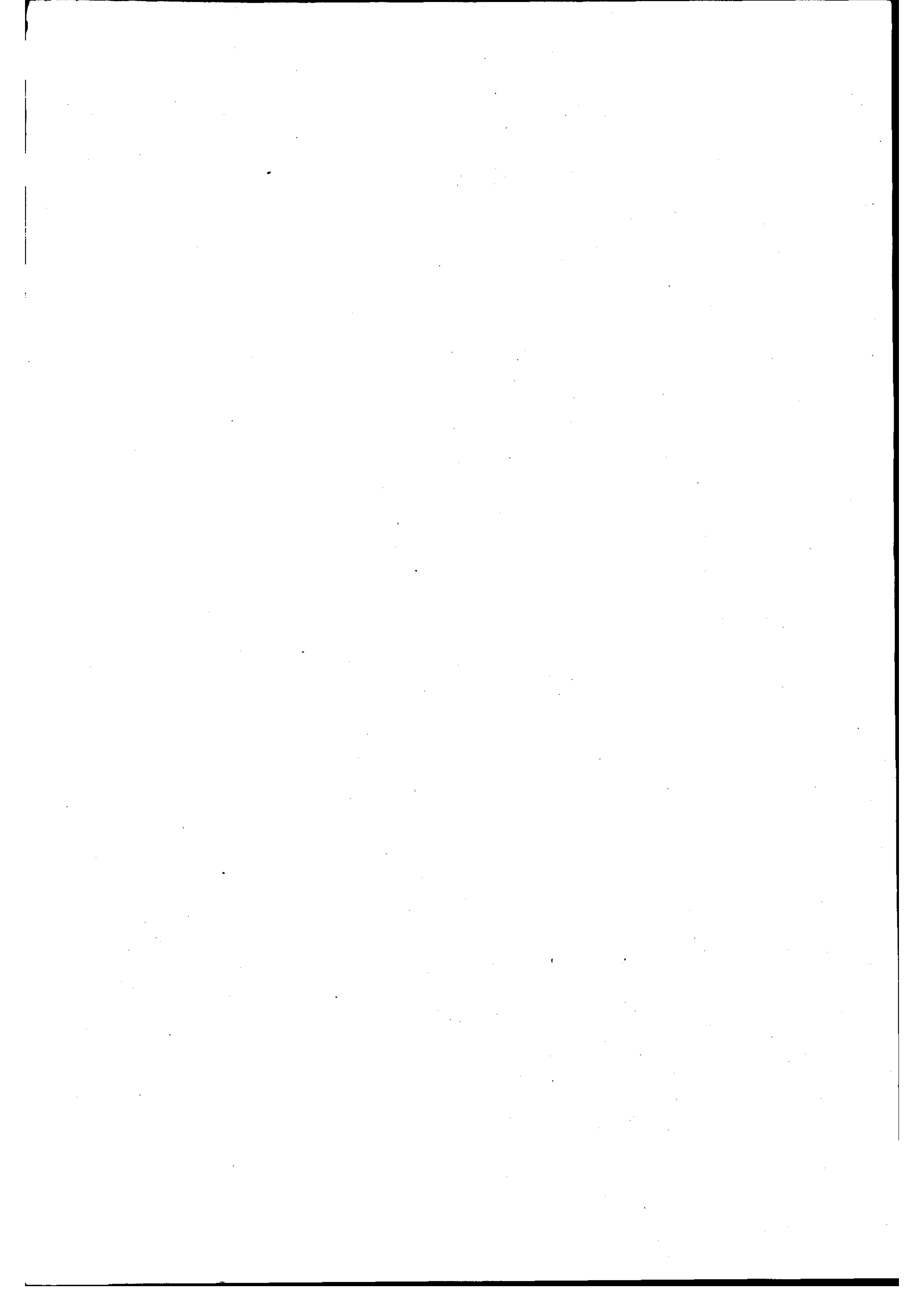
ـ إنشاء شركات (مؤسسات – هيئات) التامين

في هذا الخضم من حالات القلق والذعر والخوف أُسس العديد من شركات وهيئات ومؤسسات التأمين وأفرزت نظمًا شتى للتأمين مثل : التأمين ضد الحريق والغرق والحوادث والسطو والمسئولية والمرض والتعسر وعدم السداد ... ونحو ذلك، ولقد أثير نحوها العديد من التساؤلات منها :

- **هل حققت شركات التأمين المعاصرة الأمن والأمان للإنسان ؟**
- **هل غطّت نظم التأمين المعاصرة كافة المخاطر التي تواجه الإنسان ؟**
- **هل تتفق نظم وأساليب شركات التأمين المعاصرة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ؟**
- **هل هناك نظم وشركات تأمين تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ؟**
- **هل يمكن إعداد مشروع تأمين إسلامي متكامل يحقق للإنسان الأمن والأمان ؟**

هذه التساؤلات وغيرها هي القصد الأساسي لهذا الكتاب ، وندعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل صالحًا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وينفع به الإسلام والمسلمين .

المؤلف



الفصل الأول

الأحكام الفقهية
لنظم التأمين المعاصرة

- تمهيد
(١ ـ ١) – طبيعة وأنواع نظم التأمين المعاصرة .
(١ ـ ٢) – الحكم الفقهي لنظم التأمين التجاري .
(١ ـ ٣) – الحكم الفقهي لنظم التأمين على الحياة .
(١ ـ ٤) – الحكم الفقهي لنظم التأمينات الاجتماعية .
(١ ـ ٥) – الحكم الفقهي لنظم التأمين التعاوني .
(١ ـ ٦) – الحكم الفقهي لنظم التأمين التعاوني الصحي .
(١ ـ ٧) – الحكم الفقهي لنظم التأمين على السيارات .
- الخلاصة .

الفصل الأول

الأحكام الفقهية لنظم التأمين المعاصرة

۞ تمهيد :

حياة الإنسان محفوفة بالمخاطر ، ومن بين أسبابها عجزه وأخطاؤه ونسيانه وعدم علمه بالغيب ، فلا يعرف ماذا يكسب غدًا ، ولا يعلم بأي أرض يموت ، ويواجه العديد من المخاطر التي تهدد نفسه وماله وعرضه ودينه ووطنه ، كما يتعرض للعديد من الحوادث ، مثل حوادث الطرق البحرية والبرية والجوية ، وحوادث الحريق ، والسطو ، وحوادث العجز والمرض والموت ، كما يواجه أيضًا بعض المخاطر المعنوية مثل : القلق النفسي ، وسوء أخلاق وسلوكيات الناس المتعاملين معه ، ومخاطر التدخل الحكومي في شئون أعماله بدون مبرر شرعي ، ومخاطر العولمة الاقتصادية ، ومخاطر المتغيرات المفاجئة في القوانين ، وغير ذلك .

ولقد تطورت نظم التأمين الوضعية المعاصرة لتساعد الناس بصفة عامة ورجال الأعمال بصفة خاصة للتأمين ضد المخاطر السابقة، وظهر العديد من التساؤلات حول : ما الحكم الفقهي لهذه النظم ؟ وما هو البديل الإسلامي ؟ وهل استطاعت شركات وهيئات التأمين تحقيق الأمن الشامل للأفراد ورجال الأعمال ؟ ، هذه التساؤلات وغيرها سوف نتناولها تفصيلا في هذا الفصل .

(١ـ ١) ـ طبيعة وأنواع نظم التأمين المعاصرة

۞ طبيعة المخاطر التي تتطلب التأمين

كلمة المخاطر ، جمع خطر ، ومنها الفعل يخاطر ، ويدور معناها حول التعرض للهلاك ، ويقال رجل يخاطر بنفسه وبماله ، أي يلقيها في الهلكة ، وأخطر المال : أي جعله خطرًا بين المتراهنين ، والخطر : الإشراف على الهلاك .

ويقصد بالمخاطر في مجال المعاملات والأعمال : ما يتعرض له الإنسان من أشياء أو تصرفات أو نوائب تعرض نفسه وأعماله وأمواله للهلاك والخسران ، مثل الغرق والحريق والحوادث والعجز والمرض والوفاة ومسئولية الإضرار بالغير .. ونحو ذلك، وهذه المخاطر تسبب للإنسان الخوف والقلق ، وتحتاج إلى دراسة وتحليل حتى يمكن بيان السبيل للتأمين ضدها ، وهذا مما كان سببًا لإنشاء شركات التأمين .

۞ ظهور شركات التأمين

لقد نشأت المخاطر في مجال الأعمال بصورة جلية في القرون الوسطى عندما كان للناس ينتقلون ببضاعتهم من مكان إلى مكان عبر البحار والطرق البرية الخطرة ، فقد ظهر التأمين البحري ، ثم التأمين البري ثم التأمين على الحريق وذلك في أوروبا في حوض البحر الأبيض المتوسط ، ثم بعد ذلك في دول العالم .

وفي القرن الثامن عشر ظهرت صورًا أخرى من نظم التأمين مثل : التأمين من حوادث الطرق والمصانع والعمل والغرق وما في حكم ذلك .

وفي القرن التاسع عشر ظهر نظام التأمين على الحياة لمصلحة الزوجة أو الأولاد أو هما معا أو للغير لتوفير مبلغ من المال عند الوصول إلى سن معينة أو بعد الوفاة .

وفي القرن العشرين ظهرت صور أخرى من نظم التأمين ضد السرقة ومن أخطار الحروب ، والنقل الجوي ، والمسئولية المهنية ، والمسئولية عن الغير ، والتأمين

من مخاطر الاستثمارات والتأمين من مخاطر عدم تحصيل الديون ، وكلها تقع في مجال المخاطر التجارية والمدنية .

وفي الأزمنة المعاصرة ظهرت أنواع مستحدثة من نظم التأمين ، منها على سبيل المثال : نظم التأمين الصحي الخاصة ، ونظم التأمين للزواج ، ونظم التأمين على الحقوق الفكرية ، ونظم التأمين للاستثمار وهكذا .

ومع ظهور الصحوة الإسلامية في مجال الاقتصاد والمال ظهرت نظم التأمين التعاوني الإسلامي ، ونظم التكافل الإسلامي ، ونظم إعادة التأمين الإسلامي .

وهذه النظم وغيرها تحتاج لبيان الأحكام الفقهية لمعرفة الحلال فنطبقه ، والحرام لنتجنبه ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل فيما بعد .

۞ نظم التأمين المعاصرة الشائعة

تُعد شركات التأمين من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الإنسان لتأمين نفسه ضد المخاطر المختلفة أو بعضها ، ولقد تعددت أنواعها وأغراضها وأنشطتها تبعا لنوع المخاطر التي تغطيها ، ومن أكثرها شيوعا ما يلي :

۞ شركات التأمين التجاري

تتعلق نظم التأمين التجاري بالمخاطر الناشئة من ممارسة العمليات التجارية ولا سيما نقل البضائع وما في حكمها من مكان إلى مكان آخر ، ومن أهم أشكاله ما يلي :

أ – **التأمين البحري** : تأمين على البضائع والسفن وملحقاتها من الغرق والحريق والسطو والحوادث عند نقلها عن طريق البحر .

ب– **التأمين البري** : تأمين على الأشياء والأشخاص من المخاطر والأضرار عند النقل والسفر من مكان إلى مكان عن طريق البر .

جـ – **التأمين الجوي** : تأمين على الأشياء والأشخاص من المخاطر والأضرار عند

النقل والسفر من مكان إلى مكان عن طريق الجو .

۞ نظم التأمين على الأشخاص

تختص نظم التأمين على الأشخاص بالمخاطر التي يتعرض لها الأفراد مثل : الإصابات من الحوادث والمرض والوفاة أو الوصول إلى سن المعاش ، ومن أهم أشكاله ما يلي :

أ- التأمين على الحياة .

ب- التأمين من الإصابات .

ج- التأمينات الاجتماعية .

د- التأمين من الأمراض (التأمين الصحي) .

۞ نظم التأمين من المخاطر التي يتعرض لها المال

من أهم أشكال هذا التأمين ما يلي :

أ- التأمين ضد الحريق والسرقة والتبديد .

ب- التأمين من المسئولية المدنية والمهنية والحوادث .

ج- التأمين من مخاطر عدم السداد .

۞ نظام الاستثمار للتأمين

يعتمد هذا التأمين على قيام مجموعة من الأفراد أو الشركات بدفع أموال للاستثمار الجماعي ، ويستخدم جزء من الأموال وأرباحها لتعويض من يصيبه ضرر، ويرد الباقي لهم عند حلول أجل معين ، فهو استثمار وتأمين .

ولقد تناول الفقهاء نظم وعقود التأمين السابقة وغيرها من منظور الشريعة الإسلامية على النحو الوارد تفصيلا في الصفحات التالية .

(١ - ٢) الحكم الفقهي لنظم التأمين التجاري

۞ فكرة التأمين التجاري

تقوم فكرة التأمين التجاري على قيام مجموعة من الأفراد بدفع مبلغ من المال على أقساط دورية أو مرة واحدة إلى إحدى شركات أو هيئات أو مؤسسات التأمين ، للمساهمة في الضرر الذي قد يصيب أحدهم إذا تحقق خطر محتمل الحدوث .

وتقوم شركات التأمين التجاري بحساب وتحصيل الأقساط وسداد التعويضات إلى المستأمنين عند حدوث الضرر ، وتهدف تلك الشركات إلى تحقيق الأرباح وتنمية أموال المساهمين .

۞ أنواع التأمين التجاري

من أهم أنواع التأمين التجاري ما يلي :

* التأمين البحري والبري والجوي بكافة صوره .
* التأمين من المسئولية .
* التأمين من الحوادث والسرقات والتبديد .
* التأمين من الإصابات .
* التأمين من الحرائق والتلف .
* التأمين من مخاطر سداد الديون .

۞ آراء الفقهاء في التأمين التجاري

لقد تناول الفقهاء من السلف والخلف موضوع التأمين بصفة عامة ، والتأمين التجاري والتأمين على الحياة بصفة خاصة ، وانقسمت آراؤهم إلى :

* منهم من يرى تحريمه على الإطلاق .

* منهم من يرى جوازه على الإطلاق .
* منهم من يرى تحريمه في حالات معينة .

وليس هذا هو المقام لمناقشة هذه الآراء بالتفصيل [1]، ولكن نعرض ما توصلت إليه مجامع الفقه الإسلامي ، ومنها فتوى المجمع الفقهي بمكة سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م .

۞ فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص التأمين التجاري

« فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ ، بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه» .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة التالية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ، ثم تقع الكارثة ، فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر .

---

(١) لمن يريد الحصول على تفصيل لآراء الفقهاء بشأن قضية التأمين يرجع إلى المراجع المذكورة في نهاية الكتاب .

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل وربا النسيئة معًا فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا الفضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم ، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والبيان ، وقد خص النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ : « **لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر** » [رواه ابن ماجة] ، وليس التأمين مثل ذلك ولا شبيها به فكان محرما .

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية ، محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يُلزم شرعا ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقديره وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه كما يلي :

أ – **الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح** ، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام :

- قسم شهد الشارع باعتباره فهو حجة .
- وقسم سكت عنه الشارع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين .
- والقسم الثالث ما شهد الشارع بإلغائه .

ب – **الإباحة الأصلية** : لا تصلح دليلا هنا ، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة ، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها ، وقد وجد ، فبطل الاستدلال بها .

جـ– **الضرورات تبيح المحظورات** : لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرةشرعا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د– **لا يصح الاستدلال بالعرف** ، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام ، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام ، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعياتهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود من

الأفعال والأقوال ، فلا تأثير له فيما تبين أمره ، وتعين المقصود منه ، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها .

هـ- **الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح** ، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج إلى ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين ، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطا واحدا، وقد لا يستحقون شيئا إذا جُعل المستفيد سوى المستأمن وورثته ، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبةً مئوية مثلا بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد .

و – **قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ،** فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي ، المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة ، بخلاف عقد ولاء الموالاة ، فقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال ، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

ز – **قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح** ، لأنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض ، فكان الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق ، بخلاف عقود التأمين ، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي ، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

ح – **قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح** لأنه قياس مع الفارق أيضا ، ومن الفروق أن الضمان نوع

من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين ، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي ، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه .

ي – **قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح** ، فإنه قياس مع الفارق أيضا ، لأن ما يعطي مع التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولا عن رعيته ، وراعي في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ، ووضع له نظاما راعي فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا فلا شبه بينه وبين التأمين ، الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية ، الذي يقصد به استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة ، كفاء لمعروفه وتعاونا معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره ، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

ك – **قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح** ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لديه الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين المقاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ، ولو بدون مقابل ، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة ، لا تمت إلى عاطفة الإنسان وبواعث المعروف بصلة .

ل– **قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح** ، لأنه قياس مع الفارق أيضا ، ومن الفروق أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين ،

وإنما محله في التأمين والأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس ، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م- **قياس التأمين على الإيداع لا يصح** ، لأنه قياس مع الفارق أيضا ، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه ، بخلاف التأمين ، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود المستأمن بمنفعة ، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لا يصح ، بل هو مفسد للعقل ، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية ، جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه ، فاختلف في عقد الإيداع بأجر .

ن- **قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكمة لا يصح** ، والفرق بينهم أن المقيس عليه من التأمين التعاوني ، وهو تعاون محض ، والمقيس تأمين تجاري ، وهو معاوضات تجارية ، فلا يصح القياس .

۞ خلاصة الراي الفقهي في التأمين التجاري

لقد أوضحت فتوى المجمع الفقهي السابقة الخلاف بين الفقهاء بخصوص التأمين التجاري ، ثم قضت بتحريمه ، وكذلك تحريم كافة الصور المنبثقة عنه ، ومن باب الأمانة العلمية الفقهية ما زال هناك نفر من الفقهاء يجيزونه بضوابط وبشروط معينة . .

(١ - ٣) - الحكم الفقهي لنظم التأمين على الحياة

۞ فكرة التأمين على الحياة

تقوم فكرة التأمين على الحياة بأن يتفق شخص ما مع شركة تأمين بأن يدفع لها أقساطا دورية على أن تدفع له عند بلوغه سنا معينة أو عند الوفاة أو لورثته أو لشخص معين مبلغا متفقا عليه مسبقا ، وأحيانا يكون دفع مبلغ التأمين في صورة

راتب أو إيراد شهري حسب الاتفاق .

۞ أهداف نظم التأمين على الحياة

من أهداف نظم التأمين على الحياة ما يلي :

١- تأمين مصدر من المال أو الإيراد الدوري للفرد إذا وصل إلى سن المعاش ليساعده في أعباء الحياة .

٢- تأمين مصدر إيراد أو مبلغ من المال للورثة أو غيرهم بعد الموت .

٣- الادخار لما بعد سن معينة أو لما بعد الموت .

۞ أنواع نظم التأمين على الحياة

من أهم أنواع نظم التأمين على الحياة المعاصرة الشائعة ما يلي :

١- **التأمين لحالة الوفاة** : حيث يصرف قيمة التأمين إلى الورثة أو شخص بعينه بعد الوفاة .

٢- **التأمين عند الوصول سنا معينة (سن المعاش)** : حيث يحصل المستأمن على مبلغ من المال دفعة واحدة أو على صورة إيراد شهري .

٣- **التأمين لحالة الوفاة وحالة سن المعاش معا** : حيث يحصل المستأمن على إيراد شهري إذا وصل إلى سن المعاش ، ومبلغ آخر لورثته عند الوفاة .

۞ الحكم الفقهي لنظم التأمين على الحياة

لقد تناول الفقهاء عقود التأمين على الحياة وصدرت العديد من الفتاوى من الأفراد ومن مجامع الفقه على النحو التالي :

يرى شيخ الأزهر المرحوم (جاد الحق علي جاد الحق) أن التأمين على الحياة حرام للأسباب التالية :

أولا : تقضي قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب . وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شراء بوليصة تأمين الحياة الذي تقوم به شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد سلفا المشمول بالربا نظير المبلغ المتعاقد عليه .

ثانيا : أن هذه الشركة في الواقع شركة لضمان الأنفس ، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعا .

ثالثا : في عقد التأمين غرر ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضى هذا العقد ، والغرر والمخاطرة كل ذلك مبطل للعقود في الإسلام .

لذلك كانت عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد ذات القسط المحدد غير التعاوني من العقود الاحتمالية تحوي مخاطرة ومقامرة ومراهنة ، وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود التي يشير إليها الحديث الشريف الذي رواه الترمذي «**والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**» ، وغير هذا من النصوص الشرعية ، والعقد الفاسد يحرم شرعا على المسلم التعامل بمقتضاه ، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام .

ولقد أكد فريق من الفقهاء المعاصرين على تحريم التأمين على الحياة ، فعلى سبيل المثال يرى الدكتور محمد سليمان الأشقر « أن عقد التأمين على الحياة هو عقد معاوضة يشتمل على [1] : الغرر الكبير ، وربا الفضل وربا النسيئة .

---

(١) د. محمد سليمان الأشقر ، « الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة» ، من بحوث الندوة الفقهية الرابعة – بيت التمويل الكويتي . منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٧٨ والعدد ١٧٩ .

كما أن مبلغ التأمين على الحياة لا يمكن الرجوع فيه إلى أمر معروف محدد يمكن تقويمه ماديا إذ ليس للإنسان الحي قيمة مادية ليمكن جعلها مبلغا للتأمين ، وبذلك يعتبر التأمين على الحياة مقامرة .

وفي المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، قدم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن تاج بحثا بعنوان شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ،ولقد انتهى البحث إلى عدم مشروعية التأمين بنوعيه على الحياة وعلى الأموال[1] .

وذكر الشيخ السنهوري : إن التأمين التعاوني هو خير بديل شرعي لنظام التأمين الحالي ، والتأمين على الحياة يكاد يكون الإجماع على أنه غير جائز شرعًا[2] .

كما أكد على آراء الفقهاء السابقين وغيرهم المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في سنة ١٩٦٥م ، والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة في سنة ١٩٧٦م والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة سنة ١٤٠٤هـ ، حيث تم قياس التأمين على الحياة على التأمين التجاري على النحو السابق بيانه تفصيلاً في الفتوى السابقة .

ويضاف إلى كلام الفقهاء الأجلاء أن التأمين على الحياة يتجاهل حقائق إيجابية تتعلق بإيمان الفرد بأنه لا يعلم الغيب ، ولا يعلم ماذا يكسب غدا ، ولا يعلم بأي أرض يموت ، وأن مبلغ التأمين الذي سوف يحصل عليه الورثة أو شخص معين لا يضمن الحياة الكريمة لهم ، والمسألة لا تعدو إلا استثمارًا ربويًا لما بعد الموت .

(١) دكتور على أحمد السالوس ، « المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي » ، دار الاعتصام ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، صفحة ٣٨٨ .
(٢) المرجع السابق ، صفحة ٣٩١ .

(١ ـ ٤) – الحكم الفقهي لنظم التأمينات الاجتماعية

۞ فكرة التأمينات الاجتماعية

يقوم هذا النظام على أن يدفع كل من صاحب العمل والعامل نسبة مئوية من الأجر يورد إلى جهة حكومية يطلق عليها هيئة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، وتقوم هذه الجهة باستثماره وتلتزم بسداد معاش منتظم للمستأمن عند بلوغه سنا معينة ، أو لورثته بعد موته بشروط معينة .

ويعتبر هذا النظام من نظم الدولة ، وهي مسئولة في كل الأحوال عن رعاية الأفراد وتأمين معيشة طيبة لهم عند العجز أو التقاعد أو البطالة أو للورثة بعد الموت .

۞ انواع نظم التأمينات الاجتماعية

هناك أنواع مختلفة من التأمينات الاجتماعية من أهمها :

* نظام المعاشات الحكومية .
* نظام التأمينات عند البطالة .
* نظام التأمين الصحي .
* نظام التأمين من العجز الكلي أو الجزئي .

ولكل نوع من هذه الأنواع أسس وإجراءات معينة ، كما أنها تختلف من دولة إلى دولة ، ومن زمان إلى زمان ، وفي كل الأحوال فهي جميعا من نظم الدولة الجائزة شرعًا على النحو الذي سوف نوضحه فيما بعد .

۞ الحكم الفقهي لنظم التأمينات الاجتماعية

يرى الفقهاء أن هذا النظام ليس فيه حرج شرعي على أصحاب الأعمال أو العمال ، ولكن الحرج يقع على الحكومة وحدها في حالة استثمار حصيلة الاشتراكات

في مجالات لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويجب على الحكومة أن تفرق بين الأغنياء والفقراء عند سداد المعاش أو غيره من الامتيازات ، وتأخذ في الحسبان تكلفة الحاجات الأصلية التي يحتاجها الإنسان ، ولا تعتمد على أجر أو طول المدة عند حساب المعاشات .

ولقد صدر بشأن التأمينات الاجتماعية العديد من الفتاوى من بينها فتوى مجمع البحوث الإسلامية – المؤتمر الثاني ، مايو ١٩٦٥ ، حيث ورد بها : « نظام المعاشات الحكومي ، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى ، كل هذا من الأعمال الجائزة»[1] .

(١ ـ ٥) ـ الحكم الفقهي لنظم التأمين التعاوني

۞ فكرة التأمين التعاوني

يقوم نظام التأمين على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يكونون جمعية (مؤسسة – هيئة) ، حيث يتحملون جميعا مخاطر الكوارث والتعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم بما يخفف من آثاره وعبئه على الفرد .

ويعتبر عقد التأمين التعاوني من عقود التبرع ، حيث ما يدفعه الفرد من اشتراكات يعتبر تبرعا منه لأخيه عضو الجماعة التأمينية الذي أصابته الكارثة أو المصيبة أو الحادثة .

ويدير شئون مؤسسة أو هيئة التأمين التعاوني مجلس إدارة يعتبر بمثابة الوسيط بين أعضاء الجماعة التأمينية ، ونائبا عنهم ويحصل على أجر أو مكافأة نظير قيامه بهذا العمل ، وقد يقوم به مجانًا .

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٥٠ ، جماد الأولى ١٤١٤هـ نوفمبر ١٩٩٢ صفحة ٣٤ .

۞ أسس التأمين التعاوني

يقوم التأمين التعاوني على مجموعة من الأسس من أهمها ما يلي :

١- **التبرع** : ما يدفعه الفرد من اشتراكات يعتبر تبرعا عن طيب خاطر إلى من تصيبهم الحوادث والكوارث .

٢- **الهدف خدمة الأعضاء** : ليس من أهداف التأمين التعاوني تحقيق الأرباح أو المتاجرة بالعملية التأمينية ولكن التعاون لخدمة الأعضاء .

٣- **العضوية المفتوحة** : من حق كل فرد أن ينضم إلى الجماعة التأمينية متى التزم بالنظم واللوائح بصرف النظر عن عقيدته أو جنسيته أو وضعه الاجتماعي .

٤- **فائض عمليات التأمين** : إذا حدث فائض في العملية التأمينية خلال فترة معينة يعاد توزيعه على الأعضاء وفق أسس ولوائح معينة .

٥- **الإدارة من الأعضاء** : يتولى إدارة التأمين التعاوني مجموعة منتخبة من الأعضاء تعمل طبقا لمجموعة من النظم واللوائح ، بهدف خدمة كافة الأعضاء .

۞ أنواع نظم التأمين التعاوني

من أهم صور التأمين التعاوني المعاصرة ما يلي :

أولا : صناديق التأمين الخاصة :

يتفق مجموعة من الأفراد يعملون في مكان معين أو ينتمون إلى نقابة أو مهنة أو حرفة بأن يدفع كل منهم اشتراكات دورية ، وتودع هذه الأموال في صندوق خاص ليدفع منه تعويضات لمن تصيبه كارثة أو حادثة تعجزه عن الكسب أو عند الوفاة أو عند الوصول إلى سن التعاقد ، ويستثمر فائض أموال هذا الصندوق لمصلحة المجموع ، ومن أمثلة ذلك : صندوق التأمين الخاص بالجيش والبوليس أو في الهيئات والشركات والنقابات وما في حكم ذلك .

ثانيا : صناديق التكافل الاجتماعي :

لا تختلف هذه الصناديق عن صناديق التأمين الخاصة إلا من حيث التسمية ، حيث ما يدفعه الفرد يكون بنية التبرع ، وتستثمر فوائض أموال الصندوق بالصيغ الإسلامية ، وأحيانا يكون له رقابة شرعية للاطمئنان على أن سائر أعماله تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومن أمثلة هذه الصناديق : صناديق التكافل الاجتماعي في النقابات المهنية ، وصناديق التكافل الاجتماعي في الجامعات .

ثالثا : التأمين التكافلي الإسلامي على الحياة

لقد ناقش الفقهاء فكرة تطبيق أسس وضوابط التأمين التعاوني الإسلامي على الأشياء على التأمين على الحياة وخلصوا بإجازته لأنه فرع من الأصل ، ولقد أعد الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان بحثا خلص منه إلى الآتي [1]:

التأمين التكافلي على الحياة بصفة خاصة ، والتأمين التكافلي على الأشخاص بصفة عامة ، نوع من أنواع التأمين الإسلامي ، شأنه في ذلك شأن التأمين على الأشخاص ، أو التأمين من الأضرار ، كما يطلق عليه البعض ، ولذا فإن أسس وشروط التأمين الإسلامي ، يجب توافرها في هذا النوع من التأمين ، وتترتب على عقوده نفس أحكام التأمين على الأشياء في الجملة ، ويفترق عنه في بعض الأحكام التي تقتضيها طبيعته الخاصة ، ذلك أن الضرر الذي يترتب على تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشياء ضرر مادي يمكن قياسه وتقديره بالمال كما يسهل إثباته ، فكان التعويض فيه عن الضرر الفعلي في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين ، والذي كان محل اعتبار عند تحديد القسط ، مع عناصر أخرى .

---

(١) دكتور حسين حامد حسان ، « التأمين التكافلي على الحياة وتطبيق أسس التأمين الإسلامي عليه» مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢٣٥ و٢٣٦ .

وأما الضرر المترتب على وقوع حادث الوفاة أو العجز أو فقد الأعضاء ، وغير ذلك مما يدخل في التأمين على الأشخاص عموما والتأمين على الحياة خصوصا ، فهو ضرر معنوي نفسي يتعذر قياسه وتقديره ماديًا بل ويصعب إثباته ، ولذلك كان التعويض فيه هو مبلغ التأمين الذي أخذ في الاعتبار عند تحديد القسط لتعذر تقدير الضرر الفعلي وإثباته في حالة حدوث الوفاة أو فقد الأعضاء أو العجز الكلي أو الجزئي .

ولذلك نرى أن التأمين على الأشخاص ، والتأمين على الحياة نوع منه ، يخضع لنفس الأسس ، ويرتب نفس الأحكام التي تترتب على التأمين على الأشياء ؛ فهو تعويض عن الضرر الذي يترتب على تحقق الخطر المؤمّن منه في التأمين على الأشياء ، ووقوع الحادث المؤمّن منه في التأمين على الأشخاص ، وأما تطبيق هذا الأساس أو تحقيق مناطه في النوعين فيختلف نظرًا لطبيعة الضرر الذي يطلب التعويض عنه .

۞ الحكم الفقهي لنظم التأمين التعاوني

لقد تناول الفقهاء المعاصرون نظم التأمين التعاوني بالدراسة والبحث ، ولقد صدر في هذا الصدد قرار المجمع الإسلامي سنة ١٣٩٨هـ بجواز التأمين التعاوني للأدلة الآتية :

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع ، التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولاربحا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر الذي يصيب أحدهم .

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النسيئة ، فليست

عقود المساهمين ربوية ، ولا يستثمرون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ، لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ، ولا غرر ، ولا مقامرة .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون ، سواء كان ذلك تبرعا أو مقابل أجر معين ، ويجب أن يكن الاستثمار وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامي .

۞ الحكم الفقهي لشركات التأمين التعاوني

لقد رأى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي جواز أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي ، الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانيا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله ، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني ، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل .

رابعا: إن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل مشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم ، باعتبارهم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر إيجابية ، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية .

ويرى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني في صورة منظمة أو شركة الأسس التالية :

الأول: أن يكون لمنظمة (شركة) التأمين التعاوني مركز له فروعه في كافة المدن ، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين ، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي ، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة ، أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين ، وآخر للتجار، وثالث للطلبة ، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... وهكذا .

الثاني: أن تكون منظمة (الشركة) التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة ، والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث: أن يكون للمنظمة (للشركة) مجلس أعلى يقرر خطط العمل ، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات ، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ، ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها ، واطمئنانها على سلامة سيرها ، وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط ، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في إقراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء في هذا الشأن .

الضوابط الشرعية لنظم التأمين التعاوني

حتى يكون نظام التأمين التعاوني مطابقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية سواء قامت به شركات أو هيئات أو منظمات أو صناديق تأمين خاصة أو صناديق تكافل اجتماعي ، ويجب أن يُلتزم بالضوابط الشرعية الآتية :

١- أن تكون نية التبرع عن طيب خاطر قائمة لمن يدفع الاشتراكات ، وليست المسألة مبادلة اشتراكات مدفوعة بنية تعويضات مقبوضة .

٢- الاستثمار الشرعي لفائض أموال المشتركين بعيدا عن كل صيغ الربا والخبائث .

٣- ترشيد النفقات وتجنب كل صيغ الإسراف والتبذير والضياع .

٤- يوزع فائض العمليات التأمينية على الأعضاء بالحق وفقا للوائح والقواعد المعتمدة .

٥- يؤخذ في الحسبان الحالة الاجتماعية لمن يصرف لهم التعويض قدر الاستطاعة من باب الفضل .

ولنا عود لتناول ذلك تفصيلا في الفصل الثاني من هذا الكتاب .

(١ ـ ٦) ـ الحكم الفقهي لنظم التأمين الصحي

۞ فكرة نظام التأمين الصحي

يقوم نظام التأمين الصحي بصفة عامة على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يُكَوّنُوَن مؤسسة أو هيئة أو نقابة ... بأن يدفع كل منهم مبلغا من المال سنويا على أن يعالج إذا أصابه مرض بضوابط معينة ، ويعتبر المبلغ المدفوع مساهمة تعاونية منه إلى الآخرين إذا عافاه الله .

ويدبر شئون التأمين الصحي مؤسسة لها مجلس إدارة ونظم ولوائح عمل معتمدة من السلطات الحكومية ، ومن أهم مسئولياتها تجميع الاشتراكات ودفع تكاليف العلاج .

۞ أسس نظم التأمين الصحي

لا تختلف أسس نظم التأمين عن أسس التأمين التعاوني السابق بيانها ولكن موضوع التأمين هو سداد تكاليف العلاج أو نسبة مئوية منه حسب النظم واللوائح المعتمدة .

۞ الحكم الفقهي لنظم التأمين الصحي

هناك نظم مختلفة للتأمين الصحي ، من أكثرها شيوعا ما يلي :

(١) – نظام التأمين الصحي الحكومي : حيث يقوم الموظف بدفع نسبة مئوية من راتبه نظير التمتع بقيام الدولة بسداد تكاليف العلاج أو نسبة منه ، وهذا جائز شرعا حيث يمثل نظام دولة ، ويأخذ حكم نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

(٢) – نظام التأمين الصحي الذي تقوم به الشركات وما في حكمها على العاملين بها ، وهو لا يختلف عن نظام التأمين الصحي الحكومي ، ويأخذ حكمه الشرعي وهو

جائز شرعًا .

(٣) – نظام التأمين الصحي الذي تقوم به النقابات والجمعيات الخيرية والاجتماعية وما في حكمها ، وهو لا يختلف عن سابقيه ، وهو جائز شرعًا .

(٤) – نظام التأمين الصحي الذي تقوم به شركات تأمين صحي متخصصة بهدف الربح مثل شركات التأمين التجاري وشركات التأمين على الحياة السابق بيانها ، ويأخذ حكمها الشرعي السابق بيانه حيث إن هذا العقد يتضمن ربا وغررا وجهالة .. ولم تجزه مجامع الفقه إلاّ إذا كان قائمًا على صيغة التعاون التكافلي على النحو الوارد في بند (٣) بعاليه .

وخلاصة الحكم الشرعي أن نظام التأمين الصحي الذي تقوم به الحكومة والشركات التي تؤمن على عمالها ، وكذلك نظام التأمين الصحي التعاوني الذي تقوم به النقابات والنوادي والجمعيات جائز شرعًا ، أما التأمين الذي تقوم به شركات التأمين الصحي المتخصصة بهدف الربح فإنه غير جائز حيث يتضمن العقد : ربا وغررا وجهالة ونحو ذلك .

(١ ـ ٧) ـ الحكم الفقهي لنظم التأمين على السيارات

۞ فكرة نظام التأمين على السيارات

يقوم نظام التأمين على السيارات والتي تقوم بها شركات التأمين التجاري بأن يدفع مالك السيارة مبلغا من المال كل سنة قيمة البوليصة ، كما أن تعوضه تلك الشركات على ما أصاب السيارة من حوادث ، أن تدفع تكلفة الإصلاح أو تشتري له سيارة مثيلة إذا كانت لا تصلح .

ويدخل هذا النوع تحت نطاق التأمين التجاري السابق الإشارة إليه .

۞ أسس نظم التأمين على السيارات

هي نفس نظم التأمين التجاري السابق بيانها تفصيلا .

۞ أنواع نظم التأمين على السيارات

هناك أنواع عديدة من نظم التأمين على السيارات من أكثرها شيوعا ما يلي :

* التأمين الإجباري .
* التأمين الشامل الاختياري .

وفيما يلي نبذة عن كل منهما وبيان الحكم الفقهي :

۞ الحكم الفقهي لنظام التأمين الإجباري على السيارات

تُلْزِمْ الحكومة ملاك السيارات على ضرورة التأمين وتعتبر البوليصة من الوثائق التي بمقتضاها يحصل المالك على رخصة تسيير السيارة ، وبذلك يعتبر هذا النوع من نظم الدولة الواجب الالتزام به ولا مناص منه ، ولقد أجازه الفقهاء ، قياسا على نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

۞ الحكم الفقهي لنظام التأمين الشامل على السيارات

يعتبر هذا النوع اختياريا ، ويقوم به المالك لتغطية كافة أنواع الحوادث على السيارات ، ولا يختلف حكمه عن نظام التأمين التجاري ، بمعنى غير جائز إلاّ في حاجة الضرورة مثل وسائل النقل التي تتعرض لدرجة عالية من المخاطر ، ففي هذه الحالة أجازه الفقهاء .

تعقيب

تنطبق الأحكام السابقة على كافة وسائل النقل ومنها التأمين على البواخر والطائرات ونحوها ، حيث تطبق القاعدة الشرعية : «الضرورات تبيح المحظورات»

ويكون التعويض في حدود الضرر الذي حدث فعلاً .

وفي الآونة الأخيرة ظهرت العديد من شركات ومنظمات التأمين الإسلامي في معظم الدول الإسلامية وبذلك قد رفعت الحرج عن اللجوء إلى شركات التأمين الوضعية التقليدية ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الفصول التالية .

الخلاصة

لقد تناولنا في هذا الفصل الحكم الفقهي لنظم التأمين المعاصرة الشائعة وخلصنا إلى الآتي :

* هناك اختلاف بين الفقهاء حول عقود التأمين التجاري وعلى الحياة ونظمها المعاصرة ، والرأي الراجح هو التحريم حيث تتضمن هذه العقود غررا وجهالة ومقامرة وربا .

* من نظم التأمين المعاصرة غير الجائزة عند جمهور الفقهاء : التأمين التجاري والتأمين على الحياة وما في حكم ذلك .

* من نظم التأمين المعاصرة الجائزة شرعا في ضوء مجموعة من الضوابط : التأمين التعاوني ، والتأمين التكافلي ، ونظام التأمينات والمعاشات ، ونظام التأمين الصحي الحكومي والذي تقوم به الشركات ، والتأمين الإجباري على السيارات .

* أجاز الفقهاء نظم التأمين الإجبارية وفقا للقاعدة الشرعية : « الضرورات تبيح المحظورات» ، وأن يكون التعويض المحصل في حدود الضرر الفعلي .

* توجد بعض عقود تأمين في الأصل أنها حلال ولكن أحيانا يختلط فيها الحرام، والحرام يسيرا ، ففي هذه الحالة يُطّهر مقدار التعويض من الجزء الحرام والذي يقدر ويتم التخلص منه في وجوه الخير .

وهذه الخلاصة تقودنا إلى عرض نظم التأمين الإسلامي وهذا ما سوف نتناوله في الفصل التالي .

الفصل الثاني

منهج ونظم التأمين الإسلامي

- تمهيد

(٢ ـ ١) — الأمن في ضوء القرآن والسنة .

(٢ ـ ٢) — المنهج الإسلامي للتأمين .

(٢ ـ ٣) — مظلة التأمين الإسلامي .

(٢ ـ ٤) — نظم التأمين التعاوني الإسلامي .

(٢ ـ ٥) — نظام الاستثمار التأميني الإسلامي .

(٢ ـ ٦) — نظام صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة .

(٢ ـ ٧) — دور الزكاة في الضمان والتأمين الاجتماعي .

(٢ ـ ٨) — دور الوقف في الضمان والتأمين الاجتماعي .

(٢ ـ ٩) — دور المؤسسات الخيرية في الضمان والتأمين الاجتماعي .

- الخلاصة .

الفصل الثاني

منهج ونظم التأمين الإسلامي

۞ تمهيد

لقد اهتم علماء وفقهاء المسلمين وكذلك رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي بقضية تطهير نظم التأمين المعاصرة من المخالفات الشرعية وإيجاد البديل الإسلامي الذي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعقد لذلك العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية المتخصصة في أنحاء العالم العربي والإسلامي .

ومما أسفرت عنه تلك الجهود هو صيغة التأمين التعاوني الإسلامي ، وصيغة صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة ، كما أبرزوا دور مؤسسات الزكاة والصدقات والوقف والوصايات الخيرية في تحقيق التأمين والتكافل والتضامن الاجتماعي .

وتأسيسا على ما سبق فقد أنشأت العديد من شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، وصناديق التكافل الاجتماعي الخاصة كما أسست صناديق ومؤسسات الزكاة ، ومؤسسات الوقف والجمعيات الخيرية في معظم الدول العربية والإسلامية ، وهذا كله يشكل مظلة ضمان وتأمين إسلامية متكاملة .

ويختص هذا الفصل من هذا الكتاب بتناول الإطار العام لنظم التأمين المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبيان دورها في تحقيق الضمان والتأمين الاجتماعي .

(٢ ـ ١) ـ الأمن في ضوء القرآن والسنة

تهدف فكرة التأمين في حد ذاتها إلى طمأنة الفرد المؤمن من ناحية خطر محتمل الحدوث والذي يترتب عليه ضرر معنوي أو مادي ، وبعبارة أخرى يهدف التأمين إلى التخفيف من الخوف من احتمال حدوث أمر معين غير متوقع والذي سوف يأتي بآثار غير مرغوبة ، فالغاية من التأمين هي زوال أو التخفيف من الخوف ، وهذا في حد ذاته مقبول شرعًا .

ومن ناحية أخرى يخاف الفرد المسلم دائما من الله عز وجل ويخشاه ، كما يخاف العقاب سواء في الدنيا أو في الآخرة ، ويخاف على الأولاد بعد الموت ، كما يخاف من نقص الأموال والثمرات ، ويخاف من الظلم ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ** ﴾ [البقرة: ١٥٥] ، وهذه مسألة فطرية وآية من آيات الله عز وجل .

يتضح من الفقرات السابقة أن النفس البشرية تشعر بالخوف ، وتحتاج لطريقة لتخفيفه أو زواله ، ولقد وضع الإسلام المنهج لذلك ، والذي يتمثل في التقوى وخشية الله ، وتطبيق نظام زكاة المال ، ونظام التكافل الاجتماعي ، والسلوك الطيب والحسن ، والحث على الادخار لمصلحة الأجيال القادمة ، والتعاون والتكافل والتضامن والتآخي بين المسلمين باعتبارهم إخوة ، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ [المائدة: ٢] ، كما خصص الله من مصارف الزكاة أسهما تعطي للفقراء والمساكين والغارمين وتحرير العبيد ومعونة ابن السبيل ، وهذا هو التضامن والتكافل الاجتماعي الحقيقي .

كما أكدت الأحاديث النبوية الشريفة على التضامن والتكافل الاجتماعي بين الناس عموما ، من هذه الأحاديث قوله ﷺ : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم**

وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [مسلم] ، وقال ﷺ : « **من ولي للناس عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادمًا ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب غير ذلك فهو غال**» [رواه أحمد] .

ونخلص من ذلك كله إلى أن التأمين من الخوف والمخاطر كفكرة مقبولة إسلاميا ، ولقد استنبط له الفقهاء الأسس والأساليب على النحو الذي سوف نبينه في الفقرات التالية .

(٢ ـ ٢) ـ أسس المنهج الإسلامي للتأمين

يقوم المنهج الإسلامي للتأمين من الخوف الناشئ عن المخاطر التي تواجه الإنسان على عدة أسس من أهمها ما يلي :

١ ـ الأساس الإيماني

ويتمثل في الإيمان بالله وبالقدر خيره وشره ، وهذا يطمئن الفرد من الخوف ، فالفرد المؤمن يحاول الاستزادة من التقوى وذكر الله ، لأن هذا هو الطريق للنجاة من الخوف ، والقرآن الكريم حافل بالآيات القرآنية التي تؤكد هذا المعنى ، منها قوله تبارك وتعالى : ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨** ﴾ [الرعد: ٢٨] ، وقوله عز وجل : ﴿ **وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ** ﴾ [الرحمن: ٤٦] ، وقوله جل شأنه : ﴿ **فَمَن يُؤۡمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخۡسٗا وَلَا رَهَقٗا** ﴾ [الجن: ١٣] ، وفي هذا الخصوص يقول رسول الله ﷺ : « **من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا إن سلعة الله غالية ، ألا إن سلعة الله الجنة** » [رواه الترمذي] .

٢ ـ الأساس التكافلي التعاوني وفقا لمبدأ الأخوة

ويتمثل في سلوك الفرد سلوكا إسلاميا في ضوء القيم والأخلاق الإسلامية ، ومن ذلك السلوك : التعاون والتكافل والتضامن والتآخي مع الآخرين ، وكذلك الالتزام بالصبر ، إن هذا السلوك يطمئن الفرد من الخوف من مصائب الدنيا ، لأنه يطمئن إلى أن إخوانه في الله سوف يتكافلون معه في تخفيف آثار تلك المصائب ، ليس هذا فقط ، بل إنهم سوف يتضامنون معه لإعانة ذريته بعد موته ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله عز وجل : ﴿ **فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴿٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٣٨] ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٢] ، وقوله تعالى جل شأنه : ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ [الحشر: ٩] ، وأيضا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان: ٨] ، والأحاديث النبوية التي تؤكد ذلك المنهج كثيرة ، منها قوله ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** » [متفق عليه] .

ولقد طُبِّق أساس الأخوة في صدر الدولة الإسلامية على مستوى الراعي والرعية ، وحقق الأمن والطمأنينة للناس ، ومن أمثلة ذلك التكافل الاجتماعي الذي حدث بين المهاجرين والأنصار في المدينة بعد الهجرة ، وكذلك نموذج تظافر الأمة الإسلامية مع المسلمين في الجزيرة العربية في عام الرمادة ، ونظام تعاون المسلمين في سداد الدّية (نظام العاقلة) ونظام تكافل المسلمين لأسرة الميت بناء على توصية رسول الله ﷺ : « **اصنعوا لآل جعفر طعاما فإن عندهم ما يشغلهم** » . والنماذج التطبيقية العملية لذلك كثيرة ومازالت تطبق حتى الآن .

٣ ـ أساس العمل الاجتماعي المؤسسي

ويتمثل في إنشاء مؤسسات ومنظمات غير هادفة للربح تقوم بأعمال التضامن والتكافل الاجتماعي وإغاثة المنكوبين ، وتتولى هذه المؤسسات تجميع الزكاة

والصدقات والنذور والكفارات ونحو ذلك من رجال الخير وتوجيهها إلى الأعمال الاجتماعية الخيرية ومنها أعمال الإغاثة الإنسانية .

ويوجد في العالم العربي والإسلامي العديد من هذه المؤسسات والمنظمات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

* الجمعيات الاجتماعية الخيرية .
* مؤسسات كفالة اليتيم .
* هيئات ولجان الإغاثة الإنسانية .
* مؤسسات كفالة المسنين .
* مؤسسات الزكاة .
* مؤسسات حماية الأقليات المسلمة .
* مؤسسات الوقف .
* مؤسسات البر والضمان الاجتماعي .

٤ ـ أساس الادخار والاستثمار لنوائب الدهر

يقوم هذا الأساس على تحفيز المسلم على الاقتصاد في النفقات وادخار الفائض واستثماره لينفعه وقت نزول المصائب وحدوث الأزمات ، وهذا أكده الله سبحانه وتعالى في وصف عباد الرحمن بالقوامة في الإنفاق ، فقال عز وجل : ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾** ﴾ [الفرقان: ٦٧] ، ومن وصايا الرسول ﷺ : « **رحم الله امرأ اكتسب طيبا وأنفق قصدًا وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته** » [عن عبادة بن الصامت] .

والقرآن الكريم حافل بالآيات القرآنية التي تؤكد دور السعي على الرزق لتوفير الاحتياجات الأساسية للحياة ولتأمين احتياجات الأولاد بعد الموت ، وفي توفير الأمن والطمأنينة على الذرية ، ولقد ورد في سورة الكهف نموذج تطبيقي لذلك، فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾** ﴾ [الكهف: ٨٢] ، ومن أدلة ذلك المنهج من السنة النبوية الشريفة قول

رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق الذي جاء يتصدق بكل ماله في تمويل أحد الغزوات: « **ماذا تركت لأولادك ؟** » قال : تركت لهم الله ورسوله ، ويرد عليه رسول الله ﷺ : « **إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم** » . [البخاري ومسلم] .

وهناك صيغ شتى للاستثمار الإسلامي منها على سبيل المثال ما يلي :

* المشاركة مع آخرين في مشروعات استثمارية قليلة المخاطر وفقا لفقه المشاركة .
* شراء عقارات مبنية والاستفادة من إيجارها ، كما أنها تنفع الورثة فيما بعد .
* شراء أسهم لشركات تعمل في مجال الحلال والاستفادة من أرباحها .
* ودائع وصكوك إسلامية لدى المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية .
* صناديق الادخار والاستثمار لدى المصارف الإسلامية .

٥ ـ أساس تطبيق نظم التأمين المعاصرة التي تتفق مع شرع الله

تمثل الأسس والسياسات التأمينية السابقة القاعدة القوية للتأمين من المخاطر في المنهج الإسلامي ، ويضاف إليها النظم والوسائل المتعارف عليها بين الناس في كل زمان ومكان ، متى كانت لا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وتحقيق المقاصد المشروعة في مواجهة المخاطر ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها ، ومن النظم والأساليب والوسائل المعاصرة : نظام التأمين التعاوني الإسلامي ، نظام الاستثمار للتأمين ، نظم صناديق التكافل الخاصة ، نظام التأمينات الحكومية ، نظام صناديق العلاج التكافلي الخاصة ، نظم التكافل في المؤسسات المدنية... وهذا كله مرهون بالضوابط الشرعية .

وسوف نتناول هذه النظم بشيء من التفصيل فيما بعد.

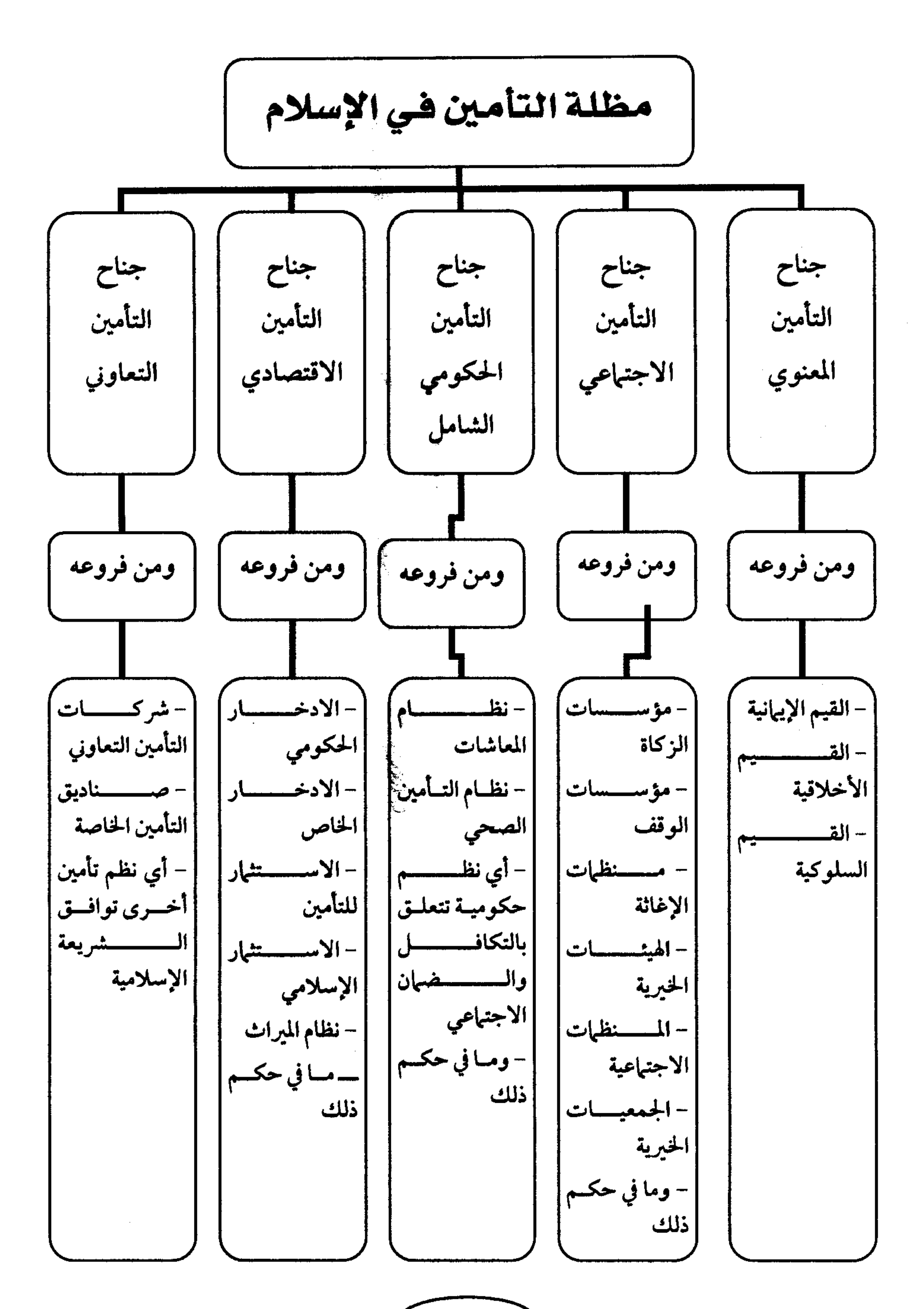
(٢ ـ ٣) ـ مظلة التأمين في الإسلام

يرى فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية بأنه إذا طبقت النظم الاجتماعية والمالية الإسلامية فلسنا في حاجة إلى شركات تأمين على الإطلاق ، وهذا ما كان قائما في صدر الدولة الإسلامية قبل إنشاء شركات التأمين المعاصرة ، ولقد أكد ذلك الإمام محمد عبده في فرنسا وغيره من علماء الأمة الإسلامية .

وتتمثل مظلة التأمين في الإسلام في الأجنحة الآتية :

* التربية الإيمانية القائمة على الصبر والاحتساب واليقين التام بقدر الله خيره وشره ، وهذا يحقق التأمين المعنوي .
* التربية الأخلاقية القائمة على التكافل والتضامن والتعاون والإيثار واعتبار ذلك من الواجبات الدينية ، وهذا يحقق أيضا التأمين المعنوي والسلوكي .
* التنمية الاجتماعية المؤسسية من خلال الجمعيات والمؤسسات والمنظمات التي تقدم الغوث للمنكوبين ومن في حكمهم وهذا يحقق التأمين الاجتماعي .
* الادخار والاستثمار الإسلامي لنوائب الدهر ، وهذا يحقق التأمين الاقتصادي .
* نظم التكافل الاجتماعي ونظم الاستثمار لأغراض التأمين ، وهذا يحقق التأمين الاجتماعي والاقتصادي .
* نظم زكاة المال والوقف والوصايا والهبات والكفارات والنذور ودورهم في تقديم العون لمن أصابتهم جائحة أو مصيبة وهذا يحقق التضامن والتكافل والتأمين الاجتماعي .
* مسئولية الدولة في تحقيق الحاجات الأصلية للرعية وإغاثتهم عند نزول الكوارث وهذا يحقق التأمين الشامل .

وفي الصفحة التالية خريطة بيانية لهذه المظلة :


مظلة التأمين في الإسلام
جناح التأمين المعنوي
جناح التأمين الاجتماعي
جناح التأمين الحكومي الشامل
جناح التأمين الاقتصادي
جناح التأمين التعاوني
ومن فروعه
ومن فروعه
ومن فروعه
ومن فروعه
ومن فروعه
- القيم الإيمانية
- القيم الأخلاقية
- القيم السلوكية
- مؤسسات الزكاة
- مؤسسات الوقف
- منظمات الإغاثة
- الهيئات الخيرية
- المنظمات الاجتماعية
- الجمعيات الخيرية
- وما في حكم ذلك
- نظام المعاشات
- نظام التأمين الصحي
- أي نظام حكومية تتعلق بالتكافل والضمان الاجتماعي
- وما في حكم ذلك
- الادخار الحكومي
- الادخار الخاص
- الاستثمار للتأمين
- الاستثمار الإسلامي
- نظام الميراث
- ما في حكم ذلك
- شركات التأمين التعاوني
- صناديق التأمين الخاصة
- أي نظم تأمين أخرى توافق الشريعة الإسلامية

(٢ ـ ٤) ـ نظم التأمين التعاوني الإسلامي

۞ فكرة نظام التأمين التعاوني الإسلامي

يقوم نظام التأمين التعاوني الإسلامي على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يكونون جمعية تعاونية أو هيئة أو مؤسسة أو شركة ، حيث يتحملون جميعا الكوارث والتعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم بما يخفف من آثاره وعبئه على الفرد ، أي أنه نظام يهدف إلى تفتيت آثار المخاطر المادية عن طريق توزيعها بين أكبر عدد من الأفراد في حالة حدوث الضرر .

وتعتبر عقود التأمين التعاوني الإسلامي من عقود التبرع ، حيث ما دفعه الفرد من اشتراكات يعتبر تبرعا منه لأخيه عضو الجماعة التأمينية الذي أصابته الجائحة ، وإذا لم تحدث خسائر أو تعويضات ، تظل الاشتراكات المدفوعة ملكا للجماعة التأمينية .

ويدير أموال الاشتراكات والتعويضات وغيرها مجلس إدارة يعتبر بمثابة وسيط بين أعضاء الجماعة التأمينية ونائبا عنهم ، ويجوز أن يتقاضى أجرا مقابل ذلك في ضوء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، كما يخضع للمحاسبة والمساءلة من قبل أعضاء تلك الجماعة .

۞ أسس نظام التأمين التعاوني الإسلامي

يقوم نظام التأمين التعاوني الإسلامي على مجموعتين من الأسس : أسس فقهية ، وأخرى تعاونية ، وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة كل منهما :

أولا : الأسس الفقهية لنظام التأمين التعاوني الإسلامي ، وتتضمن[1] :

١- يعتبر التأمين التعاوني الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون

---

(١) لمزيد من التفصيل: يرجع إلى قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابق ذكره في الفصل الأول من هذا الكتاب .

على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عن نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر .

٢- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة ، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يوظفون ما جمع من الاشتراكات في معاملات ربوية .

٣- أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة .

٤- الاستثمار الإسلامي لأموال المشتركين في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي مجال الحلال والطيبات بعيدا عن الربا والخبائث .

ثانيا : الأسس التعاونية لنظام التأمين التعاوني الإسلامي ، وتشمل :

١- **التعاون** : يقوم النظام على أساس التعاون والتكافل والتضامن بين مجموعة من الأفراد لدفع الأضرار ومجابهة الحوادث .

٢- **خدمة الأعضاء** : يهدف نظام التأمين التعاوني الإسلامي إلى خدمة أعضائه والتي تتمثل في تأمينهم من المخاطر عن طريق تكافلهم وتضامنهم في معاونة من يصيبه الضرر منهم ماليا ، وليس الهدف هو المتاجرة بتوفير الأمان وتحقيق الأرباح .

٣- **العضوية المفتوحة** : يعتبر كل فرد عضوا مشتركا مع الآخرين وليس مساهما ، وما يقوم بسداده يعتبر تبرعا منه عن رضا تام لتعويض من يصيبه ضرر ، وإذا لم يحدث ضرر فيظل مالكا لما دفعه بالإضافة إلى نصيبه مما يكون قد ساقه الله إليه من رزق من عائد استثمار.الفوائض ، ويمكن لأي فرد الانضمام في أي وقت .

٤- **استثمار فائض الاشتراكات** : يستثمر فائض الاشتراكات في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية ، وبذلك تنتفي شبهة الربا ، ومن أهم صيغ الاستثمار الإسلامي : نظام المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والإجارة والسلم .

٥- **فائض عمليات التأمين** : إذا أسفرت عمليات التأمين عن فائض يوزع على أعضاء الجماعة التأمينية وفقا لأسس معينة سوف تناقش فيما بعد .

٦- **الفصل بين أموال أصحاب الشركة وأموال الجماعة التأمينية (المشتركين)** : يلزم أن تحتفظ شركة التأمين التعاوني الإسلامي بحسابات منفصلة لكل من أموال المؤسسين والمشتركين وتوزيع عائد استثمار الأموال بينهما ، ولا يجوز للمؤسسين الاشتراك في فائض العمليات التأمينية .

٧- **المشاركة في الإدارة** : من حق كل عضو في الجماعة التأمينية أن يرشح نفسه في إدارة نشاط الشركة ، ولا يجوز أن ينفرد بإدارتها مجموعة مستقلة ، ويجوز أن يحصل مجلس الإدارة على مكافأة تخصم من الفائض قبل التوزيع .

٨- **تكوين الاحتياطات لمواجهة العجز إذا تجاوزت التعويضات** : إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة الاشتراكات المحصلة من المشتركين ، يمكن لمجلس الإدارة تغطية هذا العجز عن طريق الاحتياطيات المكونة من الفوائض قبل التوزيع .

٩- **تخضع الأنشطة والعمليات للرقابة الشرعية** : للتأكد من أن كافة الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها مؤسسات وشركات التأمين الإسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فيوجد في الشركة أو في المؤسسة هيئة يطلق عليها اسم «هيئة الرقابة الشرعية» والتي تتكون من فريق من علماء المسلمين المؤهلين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد والتأمين ، وتقوم هذه الهيئة بالمراقبة على تلك العمليات وتصدر الفتاوى المطلوبة لتسيير العمل .

۞ مشروعية شركات التأمين التعاوني الإسلامي

لقد صدرت عدة فتاوى تجيز إنشاء شركات للتأمين التعاوني تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولقد أجازتها مجامع الفقه المختلفة ، ولقد تناولنا هذه

الفتاوى في الفصل الأول من هذا الكتاب .

ومن الدول الرائدة في إنشاء هذه الشركات : السودان والأردن والبحرين والإمارات والمملكة السعودية وباكستان وماليزيا وأندونيسيا ومصر، ولقد تبنى إنشاء هذه الشركات المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية ، وأصبحت هذه الشركات واقعًا وتنافس شركات التأمين التقليدية .

(٢ ـ ٥) ـ نظام الاستثمار التأميني الإسلامي

۞ فكرة نظام الاستثمار للتأمين

يقوم هذا النظام على الادخار والاستثمار لتنمية الأموال لوقت الحاجة والنوائب ، ويرى الأستاذ يوسف كمال[١] ، صاحب هذه الفكرة أنه نظام يبدأ مشروعا استثماريا ، وينتهي بالتأمين تبرعا ، ومجال تطبيقه بين القادرين الذين لديهم مدخرات للاستثمار للمستقبل ، حيث تجمع تلك المدخرات وتنمي ويصرف منها ومن عوائدها تعويضات لمن يصيبهم جائحة أو مصيبة على سبيل التبرع .

ويعتبر هذا النظام بديلا إسلاميا عن نظم التأمين على الحياة المعاصرة ، ولكن لا يطبق إلا بين القادرين فقط ، ويمكن لرجال الأعمال القادرين إنشاء جمعيات أو شركات تعمل طبقا لهذا النظام ، وتوضع اللوائح والنظم اللازمة لضمان الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

۞ مزايا نظام الاستثمار للتأمين

يوضح الأستاذ يوسف كمال (يرحمه الله) مزايا نظام الاستثمار للتأمين على النحو التالي[٢] :

---

(١) يوسف كمال محمد ، « الزكاة وترشيد التأمين المعاصر ، دار الوفاء ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .
(٢) المرجع السابق

١- يناسب البلاد الإسلامية التي نقلت النموذج الغربي وتخلو قوانينها من النص على التأمين التبادلي ، بل نصت على أن أعمال البنوك والاستثمار والتأمين لا يجوز أن تقوم بها إلا شركات مساهمة ، وبذلك يمكن إنشاء شركات تأمين استثماري مساهمة .

٢- هذا الأسلوب مناسب للنشاط المتزايد لأعمال الاستثمار والتجارة وما يترتب عليها من التزامات ومخاطر .

٣- أن الروح العامة للمؤمنين تنزع نحو الموازنة بين الربح من التعويض والخسارة من التأمين ، فهي نزعة استثمارية وهذا النوع سيجد إقبالا من ذوي هذه الميول .

٤- الهيكل الفني والتنظيمي لا يختلف في شيء عن التأمين التجاري ولهذا ستتوفر له الخبرة الشخصية والمالية والتنظيمية ، ولهذا لا يمكن القول أنه يخسر ، والتأمين التجاري يربح لأن كل ما حدث هو التصحيح لصورة العقد حتى لا يتحول إلى عقد استغلالي من الشركات المساهمة وحتى يكون التأمين تبرعا من استثمار رابح لا تجارة بالتأمين .

٥- أن كون المستفيدين هم المساهمون يحد من عنصر التقليل من الخدمة لصالح الربح لأن الرابح هو الذي يأخذ الخدمة فالمصلحة واحدة .

٦- نظرًا لأن المستأمن هو صاحب المصلحة الاستثمارية فلن يجد ما يدفعه إلى تعمد الخطأ أو الكسل وإهمال الصيانة والاحتياط مطمئنا إلى تغطية التأمين لأنه الذي يدفع ثم خطئه من ربحه .

٧- سيتحرر هذا التأمين من كل ألوان أكل المال بالباطل التي سبق أن ذكرناها والتي تعتبر لازمة من لوازم التأمين التجاري .

٨- بلا شك سيجد هذا التأمين ميزة كبرى في البنوك الإسلامية وشركاتها كقاعدة

لتطبيق هذا النوع من التأمين على أنشطتها المختلفة .

٩- يمكن لهذا النوع من التأمين أن يدخل شريكا مع أي نشاط استثماري آخر بالمشاركة وتفصل حصص الأرباح ويجنب منها الجزء الخاص به للتأمين وهذه المشاركة – تستخدم على الأقل كدفعة أولى لعمل الشركة بديلا عن المطلوب من رأس المال كحصة تأسيس وبداية عمل .

ومن أهم مقومات نجاح مثل هذا المشروع هو الكفاءة الاستثمارية بحيث يرتب استثمار السيولة المطلوبة لمواجهة متطلبات التأمين .

وتأخذ هذه الشركات شكل الشركات المساهمة التي تُحدد المسئولية فيها بمقدار رأس المال ولا تمتد كما في شركات التضامن إلى المال الخاص بالشريك ، وذلك لسيولة المشتركين في التأمين وتحركهم بين الدخول للشركة والخروج منها ، بالإضافة إلى الصعوبات التنظيمية والإدارية لتحصيل ما هو أكثر من السهم الممثل كقسط ، وإحساس الناس بثقل الزيادة مهما كانت بسيطة ، والحقيقة أن جمعيات التأمين التبادلي الكبيرة في العالم وإن اشترطت شرط الاشتراك الإضافي لمواجهة الخسائر فهي لم تطبق هذا الشرط على الإطلاق .

ولا مانع من أن يكون رأس مال الشركة قابل للتغيير أو الزيادة بخروج شركاء قدامي ودخول شركاء جدد وهناك تشريعات أباحت تأسيس هذا النوع من الشركات ، وللشركة الحق في اشتراط مسئوليتهم لفترة بعد انسحابهم ، أو يقيده بموافقة مجلس الإدارة أو قبل الانسحاب بمدة زمنية يلزم الإخطار عنه .

وعلى العموم كل هذه التفصيلات قابلة للتغيير والزيادة في حدود الشكل السابق ، والممارسة كفيلة بإظهار المسائل التي تحتاج لمناقشة والتفاصيل التي تحتاج لبحث .

ومن الممكن أن تقوم مؤسسة للتأمين لها الأشكال السابقة كلها بدءًا من تحصيل الزكاة إلى التبرع إلى المعاوضة المالية حتى المشاركة ، وتقوم بالخدمة في ميدان المقاصد الحاجية والضرورية جنبا إلى جنب بجانب تحقيق المقاصد التحسينية .

(٢ - ٦) - نظام صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة

۞ فكرة صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة

ينشئ مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل أو صلة اجتماعية أو نحو ذلك نظام تكافل اجتماعي بينهم يكون الغرض منه تقديم تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات أو معاشات أو نحو ذلك نظير اشتراك مالي يدفع على فترات دورية .

ويكون لهذا الصندوق إدارة تتولى تجميع الاشتراكات وصرف التعويضات واستثمار فائض الأموال بما يعود على المشتركين بالنفع ، ويكون للصندوق مجموعة لوائح تضبط معاملاته المختلفة وكذلك هيئات وأجهزة رقابة مختلفة .

وتعتبر هذه الصناديق أحد نماذج التأمين التعاوني ، حيث يقبل أعضاؤه بطيب نفس وعلى سبيل التبرع أن يتحملوا جميعا عبء الضرر الذي يقع على أحدهم ، ويكون الانضمام إلى هذه الصناديق اختياريا .

۞ الأسس التي تقوم عليها صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة

من أهم هذه الأسس ما يلي :

(١) - وجود علاقة ما بين أعضاء الصندوق توحي إليهم بوجوب التكافل والتضامن بينهم .

(٢) - تقديم الخدمات التأمينية والتكافلية للمشتركين في الصندوق فقط .

(٣) - استثمار فائض أموال الصندوق وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

وطبقا للصيغ المتاحة .

(٤) - أن يراعى عند صرف التعويضات والمزايا ونحوها الحالة الاجتماعية لمن تصرف له بقدر الاستطاعة .

(٥) - يتم إدارة الصندوق بواسطة مجلس إدارة منتخب من بين أعضائه المشتركين .

(٦) - لا تهدف الصناديق إلى تحقيق الربح بل هدفها تقديم خدمة تأمينية تعاونية .

(٧) - حرية الانضمام إلى عضوية الصندوق متى توافرت الشروط الخاصة بذلك .

۞ مشروعية صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة

تستمد مشروعية صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة وما في حكمها من مشروعية نظام التأمين التعاوني الإسلامي السابق بيانها من قبل ، والتي تقوم على التعاون على البر والتقوى والتضامن والتكافل من منطق الأخوة الإنسانية وما يجب التركيز عليه في هذا المقام هو وجود رقابة شرعية على معاملات الصندوق من مهامها الاطمئنان إلى أن كافة معاملاته قد تمت وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وإصدار تقرير بهذا الشأن يرفق مع القوائم المالية .

۞ أنواع صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة

هناك أنواع مختلفة من صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة ، من أكثرها شيوعًا ما يلي :

* صناديق التكافل التابعة لمؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والنوادي .
* صناديق التكافل للعاملين في الوحدات والشركات الاقتصادية .
* صناديق التكافل التابعة للعاملين ببعض المؤسسات الحكومية .
* صناديق التكافل التابعة لمجموعة فئوية في مكان جغرافي .

* صناديق التكافل للأقليات المسلمة بالخارج .

* صناديق التكافل العائلية والقبلية .

(٢ ـ ٧) ـ دور الزكاة في الضمان والتأمين الاجتماعي

۞ البعد التضامني التأميني للزكاة

من مقاصد الزكاة تحقيق الضمان والتأمين الاجتماعي ولاسيما لما يتعرض له الإنسان في حياته من الحوادث والكوارث والمصائب وهذه تسبب له خوفا وفزعا ، ولقد كفل الإسلام لهؤلاء التأمين الحقيقي إذ خصص لهم سهما في حصيلة الزكاة باعتبارهم من الغارمين ، فيقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

فعن مجاهد قال : ثلاث من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له يدان وينفق على عاليه.

كما اهتم الإسلام بإصلاح ذات البين وجعل لمن يغرمون في هذا الشأن حظا من حصيلة الزكاة . فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة (الحمالة ما يتحمله الإنسان في إصلاح ذات البين) فأتيت لرسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها – ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحاجة من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا** » [رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود] .

ويرى فريق من الفقهاء أن الضمان والتأمين الاجتماعي يدخل ضمن مصارف الزكاة الآتية : الفقراء والمساكين والغارمون وفي الرقاب وابن السبيل ، كما يدخل ضمن هؤلاء كذلك الأسرى والمعتقلين في سبيل الله [1] .

نماذج معاصرة لإنفاق الزكاة في الضمان والتأمين الاجتماعي

يعتبر مصرف الغارمين من المصارف الزكوية والتي لها علاقة مباشرة بتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي ، ويجب التوسع في نطاق تطبيقه بحيث يشمل ما يلي[2]:

* المدينون الذين لزمتهم ديون وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم لسرف أو تبذير أو إتلاف أو إهمال .
* المدينون لخدمة اجتماعية مثل الذين عليهم ديون بسبب تحملهم مغارم الصلح بين الناس .
* من أصابتهم مصائب أو حوادث مثل من حرقت أو غرقت بضاعته ، أو من تلف مصنعه ، أو ماتت دابته ...
* من نزلت بهم خسارة فادحة بسبب كساد أو حريق أو سيل أو نحو ذلك .
* من أصابه مرض مزمن يحتاج إلى علاج دائم لا يستطيع حمله .
* المطلقات الفقيرات لحفظ عروضهن .
* أسر الأسرى والمعتقلين في سبيل الله .
* الطلبة الوافدين الذين انقطعت بهم السبل .

---

(١) أشرف العماوي ، « موازنة الضمان الاجتماعي في ضوء الفكر الإسلامي » رسالة دكتوراة ، تجارة الأزهر ، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م . صفحة ٧٧ .

(٢) د. يوسف القرضاوي « فقه الزكاة » الجزء الثاني .

* حماية عقيدة المسلمين في البلاد غير الإسلامية .
* تحرير أسرى المسلمين في بلاد الأعداء .

۞ الدور المؤسسي للزكاة في تحقيق الضمان والتأمين الاجتماعي

لقد أسست العديد من مؤسسات الزكاة في العديد من الدول العربية والإسلامية مثل الكويت وقطر والبحرين والإمارات والسودان ومصر وأندونيسيا وماليزيا ... وأصبح لها دور مهم جدًا في أعمال الإغاثة الإنسانية وتحقيق الضمان الاجتماعي .

ولقد أجاز الفقهاء أن يقوم الأغنياء بتقديم زكاة أموالهم وكذلك الصدقات والهبات والنذور والكفارات إلى هذه المؤسسات لتقوم بالنيابة عنهم وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

ومن نماذج أعمال الإغاثة والضمان الاجتماعي لمؤسسات الزكاة المعاصرة ما يلي :

* أعمال الإغاثة للاجئين والمنكوبين .
* تحصيل الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية في مجال التكافل والتراحم .
* رعاية أولاد الشهداء ، ودفع البلاء عن المنكوبين بسبب الحروب .
* تحويل الأسر المعوزة إلى أسر إنتاجية .
* إنشاء عيون وآبار وبرادات السبيل .
* مساعدة طلاب العلم الغرباء ولا سيما الأفارقة الذين يدرسون بالأزهر .
* رعاية اليتامى من حيث الغذاء والملبس والعلاج ونحو ذلك .
* توزيع الأضاحي على الفقراء والمحتاجين .
* إنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات .
* بناء المستشفيات في مواطن الحروب والمهجرين .

(٢ ـ ٨) ـ دور الوقف في الضمان والتأمين الاجتماعي

۞ البعد التضامني التأميني للوقف [(١)]

يعتبر نظام الوقف من معالم الحضارة الإسلامية ، وله إسهامات عظيمة في التنمية الشاملة للمجتمع ، وبصفة خاصة الرعاية الاجتماعية مثل : سبيل الماء ، والمأوى والملبس والدواء والعلاج وتوفير الحاجات الأصلية للمعوزين ، وتحرير الأسرى ، ورعاية ابن السبيل ، وإغاثة العميان والمقعدين وتجهيز موتى الفقراء ، ومقابر الصدقة، وتسديد ديون المعسرين ، ورعاية المسجونين ، وتسليف المحتاجين .

ويضيق المقام عن سرد كل صور وأشكال ونماذج البعد الاجتماعي للوقف الخيري ، ولكن ما يجب التنويه عنه هي ضرورة إحيائه ليساهم بدوره الفعال في الضمان والتأمين الاجتماعي ، وعندما يطبق مع نظام الزكاة ونظام الصدقات ونظام القرض الحسن قد لا تحتاج إلى شركات التأمين المعاصرة .

۞ نماذج معاصرة لدور مؤسسات الوقف في الضمان والتأمين الاجتماعي

لقد قامت مؤسسات الوقف في العالم العربي والإسلامي بدور مهم في مجال الضمان والتأمين الاجتماعي ، من ذلك على سبيل المثال ما يلي [(٢)]:

* رعاية المراكز الصحية التي تهتم بصحة الإنسان .
* رعاية ذوى الاحتياجات والإعاقات الخاصة .
* إيجاد فرص عمل للقادر على العمل .

---

(١) د. محمد عمارة ، «دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة ، ندوة من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ١٩٩٣م ص١٥٥ .

(٢) الأمانة العامة للأوقاف ، « أوجه صرف الريع الوقفي » ، ٢٠٠٣ م .

* تفريج كروب المعسرين .
* رعاية المحتاجين من الفقراء والمساكين من الحاجات الأصلية للمعيشة .
* كفالة الأيتام .
* حماية ودعم الأقليات المسلمة .
* إغاثة المجتمعات الإسلامية .
* رعاية المسنين والعجزة من كبار السن والمقعدين .
* إنشاء الملاجئ والتكايا .
* إنشاء المستشفيات للرعاية الصحية للمحتاجين .

۞ شرعية وقف الأموال على الضمان والتأمين الاجتماعي

لقد أجمع فقهاء الأمة على جواز الوقف بصفة عامة ، ولهذا دليل من الكتاب والسنة ومن النماذج التطبيقية في صدر الدولة الإسلامية ، والتكليف الشرعي له أنه من نماذج التعاون على البر والتقوى وأحد التطبيقات العملية للأخوة الإسلامية ، ويعتبر من الصدقة الجارية التي حث الرسول عليها في الحديث الشريف : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية ، وعلم ينتفع به** » [مسلم] .

ومما نوصي به في هذا الصدد هو تحرير نظام الوقف من كافة القيود التي وضعتها الحكومات المعاصرة وليس لها سند من الشرع حتى ينطلق ويؤدي دوره في الرعاية الاجتماعية .

كما نوصي أصحاب القلوب الرحيمة بأن يكون في أموالهم نصيب للصدقة الجارية التي توجه إلى المحتاجين والمنكوبين واللاجئين .

(٢ - ٩) - دور المؤسسات الخيرية في الضمان والتأمين الاجتماعي

فكرة المؤسسات الخيرية

تساهم مؤسسات المجتمع المدني الخيرية بدور مهم في مجال البر وتحقيق الضمان والتأمين الاجتماعي لفئة الفقراء والمساكين غير القادرين على مواجهة المخاطر المختلفة التي تواجههم والذين لا يستطيعون اللجوء إلى شركات أو منظمات أو مؤسسات التأمين السابق بيانها بسبب الفقر والعوز والحاجة .

وللمؤسسات الخيرية التي تقوم بأعمال البر أدلة من الكتاب والسنة ، وأفرد لها فقهاء المسلمين أبوابا في كتبهم تحت عنوان: «**البر وفعل الخيرات**» ، ولقد قرن الله عز وجل أعمال البر بالإيمان الصحيح كما ورد في قوله تبارك وتعالى: ﴿ **لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ** (١٧٧) ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ** (١) **فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ** (٢) **وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ** (٣) ﴾ [الماعون: ١-٣] وقوله عز وجل: ﴿ **كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ** (١٧) **وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ** (١٨) ﴾ [الفجر: ١٧، ١٨] وقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٢] ، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ الكثير من الأحاديث عن التعاون على البر وفعل الخيرات منها قوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» [مسلم] ، وقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة**

أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» [البخاري ومسلم] (١).

۞ أهداف المؤسسات الخيرية

تساهم المؤسسات الخيرية على اختلاف أنواعها وفئاتها في تحقيق الضمان والتأمين الاجتماعي لفئات المجتمع الفقيرة المحتاجة ومنها على سبيل المثال ما يلي(٢):

* إنشاء المشاريع الخيرية التي ترفع من مستوى الفقراء والمحتاجين وتوفر لهم الحاجات الأصلية للحياة الكريمة .
* المساهمة في علاج مشكلات الفقراء العاطلين القادرين على العمل وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية .
* حماية المجتمع من الفساد الاجتماعي الناجم عن الفقر والحاجة .
* تحقيق معاني الأخوة والتكافل بين المتصدق وصاحب الحاجة وهذا يحقق تماسك أفراد المجتمع .
* المحافظة على كرامة صاحب الحاجة وصيانة ماء وجهه من المذلة والسؤال من خلال الحصول على حقه المعلوم من الأغنياء .

۞ نماذج معاصرة لدور المؤسسات الخيرية في الضمان والتأمين الاجتماعي

من أهم هذه النماذج ما يلي:

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: دكتور أمير محمد بسام النجار ، «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» ، بدون ناشر ، رقم الإيداع 2004/1716 .

(٢) سليمان بن علي العلى، «تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية» ، من إصدارات مؤسسة أمانة، أمريكا، ١٩٩٦ ، صفحة ٣٣ وما بعدها (بتصرف) .

* إنشاء المستوصفات والمستشفيات لتوفير الخدمات الصحية للفقراء ومشردي الحروب والكوارث .

* توفير الحاجات الأصلية للاجئين بسبب الحروب والكوارث والاضطهاد العنصري .

* إنشاء دور للأيتام الفقراء لتربيتهم وتعليمهم وتدريبهم على المهن والحرف المناسبة .

* إغاثة وإيواء اللاجئين العائدين إلى بلادهم بعد انتهاء الحروب والكوارث .

* إنشاء مشروعات الأسر المنتجة للنساء الفقيرات من الأرامل وغيرهن وتحويلهن إلى طاقات منتجة .

* دعم المشروعات الصغيرة لتشغيل العاطلين من الفقراء القادرين على العمل .

* كفالة طلبة العلم الفقراء ولا سيما الوافدين والذين انقطعت بهم السبل .

* حماية الأقليات المسلمة من الاضطهاد العنصري وذلك بالوسائل المشروعة .

* مساعدة الشباب والفتيات من الفقراء في الزواج .

مصادر أموال المؤسسات الخيرية

تعتمد المؤسسات والمنظمات الخيرية والتي تعمل في مجال البر في تمويل مشروعاتها المختلفة على المصادر المالية الآتية:

* زكاة المال وصدقة الفطر .
* الصدقات التطوعية .
* الصدقات الجارية .
* الوصايا الخيرية .
* الهبات والتبرعات .
* المسابقات الخيرية .

* تطهير الأموال بعد التوبة .
* الكفارات والنذور .
* الأوقاف الخيرية .
* مبيعات المشروعات الخيرية .
* الأضاحي وما في حكمها .
* الأشياء المستغني عنها .
* الدعم الحكومي .
* اشتراكات الأعضاء .

بواعث العمل الخيري المؤسسي

هناك أناس من أهل الخير والصلاح يخصصون بعض أموالهم وأوقاتهم للعمل الخيري المؤسسي يدفعهم إلى ذلك العديد من الفوائد والثمرات في الدنيا والآخرة والتي تعتبر من البواعث الذاتية المباركة لاستمرار مسيرة الأعمال الخيرية على مدار الأزمنة ، من تلك البواعث على سبيل ما يلي:

* **الباعث الإيماني**: يعتبر الإيمان السليم القوي من البواعث التي تقود صاحبه إلى عمل الخير ، وكلما قوي الإيمان وتعمق في صدر المؤمن كلما انطلق في تقديم الخير والمساعدة ، ودليل ذلك من أقوال الرسول ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**» [متفق عليه] ولذلك يستشعر من يعمل في المجال الخيري بحلاوة الإيمان في قلبه والتي تدفعه إلى المزيد من العمل .

* **الباعث الأخلاقي**: يعتبر العمل الخيري من مكارم الأخلاق والتي لخصها القرآن الكريم في كلمة البر ، فالذي يكفل اليتيم ، والذي يطعم الفقير والمسكين، والذي يقضي حاجة المحتاج ، ... ونحو ذلك لا تنجم إلا من مؤمن يتحلى بالأخلاق الفاضلة والتي تعتبر من ثمرات القيم الإيمانية .

* **الباعث النفسي**: يستشعر المسلم الذي يعمل في العمل الخيري بالاطمئنان

النفسي والراحة وحب الآخرين له واحترامه وتقديره لأنه قَدّم عملاً نافعًا للناس، وعالج نفسه من آفات الشح والبخل والأنانية، وفي هذا المقام يقول الرسول ﷺ: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم زيادة في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف**» [الطبراني] .

* **الباعث الاجتماعي**: يعتبر المسلم عضوا في مجتمع يقوم على الأخوة في الله والحب في الله ، ومن علامات ذلك ودلائله تقديم العون لإخوانه في الضراء وحين البأس، ويستشعر أنه قَدَّم شيئا نافعا للمجتمع يحفظه من السوء ومن نوائب الدهر ، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ،** وقال: فذكر رسول الله ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[مسلم] ، وقوله ﷺ: «**إن أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الفرائض إدخال السرور على المسلم ، كسوت عورته ، أو أشبعت جوعته ، أو قضيت حاجته**» [رواه الطبراني] .

خلاصة القول

يعتبر العمل الخيري المؤسسي من التكاليف الشرعية والواجبات الدينية لحماية الفرد والمجتمع من السوء والبغضاء ، وتربية الأفراد على العمل الاجتماعي النافع المحمود ، وتقوية رابط الحب في الله والأخوة في الله ، ويصبح المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض .

وتأسيسا على ذلك يجب أن يسارع المسلم في تأسيس مؤسسة خيرية أو الانضمام إلى مؤسسة خيرية قائمة حتى يكون نافعا ينال الأجر والثواب من الله في الدنيا والآخرة .

الخلاصة

لقد تناولنا في هذا الفصل المنهج الإسلامي للتأمين وأدلته الشرعية ونظمه ومظلته ، والذي يمثل البديل للنظم الوضعية ، حيث إنه يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ولقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في وضع الإطار العام لنظم التأمين التعاوني التي تقوم على أساس التكافل واعتبار أن ما يدفعه المشترك عبارة عن تبرع لأخيه الذي أصابته مصيبة أو نازلة أو جائحة ، كما وضعوا الضوابط الشرعية لعمل الشركات والمؤسسات والهيئات التي تمارس نظم التأمين التعاوني .

ولقد ظهرت نماذج مختلفة للتأمين التعاوني الإسلامي منها على سبيل المثال :

- نظم التأمين التعاوني الإسلامي على الأشياء .
- نظم التأمين التعاوني الإسلامي على الحياة .
- نظم التأمين التعاوني الإسلامي الصحي .
- نظم التكافل الخاصة التابعة للنقابات والمؤسسات والهيئات ونحوها .
- نظام الاستثمار التأميني الإسلامي .

وهذه النظم وغيرها للقادرين على سداد الاشتراكات المطلوبة أما بخصوص الفقراء فقد كفل لهم الإسلام التأمين من خلال النظم الآتية :

- نظام الزكاة والصدقات .
- نظام الوقف الخيري .
- نظام الصدقة الجارية .
- نظام الكفارات والنذور .
- نظام العمل الخيري المؤسسي

وفي ضوء النظم السابقة جميعًا يتحقق الأمن والأمان للفقراء والأغنياء في ظل الإسلام .

الفصل الثالث

تأمين مخاطر رجال الأعمال
رؤية إسلامية

- تمهيد

(٣ - ١) – تأمين رجال الأعمال من مخاطر الحوادث والمصائب.

(٣ - ٢) – تأمين رجال الأعمال من المخاطر النفسية .

(٣ - ٣) – تأمين رجال الأعمال من مخاطر خيانة الأمانة .

(٣ - ٤) – تأمين رجال الأعمال من مخاطر الأسواق .

(٣ - ٥) – تأمين رجال الأعمال من مخاطر الأزمات المالية .

(٣ - ٦) – تأمين رجال الأعمال من مخاطر التدخل الحكومي.

(٣ - ٧) – تأمين رجال الأعمال من مخاطر العولمة والجات .

(٢ - ٨) – دور الوقف في الضمان والتأمين الاجتماعي .

- الخلاصة .

الفصل الثالث

تأمين مخاطر رجال الأعمال
رؤية إسلامية

۞ تمهيد

يتعرض رجال الأعمال للعديد من المخاطر منها ما يتعلق بالحوادث والمصائب التي تصيب أمواله المادية ، ومنها ما يتعلق بالابتلاءات والمصائب المعنوية التي تؤثر على نفسيته وسلوكه ، ومنها ما يتعلق بمن يتعامل معهم من العاملين والعملاء والموردين ... ، ومنها ما يتعلق بالتعامل في الأسواق ، ويضاف إلى ما سبق مخاطر الأزمات المالية وتخبط القوانين الحكومية والتدخل غير المشروع أحيانًا في أعماله وكذلك المخاطر المتعلقة بالنظم الاقتصادية والمالية العالمية مثل نظام العولمة والجات .

ويحتاج رجل الأعمال المسلم إلى نظم تأمينية ضد تلك المخاطر تنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى يطمئن على دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله ، ويعيش آمنا في سربه معافًا في بدنه عنده ضروريات الحياة .

ولقد تفتقت عقول فقهاء وعلماء الإسلام من استنباط إطار عام لمظلة تأمين إسلامية لرجل الأعمال تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتحقق له الأمن والأمان ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل بشيء من الإيجاز حسب ما يتسع به المكان والمقام .

(٣ - ١) - تأمين رجال الأعمال من مخاطر الحوادث والمصائب

۞ طبيعة المخاطر على الأشياء والأموال

تتعرض أموال رجال الأعمال سواء كانت ثابتة أو منقولة ، للعديد من المخاطر والمصائب مثل الحريق والغرق والسرقة والهلاك المتعمد ، ونحو ذلك ، كما يتعرض هو نفسه للعديد من المسئوليات المدنية والجنائية والنقابية .

وفي ظل النظم الوضعية يلجأ رجل الأعمال إلى شركات التأمين المختلفة على النحو السابق بيانه في الفصل الأول والتي صدر بشأنها فتاوى من مجامع الفقه بعدم جوازها (الرأي الأرجح) ، والبديل الإسلامي له هو اللجوء إلى شركات التأمين التعاوني الإسلامي والتي أجازها الفقهاء .

وتأسيسا على ما سبق يكون أمام رجل الأعمال المسلم أن يؤمن على أمواله ومعاملاته ونحوها لدى تلك الشركات والتي تعمل وفقًا للائحة شرعية وبها هيئة رقابة تدقق في معاملاتها للاطمئنان على أنها سليمة وخالية من المعاملات المحرمة شرعًا .

(٣ - ٢) - تأمين رجال الأعمال من المخاطر النفسية

۞ طبيعة المخاطر النفسية لرجل الأعمال

ينتاب رجل الأعمال مجموعة من المخاطر النفسية تؤثر على سلوكياته في إدارة الأعمال واتخاذ القرارات من أهمها :

* اللوم الشديد لنفسه عند مخالفته لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .
* الخوف الشديد مما يخفيه المستقبل من تغيرات مفاجئة تؤثر على أعماله .
* القلق الشديد من الأحداث غير المرضية التي تحيط به .
* الهم والغم من تفاقم المشكلات المختلفة التي تحيط به ، وبصفة خاصة مشاكل سداد الديون والمستحقات الموثقة بسندات قد تحبسه .

* الاكتئاب من الأخبار غير السارة المعاصرة .
* اليأس والقنوط من تفريج الأزمات ومعالجة المشكلات .
* التخبط والالتجاء إلى الظالمين اعتقادا في قدرتهم على إخراجه من أزماته .
* تفاقم المشاكل الاجتماعية والأسرية .

۞ تقييم المنهج الوضعي لتأمين رجال الأعمال من المخاطر النفسية

تحتاج الآلام النفسية إلى علاج دائم وفعال ، لأنها تؤثر تأثيرًا سلبيًا على الأعمال ، وفي هذا الخصوص اهتم رجال الإدارة بعلم النفس في مجال الأعمال ، ووضعوا المعالجات الإدارية لذلك ، وظهرت العديد من المؤلفات والدراسات في علم النفس الصناعي وعلم النفس التجاري ، ولكن عالجت المسألة من منظور مادي فلسفي نفسي متجاهلة النواحي الروحية والتي تعتبر الأساس في التأمين من مثل هذه المخاطر ، كما أن معظم هذه الدراسات أكاديمية نظرية وأن مجال تطبيقها محدود ويتوقف على الذاتية ، ولذلك مازالت الآلام النفسية قائمة وتحتاج إلى علاج .

۞ أسس المنهج الإسلامي لتأمين رجال الأعمال من المخاطر النفسية

يقوم المنهج الإسلامي لتأمين رجل الأعمال من مخاطر القلق والألم النفسي على عدة أسس ومقومات ، من أهمها ما يلي :

١ - **القيم الإيمانية** : وتتمثل في الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى بالذكر والدعاء والرجاء ، لأن هناك العديد من المشكلات والأزمات لا تعالج إلا بالدعاء ، فعندما يأخذ رجل الأعمال بالأسباب ويتوكل على الله مخلصا صادقا منيبا تائبا ، فالله سبحانه وتعالى يفرج عنه الكروب ويكشف عنه الهموم وييسر له الأمور ، وفي هذا الخصوص يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ

أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق : ٢- ٣] . ولقد علمنا رسول الله ﷺ العديد من الأدعية التي تقال في مثل هذه الحالات منها على سبيل المثال ما يلي : « **لا إله إلا الله الكريم العظيم سبحانه ، تبارك الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، توكلت على الحي الذي لا يموت ، الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلاّ أنت ، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ، اللهم إني عبدك ، ابن عبدك ، ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضي فيّ حكمك ، عدل فيّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور بصري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله** » [رواه النسائي والحاكم والبزار] .

٢- **الالتزام بشرع الله** : يجتهد رجل الأعمال بالالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر ذلك فرض عين وليس من النوافل ، فمن أراد الله به خيرًا فليفقهه في الدين ، وإذا تبين له أنه قد خالف أو وقع في المحظور الشرعي عليه أن يصوب الأخطاء ويستغفر ويتوب ، وعليه أن يستعين بأهل العلم والفقه والاختصاص ، وكلما التزم رجل الأعمال بشرع الله عز وجل ازداد اطمئنانا وأمنا ويقينا بأن الله سوف يبارك له في أعماله ويهيئ له من أمره رشدا .

٣- **الرفقة والصحبة الصالحة** : يجب أن يكون لرجل الأعمال صُحبة طيبة صالحة ، تعينه على الالتزام بشرع الله سبحانه وتعالى ، ويتشاور معها ، وتشاركه في السراء والضراء ، فعندما يشعر رجل الأعمال بالقلق النفسي وضيق الصدر وكثرة الهموم ، عليه أن يفر إلى إخوانه الصالحين ، ويقص عليهم حاله ، وما تشاور قوم

إلا هدوا إلى أرشد أمرهم ، ويد الله مع الجماعة .

٤- **تطبيق الأساليب الفنية للتأمين المتفقة مع الشرع** : يقرن الإسلام بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله عز وجل ، فليس هناك حرج شرعي أن يأخذ رجل الأعمال بالأساليب المتعارف عليها والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لمعالجة أسباب القلق النفسي ، ومنها على سبيل المثال ما يلي :

* تكوين المخصصات والاحتياطيات لمواجهة نوائب الدهر .
* الاشتراك في نظم التكافل والتأمين الاجتماعي .
* التحكيم الودي لفض المنازعات بالمعروف .
* وضع النظم واللوائح الفنية اللازمة .
* تجنب مخالفة القوانين والنظم الحكومية .
* الاشتراك في اتحادات النقابات ورجال الأعمال ونحو ذلك .

(٣-٣) - تأمين رجال الأعمال من مخاطر خيانة الأمانة

۞ طبيعة مخاطر خيانة الأمانة التي تواجه رجال الأعمال

يقصد بمخاطر خيانة الأمانة في هذا المقام هو السلوكيات والتصرفات والأفعال التي تسبب أضرارًا بسبب إفشاء الأسرار أو نقض الوعود والعهود وما في حكم ذلك ، ومنها على سبيل المثال :

١- إفشاء الأسرار الخاصة برجال الأعمال : مثل أسرار العمل وأسرار العاملين ، والأسرار الخاصة بصاحب العمل ذاته ، نظير إغراءات مالية من الغير ، أو ضغوط أمنية ، أو للابتزاز والثأر والانتقام ، أو غير ذلك مما هو متعارف عليه .

٢- ترك العمال العمل بدون مقدمات ، بسبب إغراءات مالية من منافس لصاحب

العمل نظير زيادة في الأجر أو المنصب ، دون اعتبار للعقود أو العهود أو الوفاء للمكان الذي تعلم وتدرب واكتسب فيه الخبرات .

٣- تهديد العمال بترك العمل إذا لم تلبِّ رغباتهم ومنها زيادة الأجر أو الترقية ، ولا سيما في بعض التخصصات والأعمال الحرجة والنادرة .

٤- التقصير والإهمال والتعدي في أداء العمل سواء بقصد أو بدون قصد ، وما ينجم عن ذلك من أضرار بالغة لصاحب العمل .

٥- الاعتداء على أموال صاحب العمل ، واستخدام مكان العمل لتحقيق أغراض خاصة بدون إذن منه أو من يفوضه ، وكذلك التكسب غير المشروع من العمل .

٦- نقض العقود والعهود المختلفة وتأويل تفسيرها .

٧- عدم رد الأمانات لدى الغير عند طلبها وإنكارها .

٨- وما في حكم ما سبق .

وتؤدي مخاطر خيانة الأمانة سواء من العاملين أو من المتعاملين مع رجال الأعمال إلى مجموعة الأضرار من أهمها :

* الأضرار المعنوية التي تصيب صاحب العمل في سمعته الذاتية .
* الأضرار المالية الناشئة من تسرب أسرار العمل ولا سيما حقوق الاختراع .
* تعطيل وحدوث خلل في الأعمال ، وما ينجم عن ذلك من أضرار مالية جسيمة .
* انخفاض الأداء والجودة ، وما ينجم عن ذلك من انخفاض المبيعات ، ونقص في الأرباح ، وانخفاض في معدل النمو والتطور .
* الأضرار الناشئة من التأخير في تنفيذ العقود والعهود بسبب خلل في انضباط العمل.

* المنافسة غير الشريفة من الآخرين التي تقود إلى أكل أموال الناس بالباطل .

۞ تقييم المنهج الوضعي لتأمين رجال الأعمال من مخاطر العاملين والمتعاملين غير المنضبطين شرعا .

يحكم الأضرار الناجمة من تجاوزات وسلبيات بعض العاملين قانون العمل والقانون المدني والقانون التجاري ، ومع التقدير التام لاهتمام تلك القوانين بحماية حقوق الطرف الآخر ، فإنه لا يجب تجاهل مصالح رجال الأعمال المشروعة بالحق ، فلا ضرر ولا ضرار ، ولقد تبين من الواقع الذي نعايشه أن القوانين المذكورة لا تعالج بعض التجاوزات الخطيرة ، ومنها اللا أخلاقيات والتنافس غير المشروع بين رجال الأعمال على إغراء العاملين بترك الأماكن التي تعلموا وتدربوا واكتسبوا فيها خبرة إلى أمكان أخرى دونما أي اعتبار للوفاء والعرفان بالجميل ، وما زالت هناك العديد من المخاطر التي تهدد العامل ورجل الأعمال في حاجة إلى معالجة .

۞ المنهج الإسلامي لتأمين رجال الأعمال من مخاطر خيانة الأمانة

يقوم هذا المنهج على عدة أسس ومقومات ، من أهمها ما يلي :

١- **حسن اختيار العمال** : ويتمثل في اختيار العاملين على أساس القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية والكفاءة الفنية ، ويعتبر التمسك بهذه الخصال على أسس من الدين والمعاصرة الحديثة ، ومن بين أسس الاختيار : العقيدة والإخلاص والورع والأمانة والصدق والوفاء والعزة والهمة والإتقان والمبادرة والتعاون والحب والأخوة ، ولقد أثبت الواقع أن العامل الملتزم هو أساس النجاح وأفضل المعاونين عند الأزمات .

٢- **الوفاء بحقوق العاملين** : ويتمثل في الالتزام بالضوابط الشرعية التي تتعلق بحقوق العمال وواجباتهم ، وأن يكون ذلك مكتوبا وموثقا ، وليس هناك من حرج شرعي بأن يأخذ كل طرف من الضمانات ما يحصل بها على حقوقه ، وباب

فقه الإجارة في كتب الفقه غني بذلك .

٣- **احترام القوانين** : ويتمثل في الالتزام بالنظم والقوانين التي تصدرها الحكومة ، تجنبا من الوقوع في التجريم أو المساءلة أمام الأجهزة المعنية بحقوق العمال ، وفي كل الأحوال يجب إعلام العمال حقوقهم ومسئولياتهم حسب القوانين وحثهم على الالتزام بها .

٤- **التحكيم الودي أمام النقابات** : ويتمثل في وجود ميثاق شرف بين رجال الأعمال بأن لا يعتدي أحدهم على الآخر بأن يحفز أو يحث أو يغرر بالعاملين لديهم لترك العمل والانتقال إليه ، ويمكن أن يقوم بهذا الدور نقابات رجال الأعمال بالتعاون مع نقابات العمال أو إنشاء اتحادات أو جمعيات مسموح بها قانونا لتقوم بهذا الدور .

(٣ - ٤) - تأمين رجال الأعمال من مخاطر الأسواق

۞ طبيعة مخاطر الأسواق التي تواجه رجال الأعمال

يشوب معظم التعاملات المعاصرة في الأسواق مجموعة من السلبيات ، والتي ينجم عنها مخاطر جسيمة لرجال الأعمال تسبب لهم الخسائر والابتزاز وضياع الأموال وأحيانا الإفلاس والخروج من حلبة الأعمال ، ويرجع سبب معظم هذه السلبيات إلى عدم الالتزام بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الفاضلة وبالسلوكيات السوية وبفقه المعاملات ، ومن الوسائل المؤدية إلى هذه المخاطر على سبيل المثال ما يلي :

* الغش : بكافة صوره والذي يؤدي إلى انتقاص الحقوق ورداءة الجودة .
* التدليس : من خلال المعلومات غير الصادقة والذي يؤدي إلى ابتزاز الأموال .
* الغرر : ويتمثل في تقديم معلومات وبيانات وإعلانات غير صادقة تغرر برجل الأعمال ليتخذ قرارات خاطئة .

* الجهالة : وتتمثل في استغلال نقص المعلومات لدى رجل الأعمال أو عدم تقديم المعلومات فيتخذ القرارات الخاطئة .
* البيوع الوهمية والصورية والتي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .
* المقامرات والرهانات والتي تقود إلى الوقوع في شباك الشياطين .
* الاحتكار وإغلاء الأسعار لتحقيق الأرباح الفاحشة والإضرار بالمستهلكين والمنتجين ونحوهم .
* التلاعب في الأسعار بين التخفيض الشديد (حرق السلعة) أو الارتفاع الكبير في حالة الاحتكار والاستغلال .
* كافة صور التزوير في المستندات والوثائق والعلامات التجارية ونحو ذلك . ويحتاج رجل الأعمال أن يؤمن نفسه ضد هذه المخاطر ، فما هو السبيل ؟ .

۞ تقييم المنهج الوضعي لمعالجة مخاطر الأسواق التي تواجه رجال الأعمال

لقد وضعت معظم الدول العديد من القوانين والنظم للرقابة على الأسواق لتجنب مخاطر الوسائل غير المشروعة السابقة ، ولا يجوز التقليل من أهمية ذلك ، ولكن ما زالت بعض هذه السلبيات قائمةً ، ولا سيما في الدول المتخلفة أو النامية ، ويرجع السبب في ذلك إلى إهمال الجانب الأخلاقي ، وهذا ما اهتمت به بعض الدول أخيرا حيث ظهرت دراسات حول الأخلاق والأعمال : Ethics and Business ، كما أسست جمعيات واتحادات بين رجال الأعمال للالتزام بالأخلاق في الأعمال ، وكل هذا له أصول في الفكر والتطبيق الإسلامي .

۞ المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر الأسواق التي تواجه رجال الأعمال

يقوم المنهج الإسلامي للحماية من مخاطر الأسواق على عدة أسس ومقومات ، من أهمها ما يلي :

١- **الاهتمام بالقيم الأخلاقية** : ومنها : الأمانة والصدق والوفاء والسماحة والتيسير والقناعة والاعتدال والعدل والقصد والرضا وحسن التقاضي والتورع عن الشبهات ونحو ذلك من الأخلاق الفاضلة التي هي قوام المعاملات الشرعية ، ويحقق الالتزام بالأخلاق استقرار المعاملات والثقة في المتعاملين وأداء الحقوق وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، وبذلك يتحقق الأمن للناس جميعا ، ومن دوافع الالتزام بالأخلاق في الإسلام أنها عبادة وطاعة ، ويجب على الدولة والنقابات والاتحادات والغرف التجارية والصناعية أن تهتم بالتنمية الأخلاقية لدى المتعاملين والتشديد في العقوبات على من لا يلتزم بها .

٢- **الالتزام بأحكام الشريعة في الأسواق** : ويتمثل في فقه المعاملات بصفة عامة ، وفقه البيوع بصفة خاصة ، وفي هذا المقام نؤكد على التزام رجال الأعمال بتجنب المعاملات غير المشروعة ، وهي واردة تفصيلا في كتب الفقه ، ومن هذه البيوع : بيوع الغرر ، وبيوع الجهالة ، وبيوع الربا ، وبيع الخبائث ، البيوع التي تتضمن الغبن ، وبيوع التدليس ، والبيوع مع الأعداء الحربيين ، وبيوع العينة ، والبيوع الصورية الوهيمة ، وبيوع النجش ، وبيع ما لا يملك . ويتطلب ذلك أن يكون رجل الأعمال على فقه بذلك ، ويعتبرذلك من الفرائض وليس من النوافل كما سبق الإيضاح ، وهذا يقيه من العديد من المخاطر .

٣- **إصدار القوانين لحماية الأسواق** : من مسئوليات الحكومة في الإسلام حماية المتعاملين في الأسواق ، ولقد قِيلَ: **إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن** ، وهذا

يتطلب من الحكومة تطوير القوانين والنظم المتعلقة بالرقابة على الأسواق لتكون أكثر فاعلية وأن يكون لذلك سند من الشرع .

٤- **حسن اختيار المتعاملين** : حيث يجتهد رجل الأعمال بقدر الاستطاعة حسن اختيار رجال الأعمال الآخرين الذين يتعامل معهم ممن يتوافر فيهم القيم والأخلاق والسلوك السوي ، ويتجنب التعامل مع المفسدين الذين يسعون في الأسواق فسادا ، ويحقق التعاون والتنسيق والتكامل بين رجال الأعمال الصالحين استقرار المعاملات ، ومعالجة العثرات والأزمات ، وإقالة من تصيبهم جائحة أو مصيبة أو كارثة ، كما يحقق القوة والعزة ضد التجار الفاسدين ومن يعاونهم أو يؤازرهم .

٥- **وضع ميثاق شرف للأخلاق** : يقوم رجال الأعمال في كل حي أو مدينة أو نحو ذلك بتكوين اتحادات أو جمعيات تحت إشراف الدولة لها ميثاق من بين مهامها معالجة الانحراف والفساد في الأسواق ، وهذا يعتبر من قبيل الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويعتبر فقه المعاملات الميثاق والأساس الذي يجب الالتزام به في الأسواق ، ولقد تمكن فقهاء الإسلام من السلف والخلف من وضع القواعد والمبادئ والأحكام الشرعية التي تحكم السلعة أو الخدمة من حيث الإنتاج والتداول والاستهلاك ، وكذلك التي تحكم السوق من حيث تنظيمه وحرية التعامل معه ، وضبط المنافسة المشروعة وتوفير المعلومات والرقابة عليه من خلال نظام الحسبة ، وعندما كان ذلك مطبقا في صدر الدولة الإسلامية ، تحقق الأمن لكافة المتعاملين : من المنتجين والتجار والمستهلكين .

ويحتاج رجال الأعمال في ظل مخاطر الأسواق المعاصرة إلى وجود ميثاق قيم مصدره الرئيسي فقه المعاملات ، وليس هناك من حرج شرعي من الاستفادة من

المواثيق الصادرة في هذا الشأن متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولقد اجتهدنا في وضع تصور لهذا الميثاق [1] .

(٣ ـ ٥) ـ تأمين رجال الأعمال من مخاطر الأزمات المالية

۞ طبيعة المخاطر المالية التي تواجه رجال الأعمال

يواجه رجال الأعمال فجوات تمويلية بسبب نقص السيولة النقدية وعدم القدرة على سداد الالتزامات الحالة في مواعيدها ، سواء كانت في صورة قروض بفائدة ، أو في صورة أوراق تجارية أو شيكات ، أو حقوق للعاملين ، أو نحو ذلك ، ويطلق على الفجوة التمويلية في الحياة العملية «الإعسار» ، وينجم عن ذلك مخاطر جسيمة ، من أهمها ما يلي :

* الإساءة إلى سمعة رجل الأعمال عن طريق الإشاعة أنه غير قادر على السداد وأن الشيكات التي تسحب عليه ترد ، كما يوضع في القائمة السوداء لدى البنوك .
* الشراء بالآجل بسعر مرتفع ، وهذا بدوره يرفع من التكاليف ، وربما يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهي إما بخفض المبيعات أو بنقص في الأرباح أو بتحقيق خسائر .
* الاقتراض أو الجدولة بسعر فائدة مرتفع ، وهذا بدوره يلقي بأعباء ثابتة جديدة تزيد من التكاليف ، وربما تخفض من المبيعات والأرباح وتعوق التطور والنمو .
* حدوث خلل في الهيكل التمويلي ، وهذا يضعف من المركز المالي لرجل الأعمال من ناحية ، كما يعوق التطوير والنمو من ناحية أخرى .

(١) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى مؤلفنا : « الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال» دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

وتتفاعل هذه المخاطر مع بعضها البعض ، وينتهي الأمر إلى الإفلاس والتصفية والخروج من حلبة الحياة ، وهذا الواقع نشاهده كثيرا ، ويحتاج إلى علاج للتأمين من مخاطره .

۞ تقييم المنهج الوضعي لتأمين رجال الأعمال من الأزمات المالية

يلجأ رجال الأعمال في حالة الأزمات المالية إلى وسائل شتى ، من أبرزها ما يلي :

* إعادة الجدولة مع الزيادة في قيمة الدين ، وهذا ما يطلق عليه : **أتقضي أم تربي؟** ، وإذا لم يتمكن رجل الأعمال من الالتزام بالجدولة ، قد تعاد مرة أخرى ، وينجم عن ذلك سلسلة من المضاعفات قد تقود إلى السّجن والإفلاس والتصفية .

* الاقتراض من البنوك بفائدة لسداد الديون والالتزامات الحالية ، أي مبادلة دين بدين زيادة ، وهكذا تسير المخاطر من سيئ إلى أسوأ ، وإذا لم يتمكن رجل الأعمال من سداد ما عليه من قروض بفوائد للبنوك في مواعيد الاستحقاق ، يلجأ البنك المقرض إلى الضمانات التي حصل عليها ، وفي معظم الأحيان تنتهي المسألة إلى الإفلاس والتصفية .

* زيادة رأس المال واستخدام الزيادة في سداد الالتزامات ، وهذه من المعالجات السليمة للإعسار ، ولكن غالبا ما يصعب تطبيقها ولاسيما في حالة وجود خسائر.

ولقد تبين من الدراسات الميدانية أن علاج الأزمات المالية عن طريق الجدولة والمزيد من القروض بفوائد يقود إلى الإفلاس والتصفية ، ولقد بدأت بعض شركات التأمين بإصدار بواليس ضد مخاطر الديون ، ولكن لم يطبق بعد بطريقة رشيدة بل تسير في دوامة النظام الربوي .

۞ المنهج الإسلامي لتأمين رجال الأعمال من الأزمات المالية

يقوم المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر الأزمات المالية على مجموعة من الأسس والمقومات ، من أهمها ما يلي :

١- **تحريم العلاج عن طريق النظام الربوي** : ويتمثل في تجنب كل صيغ التمويل بفوائد لأنها مفتاح الإعسار ووقوده الدائم والطريق إلى الإفلاس والتصفية ، ولقد صدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ، ولقد تأكدت هذه الحقيقة القرآنية لرجال الأعمال الذين يتعاملون بالربا ، والبديل الشرعي هو الالتجاء إلى صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي ، مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والسلم والإجارة ، وتفصيل ذلك في كتب الفقه .

٢- **زيادة رأس المال ودخول شركاء جدد** : ويتمثل في معالجة الفجوة التمويلية عن طريق إدخال شركاء جدد بالمال أو بالجهد والمال معا ، على أساس صيغ المشاركة الإسلامية ، ومنها على سبيل المثال :

* المشاركة بالمال من جانب وبالعمل من جانب آخر (المضاربة الإسلامية) .
* المشاركة بالمال والعمل معا (المشاركة الإسلامية) حسب الصيغ الآتية :

مشاركة مستمرة ، مشاركة موقوتة ، مشاركة متناقصة .

ويقوم نظام المشاركة على أساس الغنم بالغرم والكسب بالخسارة ، وتفتيت المخاطر بين الشركاء ولقد تأكد سلامته في علاج العديد من الأزمات المالية لبعض رجال الأعمال .

٣- **تكوين الاحتياطيات لنوائب الدهر** : ويتمثل في تجنيب جزء من الأرباح في صورة احتياطات نقدية أو عينية قابلة للتسييل بسرعة ، لتحقق الأمن من

الإعسار غير المتوقع ، ولقد أوصانا رسول الله ﷺ بذلك في حديثه الشريف: **«رحم الله امرأ اكتسب طيبا ، وأنفق قصدًا ، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته»** [عن عبادة بن الصامت]

٤- **التكافل المالي بين رجال الأعمال** : ويتمثل في تكافل رجال الأعمال مع بعضهم البعض في التيسير عن المعسر مصداقا لقوله الله تبارك وتعالى : **﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾** [البقرة: ٢٨٠] ، وكذلك الإحسان وإبراء ذمة المفلس إذا كان غير قادر على السداد ، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : **﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** [البقرة : ٢٨٠] ، ولقد أوصانا رسول الله ﷺ في قوله: **«من نَفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»** [رواه مسلم] .

٥- **مصرف الغارمين في مصارف الزكاة** : لقد جعل الله سبحانه وتعالى للمدين المعسر حق في مال الزكاة من مصرف الغارمين ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : **﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾** [التوبة: ٦٠] ، ولقد وضع الفقهاء شروطا لإقالة المعسر ، من أهمها ما يلي [١] :

١- أن يكون المعسر في حاجة إلى ما يقضي به الدين .

٢- أن يكون المعسر قد استدان في طاعة أو أمر مباح .

---

(١) د. يوسف القرضاوي « فقه الزكاة» ، الجزء الثاني ، صحفة ٦٦٧ وما بعدها .

٣- أن يكون الدين الذي على المعسر حالا .

٤- أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه .

ويعطي للمدين قدر حاجته لسداد الدين أو حسب ما تسمح به حصيلة الزَكاة ، ويجوز للمدين رد بعض ما أخذه أو كله إن تيسر حاله فيما بعد .

وتتفاعل الأسس السابقة للتأمين من مخاطر الأزمات المالية قبل الوقوع عن طريق الادخار والاحتياط لنوائب الدهر ، وكذلك المعالجة لسلبياتها قبل أن تتفاقم من خلال زيادة رأس المال عن طريق المشاركة ، والتكافل الاجتماعي ، وزكاة المال بضوابط شرعية .

ويتطلب تطبيق تلك الأسس أن يلتزم رجال الأعمال بالقيم والأخلاق والمثل في ضوء مجتمع إسلامي وهذا هو المنشود .

(٣ - ٦) - تأمين رجال الأعمال من مخاطر التدخل الحكومي

۞ طبيعة مخاطر التدخل الحكومي في مجال الأعمال

في ظل النظام الاقتصادي الحر ، يكون التدخل الحكومي في أضيق الحدود ، حيثُ تُكْفل حرية المعاملات ، وتأمين المال من الاعتداء عليه ، وكذلك تأمين العامل في الحصول على حقه في ظل المنافسة المشروعة ، وفي ظل النظم الاقتصادية السائدة في الدول النامية أو المتخلفة أو في ظل نظام الحكم الفردي ، أو في ظل مجموعة الدول التي مازالت مرتبطة بالنظام الاقتصادي الاشتراكي ، أو التي تحكم بنظام القوانين الاستثنائية والطوارئ ونحو ذلك نجد التدخل الحكومي في شئون بعض رجال الأعمال واضحا ،وفي معظم الأحيان يترتب عليه مخاطر إذا كان التدخل بدون حق ، ويقود في معظم الأحيان إلى التحجيم والمصادرة والابتزار والتصفية .

ومن سلبيات التدخل الحكومي بدون حق في مجال الأعمال والتي ينجم عنه

مخاطر عامة بالمعاملات ومخاطر خاصة برجال الأعمال من أهمها ما يلي :

١- عدم الموافقة على إعطاء التراخيص والموافقات بإنشاء بعض المشروعات الاستثمارية لفئات معينة من رجال الأعمال بدون أسباب موضوعية معتبرة قانونا أو شرعا ، وفي معظم الأحيان يكون لأسباب سياسية ، أو حزبية ، وهذا بدوره يعطل من استخدام الموارد المختلفة المتاحة سواء كانت مالية أو بشرية .

٢- طول فترة إجراءات الإشهار والحصول على الموافقات لحين الانتهاء من الاستعلام الأمني ، وهذا بدوره يعطل الأموال ، ويضيع على المجتمع فرص التنمية .

٣- المضايقات المستمرة والمتلاحقة لبعض رجال الأعمال بقصد أو بدون قصد من بعض الجهات الحكومية المشرفة أو التي لها علاقة بمعاملات رجال الأعمال ، ومنها على سبيل المثال :

أ - مضايقات مكاتب العمل .

ب- مضايقات هيئة التأمينات الاجتماعية .

جـ- مضايقات مفتشي التموين والرخص والأسعار .

د - مضايقات مفتشي التموين والرخص والأسعار .

هـ - مضايقات رجال الأمن أنفسهم .

وهذه المضايقات تسبب الخوف لرجال الأعمال ، وربما تحجم من أعمالهم أو تجعلهم يهربون بأموالهم إلى الخارج .

٤- التعديلات المستمرة في القوانين التي تحكم معاملات رجال الأعمال ، مثل : التعديلات في قوانين الضرائب والرسوم وإجراءات الإشهار وأسعار الخدمات ،

وهذه التعديلات تسبب سلبيات ومخاطر لرجال الأعمال .

٥- ارتفاع أسعار الضرائب والرسوم والإتاوات وما في حكم ذلك مما يهدد أموال رجال الأعمال وتجعل بعضهم يلجأ إلى أساليب ملتوية غير مشروعة للتهرب أو يصفي مشروعه أو الهروب إلى الخارج .

۞ تقييم المنهج الوضعي لتأمين رجال الأعمال من مخاطر التدخل الحكومي بدون حق

لقد نجحت جمعيات (اتحادات – نقابات) رجال الأعمال في كثير من الدول ، ولاسيما المتقدمة التي تحترم حرية المعاملات وعدم التدخل في شئون رجال الأعمال إلاّ بالحق عندما لا يلتزمون بالنظم والقوانين ، في وضع النظم والاتفاقيات للتغلب على تلك السلبيات ، وذلك على النحو التالي :

* إصدار القوانين والتعليمات ووضع النظم والإجراءات التي تسهل من إنشاء المشروعات والحصول على الموافقات والتراخيص متى استوفيت الأوراق والاشتراطات المطلوبة .

* المشاركة من قبل جمعيات رجال الأعمال في مراجعة مشروعات القوانين وما في حكم ذلك ، لتجنب مخاطرها وتحقيق التوازن بين مصالح رجال الأعمال ومصالح الدولة .

* التصدي لصيغ ابتزاز أموال رجال الأعمال بطرق غير مشروعة ، ومنها على سبيل المثال : الرشوة ، والإتاوات غير الرسمية ، والعمولات غير المشروعة ، واستخدام السلطات والمناصب لتحقيق مكاسب غير مشروعة ، وذلك من قبل أجهزة الرقابة التنفيذية الحكومية .

* التعاون بين الأجهزة المعنية برجال الأعمال والأجهزة الأمنية ، بحيث تحيد

الانتماءات السياسية والحزبية والفكرية عن مجال الأعمال ، وتكون العبرة هي الالتزام بالقوانين والتعليمات والإجراءات الخاصة بالدولة .

ونجاح النظم والإجراءات السابقة مرهون كلية بالنظام السياسي المطبق في الدولة ، فإذا كان قائمًا على الحرية الحقيقية والديمقراطية الفعالة الصادقة ، كلما قلت مخاطر التدخل الحكومي غير المشروع وتحقق الأمن للمال والعمل لينطلقا نحو التطوير والنمو وتحقيق الخير للناس جميعا ، وكلما كانت هذه النظم والإجراءات شكلية وصورية كما هو في معظم دول العالم الثالث ، كلما ازداد المال خوفا وهربا، وانخفضت كفاءة العنصر البشري ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تطغى مصالح رجال الأعمال الفردية والذاتية على المصالح العليا للمجتمع ، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

۞ المنهج الإسلامي لتأمين رجال الأعمال من مخاطر التدخل الحكومي بدون حق

يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي على حرية المعاملات والملكية الخاصة في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، والتي من مقاصدها : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وهذا من مسئولية الحكومة في الدولة الإسلامية ، ويكون التدخل الحكومي في مجالات المعاملات بصفة عامة وفي شئون رجال الأعمال بصفة خاصة لتحقيق الأمن للمجتمع ولأفراده ، ولا يجوز أن تطغى مصالح الأفراد على المصلحة العامة ، وإن تعارضا فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

ولقد وضع فقهاء السياسة الشرعية مجموعة من الأسس والضوابط لكل من رجال الأعمال والدولة بما يحقق التوازن بين المصالح وتجنب المخاطر التي قد تحدث ، ويرجع إلى كتب الفقه في هذا الشأن .

ففي ظل الدولة الإسلامية ووجود الحكومة التي تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة

الإسلامية ، لا توجد مخاطر على رجال الأعمال من تدخل الحكومة ، بل إن الحكومة حارسة وحافظة ومعينة لرجل الأعمال بالحق .

ولكن في ظل ظروف القوانين الاستثنائية القائمة في معظم الدولة العربية والإسلامية ، حيث لا توجد الدولة الإسلامية بكافة مقوماتها ، كما أن معظمها يحكم بقوانين وضعية تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن هناك ضرورة لوجود بعض الأسس لحماية رجال الأعمال من التدخل غير المشروع من قبل الحكومة ، على النحو الذي سوف نوضحه في الفقرات التالية :

۞ الأسس الشرعية لحماية رجال الأعمال من التدخل الحكومي غير المشروع

لقد تضمنت كتب السياسة الشرعية مجموعة من الأسس لحماية المعاملات بصفة عامة ، نقتبس منها ما يتعلق بتأمين مخاطر رجال الأعمال من التدخل الحكومي غير المشروع على النحو التالي :

١- **أساس الالتزام بالشرعية** : ويتمثل في التزام رجل الأعمال بالقوانين والنظم والإجراءات الحكومية حتى لا يضع رجل الأعمال نفسه تحت طائلة عقوبات القانون الوضعي الذي لا يرعى فيه إلاً ولا ذمة ، ومن الأمور التي يجب أن يعتني بها ما يلي :

أ- وجود الكيان القانوني للمنشأة .

ب- الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة للعمل من قبل الجهات الحكومية المعنية .

ج- الالتزام بقوانين العمل والضرائب والتأمينات ... ونحو ذلك .

د- العمل في وضوح وشفافية .

إن الالتزام بذلك لا يتعارض مع المثل والأخلاق ، وهذا من قبيل سد باب الذرائع أمام الأجهزة الحكومية غير المنضبطة حتى لا تحدث مخاطر لرجال الأعمال بدون سند قانوني تركن إليه لتحقيق مآرب أخرى .

٢- **أساس توثيق المستندات** : ويتمثل في وجود نظام لحفظ وتنظيم كافة الوثائق اللازمة للمشروع وتقديمها للأجهزة الحكومية عند طلبها لتجنب العقوبات ونحوها ، ومن هذه الوثائق والأوراق على سبيل المثال ما يلي :

أ- عقد الشركة الموثق والنظام الأساسي .
ب- السجل التجاري .
جـ- البطاقة الضريبية .
د- البطاقة الاستيرادية .
هـ- بطاقة التصدير .
و- الرخص والموافقات .

إن توافر هذه الوثائق بطريقة سليمة يسد العديد من الثغرات أو المبررات للاعتداءات على رجال الأعمال ويعتمد عليها أمام القضاء في رد الحقوق لأصحابها .

٣- **أساس تزويد الجهات الحكومية بالمعلومات** : ويتمثل في الاهتمام بطلبات الجهات الحكومية المعنية بنشاط رجال الأعمال بما تحتاجه من البيانات والمعلومات والتقارير الدورية ، ومن بين هذه الجهات ما يلي:

- مصلحة الضرائب .
- هيئة سوق المال .
- الشئون الاجتماعية .
- التعبئة والإحصاء .
- مصلحة الشركات .
- مكتب العمل .
- التأمينات الاجتماعية .
- البنك المركزي .

ويجب على رجل الأعمال أن يدرس دور كل جهة من هذه الجهات وحدودها ونطاق مسئوليتها حتى لا تسبب له مخاطر عن طريق التعسف في طلباتها لتحقيق

مآرب مختلفة .

٤- **أساس تجنب حساسية النظام الحاكم** : ويتمثل في حسن اختيار الأسماء ومجالات الأنشطة التي لا تسبب حساسية للحكومة ، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء ، فعلى سبيل المثال إذا كانت الحكومة حساسة تجاه بعض الأسماء الإسلامية أو النصرانية أو القبطية أو اليهودية أو غيرها فيجب على رجل الأعمال تجنب ذلك ، وفي اللغة العربية متسع للاختيار ، ويفضل أن يكون للاسم علاقة بالنشاط وبالوطن ، ويدخل هذا في نطاق قاعدة : «سد الذرائع» ، ولا سيما وأن هناك ضغوطًا أجنبية على بعض الحكومات العربية والإسلامية لتصفية ومصادرة أموال بعض رجال الأعمال بدعوى اتهامهم بتمويل الإرهاب .

٥- **أساس حسن اختيار الشركاء** : ويتمثل في اختيار الشركاء أو المساهمين الذين ليس عليهم محاذير سياسية أمنية معينة وذلك لتأمين سير الأعمال بدون معوقات ، ولاسيما عندما يكون هناك شركاء من خارج الوطن ، كما يتجنب اختيار شركاء من دولة محاربة ومعادية للوطن ، فمصلحة الوطن أعلى من المصالح الفردية ، كما ينصح بتجنب الشركاء الذين عليهم محاذير أمنية تجنبًا للمخاطر التي تأتي بسببهم .

٦- **أساس تجنب توريط المنشأة في صراعات سياسية** : ويتمثل في البعد عن المتاهات السياسية والحزبية ، ومن أمثلة هذه المتاهات : الانتخابات السياسية وما يتفرع عن ذلك من أمور ، لأن ذلك سوف يأتي بأضرار بالغة من الأحزاب الأخرى عندما تفوز وتحكم ، والواقع العملي في معظم دول العالم الثالث يؤكد ذلك وهذا ليس منا ببعيد .

٧- **أساس تجنب أي نشاط محظور قانونًا** : ويتمثل في الابتعاد عن أي نشاط محظور من قبل الحكومة ولا سيما ما يسبب أضرارًا بالوطن ، بل يجب اختيار الأنشطة

التي تحقق للوطن الأمن الشامل .

وفي كل الأحوال يجب على رجل الأعمال سد كافة المنافذ أمام سلبيات التدخل الحكومي غير المشروع ، فدرأ المفاسد مقدم على جلب المنافع ، وتجنب تصعيد العداء مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمنشأة أَوْلَى .

۞ وصايا تأمينية ضد مخاطر التدخل الحكومي غير المشروع

في ظل قوانين الطوارئ والأحكام العرفية والتربص بالمعارضين السياسيين وبأصحاب الرأي والفكر المخالف للنظام الحاكم ، يجب على رجال الأعمال تجنب مخاطر التدخل الحكومي لمآرب سياسية أو نحو ذلك تطبيقًا للآية الكريمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: ٧١] .

وفي هذا المقام نقدم مجموعة من الوصايا المكتسبة من تراكمات الخبرات العملية لأصحاب الحنكة والبصيرة من أهمها ما يلي :

أولاً : العمل وفقًا لكيان قانوني موثق من قبل الجهات الحكومية المعنية ، مثل شركة تضامن أو توصية أو مساهمة أو ذات مسئولية محدودة ويكون لها مجلس إدارة مشكل وفقًا للقوانين ، وتجنب إدارة المنشأة بواسطة شخص واحد .

ثانيًا : وجود هيكل إداري هرمي للمنشأة يقوم على أساس تفويض السلطات والمسئوليات ، حتى يمكن تسيير العمل بواسطة المستويات الإدارية المتتالية في حالة غياب المدير العام أو المدير التنفيذي أو نحو ذلك .

ثالثًا : تجنيب مقر الأعمال من الأنشطة السياسية ذات الحساسية للحكومة ، بمعنى ، أن لا يكون مقرًا سياسيًا يفد إليه النشطاء السياسيين البارزين والمتابعين من قبل النظام الحاكم .

رابعًا : توثيق المعاملات المالية بالمستندات لحماية المنشأة من افتراءات دعوى تمويل

الإرهاب أو مقولة المساس بنظام الحكم أو بمصالح الوطن أو أي اتهامات مماثلة .

خامسًا: سرعة استثمار الأموال وحفظ الفائض منها في مكان أمين مع توثيق المودع والمنصرف في الخزينة أو البنوك بالمستندات ، والعمل وفقًا للائحة مالية تؤمن المنشأة من الاتهامات الباطلة .

سادسًا: العناية بحسن اختيار العاملين في المنشأة ممن يتوافر فيهم خصال الأمانة والولاء والانتماء ولا يكونوا من الخائنين الذين يسهل شراء ضمائرهم .

سابعًا: عدم الركون إلى الذين ظلموا فلا أمان لهم مهما كانت المصالح التي سوف تجني من ورائهم .

ثامنًا : التأكيد على استخدام وسائل الاتصالات المختلفة لأغراض المنشأة والتحذير من استخدامها لأغراض سياسية أو حزبية حتى لا تكون ذريعة للاستيلاء على المنشأة .

تاسعًا: ممارسة الأعمال بطريق طبيعية لأن الحذر الشديد واستخدام الرموز والمصطلحات بدون أدنى مبرر يقود إلى الريبة والشك ، فالممارسة العملية العادية تجنب الظن .

عاشرًا: الأخذ بالأسباب السابقة ، والتوكل على الله ، وإن حدث أمر غير مبرر شرعًا أو قانونًا فهذا من الابتلاءات المقدرة من الله لغاية يعلمها الله سبحانه وتعالى .

ولا يقصد من الوصايا السابقة تحجيم الأنشطة أو توقف المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة للوطن ، بل يجب تطويرها وتنميتها وفقًا للأسس والسياسات والقوانين ونحو ذلك مع الأخذ في الاعتبار الوصايا التأمينية السابقة وهذا من الواجبات الدينية التي أمرنا بها الله ورسوله ، مع اليقين التام بأن الله سبحانه وتعالى هو

الحافظ والمؤمن فالله خير حافظًا وهو أرحم الراحمين .

(٣ ـ ٧) ـ تأمين رجال الأعمال من مخاطر العولمة والجات

۞ فكرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد

يعتبر النظام الاقتصادي العالمي الجديد أحد روافد العولمة والذي تهيمن عليه الدولة الغنية الكبرى لتحقيق مآرب اقتصادية وسياسية وفكرية ، ويقوم النظام الاقتصادي العالمي على ثلاث مؤسسات رئيسية هي : صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، واتفاقية الجات ، والتي أطلق عليها أخيرًا المنظمة العالمية للتجارة .

وسوف نركز الآن على مخاطر اتفاقية الجات على رجال الأعمال[1] .

۞ أغراض اتفاقية الجات ومخاطرها على رجال الأعمال

تقوم اتفاقية الجات على فكرة تحرير التجارة وفتح الأبواب بين الدول الأعضاء وإلغاء الحواجز فيما بينهم ، ومن أهم أغراضها ما يلي :

١- تحرير تجارة السلع الغذائية بالإضافة إلى السلع المصنعة .

٢- تحرير تجارة المنسوجات والملابس .

٣- تحرير عمليات الحقوق الفكرية .

٤- تحرير المبادلات التجارية والتدفقات المالية الناتجة عن العقود الحكومية والضخمة .

٥- تحرير تجارة الخدمات .

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د. حسين حسين شحاتة ، «النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات»، دار البشير – طنطا – مصر ، ١٩٩٧م .

٦- أغراض أخرى خفية .

ولقد وضعت شروط يلزم الالتزام بها لتحقيق تلك الأغراض ليس هذا هو المجال لتناولها تفصيلا بل الأهم هو التركيز على مخاطرها على رجال الأعمال .

طبيعة مخاطر اتفاقية الجات على رجال الأعمال

لا يستطيع رجل الأعمال في الدول النامية أو المتخلفة منافسة نظيره في الدول الغنية المتقدمة الكبيرة في العالم ، حيث يتوفر لدى الدول الأخيرة الإمكانات الفنية والتكنولوجية والإنتاج الكبير ، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الجودة وخفض التكلفة ، كما في استطاعة الدول الغنية اتباع سياسة الإغراق ، وهذا يقود إلى سلسلة من المخاطر ، من أهمها ما يلي :

١- تصفية الصناعة الحديثة في الدول النامية ، ولاسيما بعد إلغاء الحماية التي كانت مفروضة من قبل على استيراد السلع التي تصنع محليا وتخفيض أسعار الجمارك عليها .

٢- ارتفاع أسعار المواد الغذائية الواردة من الخارج ، وتعتبر الدول النامية من أكبر الدول استيرادا للغذاء ، وهذا يسبب الكساد والبطالة ، ولاسيما بعد إلغاء الدعم الذي كانت تعطيه الحكومات للمواد الغذائية الضرورية ، وسوف تصبح أسواق الدول النامية سوقًا للمواد الغذائية الواردة من الدول الغنية الكبيرة ، وفي ذلك مخاطر على رجال الأعمال..

٣- سيطرة الدول الغنية الكبرى على تجارة الخدمات ، ولاسيما الشركات العالمية العملاقة التي لا يستطيع أي نظير لها في الدول النامية المنافسة ، وهذا يسبب كسادًا لرجال الأعمال في قطاع الخدمات .

هذه المخاطر وغيرها تمثل تحديات أمام رجال الأعمال سواء كانوا من العاملين في

مجال الصناعة أو الزراعة أو الخدمات ، وعليهم إما الصمود أو الخروج من حلبة الأعمال ، فكيف يكون التأمين من تلك المخاطر ، وهذا ما سوف نتناوله في البند التالي .

۞ المنهج الإسلامي لتأمين رجال الأعمال من مخاطر العولمة والجات

لا تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلمين ، كما أنها تنادي بحرية المعاملات وعدم فرض الرسوم والضرائب الظالمة لأنها من المكوس المحرمة ، ويقوم الاقتصاد الإسلامي على حرية المعاملات في ظل سوق حرة خالية من الاحتكار والغش والغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والربا والبيوع المحرمة والتعامل في الخبائث ، وكان رسول الله ﷺ أول من أسس سوقًا للمسلمين في المدينة ، وقال ﷺ : « **هذه سوقكم لا تتجحروا فيها ولا يفرض عليها خراج** » [ابن قتيبة] .

كما أمر الإسلام بإتقان العمل وأمر بتحسين الجودة والأخذ بالأساليب العلمية الحديثة والمنافسة الحرة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، فقال رسول الله ﷺ : « **طلب الحلال فريضة بعد الفريضة** » [رواه الطبراني] .

وتأسيسا على ذلك ، فإن اتفاقية الجات لا بأس من الترحيب بها إذا كانت خالية من الاحتكار والاستغلال والتسلط ووضع القيود والامتيازات لفئة على حساب فئة ، كما أنها جائزة شرعًا إذا كانت قائمة على مبدأ التعاون على البر والتقوى ، ولكن الواقع العملي كما سبق أن أوضحنا أنها قائمة على تعاون الدول الغنية على حساب الدول الفقيرة ، وهذا يتعارض مع شريعة الإسلام ، كما يسبب مخاطر على رجال الأعمال في الدول الفقيرة .

وحيث إن هذه الاتفاقية أصبحت واقعًا وتحديًا أمام رجال الأعمال ، فما دورهم في مواجهة هذا التحدي وتأمين أنفسهم من تلك المخاطر ؟

هناك جهود طيبة بذلت من قبل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي وعلماء الاقتصاد الإسلامي لمواجهة خطر الجات ، وهذه الجهود تقوم على الأسس التالية .

١- **الأخذ بالتقنية الحديثة** : يجب على رجل الأعمال أن يأخذ بأساليب التقنية الحديثة ، ولقد حث الإسلام على ذلك ، فقد ورد في الأثر « **اطلبوا العلم ولو في الصين**»، وبذلك يستطيع الوقوف أمام المنافسة الخارجية .

٢- **الجودة الشاملة** : يجب على رجل الأعمال إتقان العمل حسب المشارطات والمواصفات العالمية ليحقق أقصى منفعة ممكنة ولمواجهة المنافسة من الخارج ويستطيع التصدير ، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بإتقان العمل و تحسينه ، فقال عز وجل : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾** ﴾ [الكهف: ٣٠] ، ويقول رسول الله ﷺ : « **إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه** » [رواه البيهقي] ، ويحقق الالتزام بالجودة الصمود والاستقرار والنمو .

٣- **المقدامية في البحوث والتطوير** : ويتمثل في إجراء البحوث والدراسات لتطوير العمل إلى الأحسن ، وليس هناك من حرج في الاستعانة بما تفتقت عنه عقول البشر في أي زمان ومكان ما دام ذلك يحقق المقاصد المشروعة ، ولقد حث الإسلام على ذلك ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾** ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، ويقول الرسول ﷺ : « **الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق الناس بها** » . [رواه الطبراني] ، ويعتبر إعداد البحوث وإجراء التطوير من موجبات الصمود أمام المنافسة من الخارج وسبيل التقدم والريادة .

٤- **التعاون بين رجال الأعمال** : ويتمثل في قيام رجال الأعمال في الدول النامية

بالتعاون والتنسيق والتكامل فيما بينهم ، وتبادل المعلومات والخبرات ، حتى يستطيعوا المواجهة والتحدي والتنافس من الغير، ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى ، فقال : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] ، ويصور رسول الله ﷺ التعاون بين المسلمين كالبنيان ، فقال ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** » [رواه البخاري] .يحقق التعاون بين رجال الأعمال في الدول النامية القوة في مواجهة مخاطر الجات واحتكاراتها وغزوها للأسواق .

٥- **إقامة السوق العربية الإسلامية المشتركة** : ويتمثل في الإسراع إلى إنشاء السوق العربية الإسلامية المشتركة ، لأنها الجسر الذي نعبر عليه لتفادي مخاطر اتفاقية الجات وكذلك مخاطر السوق الشرق أوسطية ، ولقد أمرنا الله بذلك فقال : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

وتأتي حتمية إنشاء السوق العربية الإسلامية للأسباب الآتية :

أ- إن هذا العصر هو عصر التكتلات ، والدول الإسلامية أحرى أن تسعى إلى التكتل في مجال الاقتصاد لتقف أمام الدول والأحلاف موقف الند للند للدفاع عن مصالحها وتحقيق الرفاهية والرخاء والكرامة لشعوبها ... إن الوضع الدولي المعاصر يفرض على الدول الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لتحافظ على مصالحها لأن الانعزالية أصبحت خطرًا محققًا على أي دولة من الدول مهما أوتيت من القوة ومن الإمكانيات الطبيعية والبشرية ، ومن هنا نشأت التكتلات والتجمعات على صعيد الاتحاد في دولة واحدة ، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، أو التعاون بين دول أوروبا الغربية لتشكيل وحدة شاملة ، أو بين دول تجمعها رابطة اللغة مثل رابطة دول الكومنولث أو الفرنكفون ، وهذا التكتل في الميدان العالمي هو من سنن الحياة ، لأن الضعيف إن لم يتعاون مع غيره

يكون فريسة سهلة للقوي .

ب- حتمية التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية ، وقد تم عقد أول مؤتمر قمة إسلامي في التاريخ الحديث في أيلول ١٩٦٩م ، وتم الاتفاق على إنشاء أمانة عامة للمؤتمر الإسلامي لمتابعة مقررات المؤتمر في دورات انعقاده المتتابعة ، وأكد هذا المؤتمر مجددا على قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوية بغرض تعزيز تعاون وثيق ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية والتقنية العلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء ، وتعتبر السوق الإسلامية رمزا لتطبيق قرارات هذا المؤتمر .

إن تعامل الفرد ورجال الأعمال والمجتمع وولي الأمر في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية يمكن أن يحول مخاطر العولمة الاقتصادية إلى إيجابيات ويعم الخير على المجتمع ، ويتحقق أمل رجال الأعمال في الأمة الإسلامية بأن تكون خيرات المسلمين للمسلمين .

وحتى يتحقق حلم السوق العربية والإسلامية المشتركة يجب على رجال الأعمال تحقيق التكامل والتنسيق والتكافل بينهم بالأساليب والسبل المشروعة للتخفيض من مخاطر الجات ، والحرص على أن تكون أولوية التعامل مع بعضهم البعض .

الخلاصة

لقد أوضحنا الأحكام الفقهية لنظم التأمين المعاصرة وما صدر عن مجامع الفقه الإسلامي من فتاوى وقرارات وتوصيات بشأنها ، وخلصنا إلى تحريم التأمين التجاري والتأمين على الحياة لأنها يقومان على الغرر والجهالة والربا والمقامرة وهذا هو الرأي الأرجح الذي نميل إليه لقوة حججه وأدلته .

ولقد أجاز العلماء والفقهاء نظام التأمين التعاوني المنضبط بمفاهيم وأحكام الشريعة الإسلامية وبناء عليه فقد أسست العديد من شركات التأمين التعاوني الإسلامي في كثير من الدول العربية ونجحت في رفع الحرج من على رجال الأعمال المسلمين بصفة عامة ورجال الأعمال بصفة خاصة .

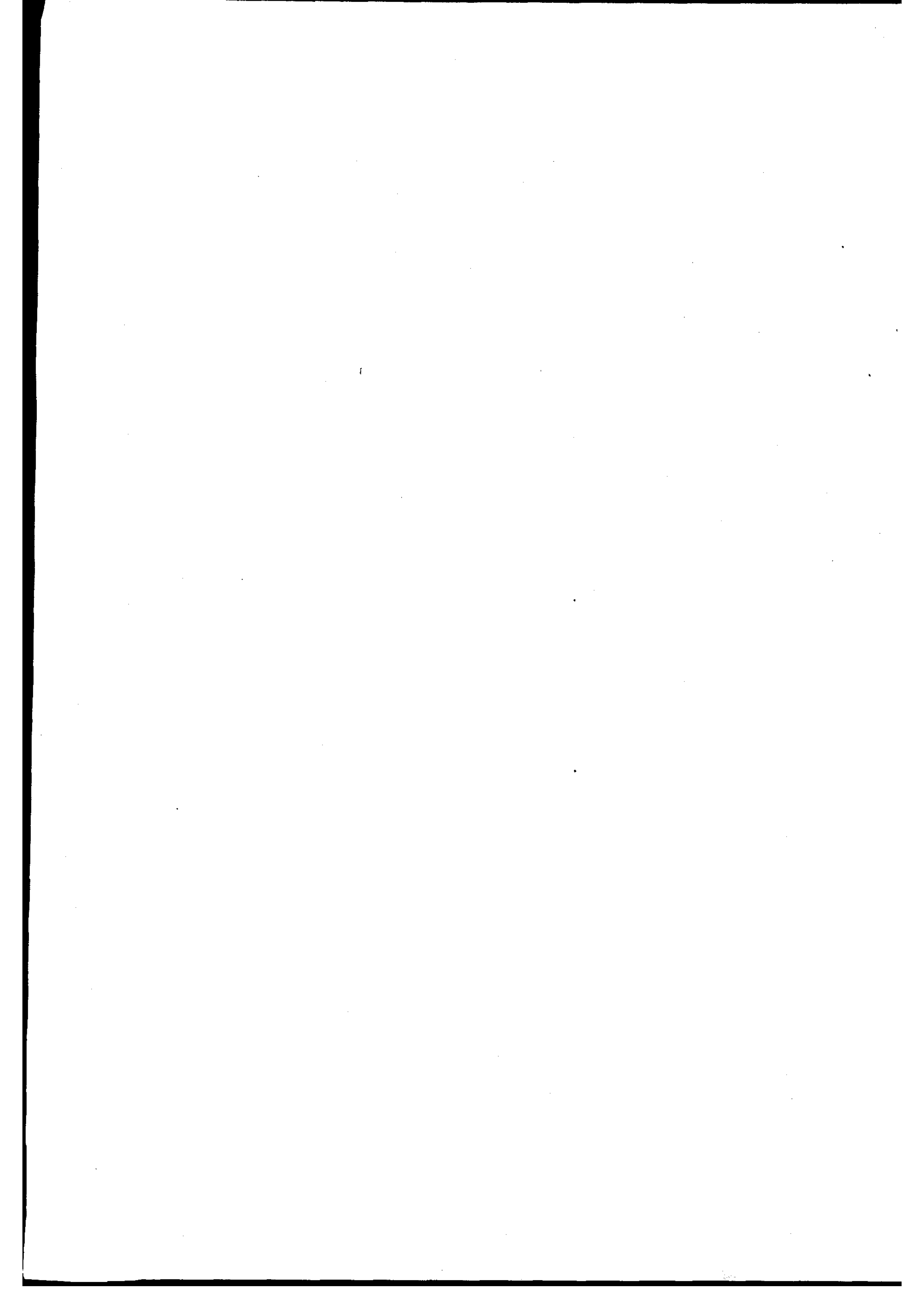
وبذلك يمكن لرجال الأعمال التأمين لدى هذه الشركات بدلاً من اللجوء إلى الشركات التي تمارس التأمين الوضعي وذلك بالنسبة لتأمين المخاطر التي يتعرض لها الأشياء والمعاملات وما في حكم ذلك .

ولكن هناك مجموعة أخرى من المخاطر تقابل رجال الأعمال لا يمكن لشركات التأمين تغطيتها منها على سبيل المثال :

* المخاطر النفسية مثل : القلق والخوف والاضطراب والهم والغم .
* مخاطر الأسواق مثل : الغش والنصب والتدليس والرشوة .
* مخاطر خيانة العمال وعدم انضباط العملاء مثل : ضعف الانتماء وخيانة الأمانة وإفشاء الأسرار .
* مخاطر الإعسار مثل : تفاقم الديون وتراكم الفوائد والتصفية .
* مخاطر التدخل الحكومي غير المشروع مثل : التأميم والمصادرة والتضييق والتسعير .

* مخاطر العولمة الاقتصادية والجات مثل : المنافسة في الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات .

ولقد وضع الإسلام إطارًا متكاملاً لتأمين رجل الأعمال من هذه المخاطر يقوم على القيم الإيمانية والأخلاقية وسلوك التعاون والتكافل وعلى نظام الادخار والاستثمار – لنوائب الدهر ، بالإضافة إلى الوسائل المعاصرة الأخرى التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .



الفصل الرابع

فتاوى في قضايا التأمين المعاصرة

- تمهيد
- (٤ ـ ١) — ما مشروعية شركات التأمين الإسلامي ؟
- (٤ ـ ٢) — ما هي الفروق بين شركات التأمين التقليدية وشركات التأمين التعاوني الإسلامي ؟
- (٤ ـ ٣) — ما حكم قيام بعض صناديق التكافل باستثمار جزءًا من الأموال في بنوك ربوية ؟
- (٤ ـ ٤) — ما الحكم الشرعي للتأمين الإجباري و التأمين الاختياري على السيارات ؟
- (٤ ـ ٥) — ما حكم التأمين على حوادث الأفراد من السيارات ؟
- (٤ ـ ٦) — ما حكم التأمين على الحياة : هل هو حلال أم حرام ؟
- (٤ ـ ٧) — ما حكم العمل في شركات التأمين التقليدية؟
- (٤ ـ ٨) — ما حكم التأمين على الاستثمار وائتمان الصادرات لدى الشركة الإسلامية للتأمين ؟
- (٤ ـ ٩) — ما حكم العمل في شركات ترتكب فيها المحرمات ؟
- (٤ـ١٠) — كيفية التوبة من المال الحرام ومنه المال المكتسب من شركات التأمين التقليدية ؟
- (٤ـ١١) — ما حكم التأمين ضد المخاطر المتوقعة وافتعال مخاطر للحصول على قيمة التأمين ؟

الفصل الرابع

فتاوى في قضايا التأمين المعاصرة

۞ تمهيد

يعتبر موضوع الخوف والأمن ، والمخاطر والتأمين من القضايا التي تشغل بال الناس في كل الأحوال ، ولاسيما في هذه الأيام حيث تعاني البشرية من شبح الخوف والقلق والفزع ، فلم يعد الفرد يأمن على نفسه من صاحبته وبنيه ، ولا على ماله وعرضه من جاره وأخيه ، ولا على وظيفته أو ترقيته من ظلم رؤسائه ومديريه ، وهكذا تتسع حلقات المخاطر والخوف حتى انتشرت وأحاطت بالإنسان من كل الجوانب وأنشأت شركات التأمين على اختلاف أنواعها لتؤمن الإنسان من المخاطر ، وظهر بشأنها العديد من الفتاوى والبيانات والقرارات ، واختلف الفقهاء نحوها من مجيز ومحرم ، وأوجد هذا كله عند الناس العديد من التساؤلات ولاسيما بالنسبة لبعض صور التأمين المعاصرة والحديثة ، ويحتاج المسلم إلى معرفة الرأي بشأنها حتى لا يزداد قلقًا على قلق وخوفًا على خوف .

لذلك رأينا في هذا الفصل أن نجمع بعض الفتاوى حول قضايا التأمين المعاصرة والصادرة عن مجامع الفقه أو من بعض الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات بصفة عامة ، وفقه التأمين بصفة خاصة .

ونذكر القارئ بأنني لست فقيهًا ولا مجتهدًا ولكني أنقل بأمانة ما صدر عن مجامع الفقه والفقهاء ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

(٤ ـ ١) ـ ما أدلة مشروعية التأمين التعاوني ؟

السؤال :

قرأنا في مجلات الاقتصاد الإسلامي أن التأمين التعاوني حلال لا شبهة فيه ، فالرجاء توضيح أسباب ذلك .

الجواب : (١)

« لا شك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البر والتقوى الذي ينطبق عليه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]، ويستوى في ذلك الحكم التعاون الاختياري ، والتعاون الحكومي الإجباري ، لأنها شركة بين المنتفعين به ، المؤمنون هم المستأمنون ، بشرط أن يكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه ، ولا نرى في المذهب الحنفي ما يعارض ذلك النظر ، وخصوصًا أنه خاضع للنص القرآن المذكور بعاليه ، وأنه يستأنس له بالمؤاخاة التي كانت في صدر الإسلام وقام بها النبي ﷺ ، وفوق ذلك هو أصل التأمين الذي عرف من بعد ذلك إلى عقود بين شركات مستغلة ومستأمنين » .

وفي مجال تحبيذ هذا التأمين ، ومعارضة التأمين التجاري ذي الأقساط المحددة، إن دفع الحاجة يمكن بإيجاد جماعات تعاونية تتعاون فيما بينها على دفع الأضرار ومجابهة الحوادث ، فنحن لا نحكم بالتأمين غير التعاوني كأمر ضروري أو حاجى ، إذ لا نفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه ، إن الضرورة أو الحاجة لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور ، ويتعين المحرم سبيلا للإنقاذ ، فمن وجد طعامًا ولو ضئيلاً لا يأكل الميتة ، وهذا الذي يبلغ به الجوع أقصاه ، ولا يوجد إلا الخنزير يأكله ، فإنه يباح له أكله ولكن إن وجد طعامًا آخر ، هو دون الخنزير اشتهاء ، مع أنه طيب حلال لا

---

(١) أجاب عن هذا السؤال الإمام العلامة الشيخ / محمد أبو زهرة رحمه الله وذلك في بحثه إلى لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في ١٢ مارس عام ١٩٦٥م .

يعد في حال ضرورة . والأمر هنا كذلك فإن التأمين التعاوني مفتح الأبواب ، وإن لم يكن قائمًا أقمناه ، وإن كان ضيقًا وسعناه . ويعجبني في هذا المقام عمل أذكره معتزًا بعزة الإسلام فيه ، وهو أن قائدي السيارات في الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هي المؤمنة فيكونون جميعًا مؤمنين ومستأمنين ، حفظ الله لهم إيمانهم وبارك لهم في أرزاقهم ، فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأميني تعاوني بدل النظام غير التعاوني ، الذي ابتدعه اليهود ونشروه في ربوع العالم . هلا اجتمع الجار في كل بلد إسلامي ، وكونوا من بينهم جماعات تعاونية تؤمن على البضائع في البحار، وفي الجو ، ليأمنوا مخاطر الطريق ، ويكون المستأمنون منهم ، والمؤمنون منهم ، فلا يكون ثمة تعاقد إلا ما أنشأوا به جماعتهم ، واتفقوا عليه ، وهلا أنشأ أصحاب السيارات سواء كانت سيارات أجرة أو نقل ، أم سيارات مملوكة لاستعمال أصحابها في غدوهم ورواحهم وأسفارهم ، إنهم إن فعلوا يقيموا بناء اقتصاديًا ، وبناء اجتماعيًا سليمًا وحسب التعاون أساسًا فاضلاً لكل مجتمع فاضل ، إننا بهذا لا نقيم دعائم الدين فقط ، بل نمنع الاستغلال .

وليس لنا أن نملأ أشداقنا بأننا مسلمون وكأننا نريد أن يكون الإسلام تابعًا لما نريد ، ونكون تابعين لما يريد غيرنا ، ولا يصح أن يكون الإسلام تابعًا لأهوائنا ، بل الواجب أن يكون هوانا تبعًا لما يأمرنا به القرآن الكريم والنبي الأمين ، ولقد قال رسول الله ﷺ: « **لا يؤمن أحدكم ، حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به** » . إذن يجب أن تخضع إرادتنا لحكم الإسلام ، لا أن نجعل الإسلام طيعًا لما نحب ونبغى ، فإن خالف ما نحب تركناه مهجورًا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

هذا هو رأي الفقيه الكبير الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله- ويخلص إلى تأكيد أن « التأمين التعاوني هو السبيل لتحقيق كل ما يتصور في التأمين من مصلحة ، والتعاون يأمر به القرآن الكريم » .

(٤ ـ ٢) ـ ما هي الفروق بين شركات التأمين الحالية وشركات التأمين التعاوني الإسلامي ؟

السؤال :

ما هي الفروق بين شركات التأمين الحالية التقليدية وبين شركات التأمين الإسلامية ، وهل المسألة لا تعدو إلا تغييرًا في الأسماء فقط ؟

الجواب :

لقد صدرت عدة فتاوى عن مجامع الفقه الإسلامي بعدم جواز نظم التأمين التقليدية لأن عقودها تتضمن : الربا والغرر والغبن والجهالة ، أما شركات التأمين التعاوني الإسلامي فتقوم عقودها على التعاون وعلى التبرع ، كما أنها تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها وتخضع للرقابة الشرعية ، كما أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح ويصبح فيها كل مشترك مؤمن ومؤمن له ، وتأسيسًا على ذلك فإن عقودها خالية من أي شروط أو بنود تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

والجدول التالي يتضمن أهم الفروق بينهما .

شركات التأمين التقليدية الحالية	شركات التأمين التعاوني الإسلامي
* فكرة التأمين: تجارية .	* فكرة التأمين: التعاون على البر وبنية التبرع
* تمارس التأمين بهدف تحقيق الربح .	تمارس التأمين بهدف تحقيق التعاون بين المشتركين ويعاد توزيع الفائض عليهم .
* تمارس كافة أنواع التأمين	تمارس أنواع التأمين المشروعة وتقع في مجال الحلال الطيب .

شركات التأمين التقليدية الحالية	شركات التأمين التعاوني الإسلامي
* لا تعبأ بالحلال والحرام	* تنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
* لا تخضع للرقابة الشرعية .	* تخضع للرقابة الشرعية .
* هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين	* يعتبر المشترك مؤمنًا ومؤمنًا له .

(٤ ـ ٣) ـ ما حكم قيام بعض صناديق التكافل باستثمار جزءًا من الأموال في بنوك ربوية

السؤال:

لقد اشتركت في صندوق التكافل الاجتماعي بنقابة .... وذلك وفقًا لنظامه الأساسي الذي يقضي بأن يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واستثمار الأموال الفائضة في المصارف الإسلامية ، وبعد فترة صدر قرار وزاري بضرورة أن يستثمر الصندوق على الأقل ٢٥٪ من الأموال في بنوك ربوية أو يشترى به سندات بفائدة .... وما في حكم ذلك وبذلك اختلط الحلال بالحرام ، فهل مقدار التعويض أو المكافأة التي سوف أحصل عليها حلال ؟

الجواب :

أحيانًا تقوم بعض صناديق التأمين الخاصة والتي تقوم على أسس التعاون باستثمار بعض أموالها في بنوك تتعامل بالربا وتحصل بذلك على فوائد تُضَافُ إلى إيراداتها ، وقد تحتم عليها بعض القوانين ذلك ، والتكييف الشرعي لذلك هو اختلاط الحلال بالحرام .

ولقد اختلف الفقهاء في التكييف الشرعي لذلك فمنهم يرى التحريم ، ومنهم من يرى عدم التحريم ما دام الحرام يسيرا ، ومنهم من يرى ضرورة تقدير نسبة المال الحرام إلى نسبة المال الحلال ، والتخلص من مقدار المال الحرام في وجوه الخير وليس بنية التصدق ويحسب الحرام وفقًا لهذه النسبة وهذا من باب تطهير الأرزاق والورع .

ويتم تقدير نسبة الحرام إلى إجمالي الأموال من القوائم المالية ويستعان في هذا الشأن بالخبراء ونحن نميل إلى هذا الرأي .

(٤ ـ ٤) ـ ما الحكم الشرعي للتأمين الإجباري والتأمين الشامل الاختياري على السيارات ؟

السؤال :

عندما أذهب إلى شركات التأمين التجارية للتأمين على السيارة أجد أن هناك نظامين هما : التأمين الإجباري على السيارة لأجل الحصول على الرخصة ، والآخر شامل ضد كل الحوادث وهو اختياري ، فما هو الحكم الشرعي حيث لا توجد شركات تأمين إسلامية ؟

الجواب :

لقد نوقش هذا الموضوع في أكثر من ندوة وتوصل جمهور الفقهاء إلى[1] :

أولاً : في ظل تطبيق النظام الإسلامي ككل ليست هناك ضرورة للتأمين بكل صوره لأن البديل الإسلامي لذلك هو نظام زكاة المال ونظام التكافل الاجتماعي .

ثانيًا : في ظل الوقت الحاضر ... يمكن معاملة التأمين الإجباري كنوع من أنواع الرسوم الحكومية الواجب دفعها حتى يتم الحصول على الملكية ، ولذلك هناك

---

(١) المصدر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد صفحة ٣٩ .

اضطرار إليه .. ويفضل أن يتم لدى شركات التأمين الإسلامية إذا أمكن ذلك .

ثالثًا : بالنسبة للتأمين الشامل الاختياري لدى شركات التأمين المعاصرة فيرى فريق من الفقهاء أنه حرام لأن هذه الشركات تتعامل بالربا وأن في بوليصة التأمين غرر وجهالة وغبن وأكل أموال الناس بالباطل ... إلى غير ذلك مما تحرمه الشريعة الإسلامية والبديل الإسلامي لذلك هو نظام التأمين التعاوني الذي يقوم على أسس تقرها الشريعة الإسلامية .

(٤ ـ ٥) ـ ما حكم التأمين على حوادث الأفراد من السيارات ؟

السؤال :

بمعنى : أن الشخص المؤمن يدفع قسطا سنويا لشركة التأمين وليكن ٤٠٠ درهم على أنه إذا حدث له حادث بسيارة واحتاج إلى علاج أو أصيب بزمانه ، يعوض .

كل ذلك في حدود شروط العقد المبرم بين الطرفين وهي ميزات لا تقاوم قد تبلغ عشرات الآلاف مع العلم بأن القسط السنوي المشار إليه لا يسترد في حالة عدم وقوع حوادث ، إضافة إلى أن القسط السنوي قد يتعاقد عليه بنسبة أكبر مما ذكر وبالتالي تكون شروط الإعانة أفضل من سابقه .

الجواب [١] :

الرأي الراجح للفقهاء المعاصرين الذي يكاد يكون قد استقر عليه الحكم الشرعي بعد الكثير من الدراسات القانونية والاقتصادية والشرعية من عقد التأمين بعمومه وكل أنواعه هو عقد فاسد شرعًا لأنه يتضمن ثلاثة أسباب من أسباب الفساد للعقود شرعًا وهي الربا بأنواعه والغرر الفاحش والشروط الفاسدة .

---

(١) الدكتور فتحي السيد لاشين : « مجلة الاقتصاد الإسلامي » ، بنك دبي الإسلامي .

ويرى بعض الفقهاء أن عقد التأمين من الحوادث ، ومنها النوع الوارد في السؤال يباح ، مؤقتا للحاجة إليه إلى أن ينشأ تأمين إسلامي .

والذي أراه ويراه كثيرون غيري إن كان التأمين بالاتفاق الإجباري الذي تشترطه الدولة للموافقة على ترخيص السيارة يرتفع إثم ما فيه من شبهات طالما أن الدولة فرضته بقانون ويتعذر على الشخص الحصول على ترخيص السيارة بدونه .

أما ما يزيد على ذلك وهو التأمين الاختياري الشامل فأرى أن يتنزه المسلم عنه لما فيه من شبهات ويمكن للمسلم أن يحتاط لنفسه بأن يدخر في كل سنة أو شهر مقدار القسط الذي كان سيدفعه لشركة التأمين ويمكن أن يزيده بقدر استطاعته .

ويخصصه لسداد ما قد يطرأ من حوادث مع أخذه الحذر واتباع كل ما تفرضه القوانين من قواعد للمروز ووسائل للأمان من الحوادث كما يمكنه أن يتعاون مع بعض من يثق بهم لعمل تأمين تعاوني فيما بينهم على الصورة التي ذكرناها .

هذا ويمكن أيضا أن يقلد الرأي الذي يقول بإباحة هذا النوع من التأمين للحاجة وهو رأي مشروط بأن يكون التأمين مؤقتا إلى أن يوجد تأمين إسلامي وإذا كان ذلك وكانت توجد الآن في بعض البلاد الإسلامية شركة تأمين إسلامي مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين (اياك) ومقرها دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة فيجب على المسلم أن يقوم بالتأمين لديها والشركات المذكورة وإن كانت لم تتخلص بعد من كل الشبهات ومازالت شروطها تماثل شروط عقود التأمين التجارية غير أنها اتخذت بعض الخطوات لتخليص العقد من شبهة ربا الديون ومن بعض مظاهر الاستغلال فهي خطوة نحو إسلامية التأمين بصفة كاملة وهي أولى وأبعد عن الشبهات من غيرها ويليها شركات التأمين الوطنية الأخرى ويحرم على المسلم الالتجاء إلى الشركات الأجنبية والله الموفق للصواب وهو سبحانه وتعالى أعلم .

تعقيب

لقد انتشرت الآن شركات التأمين التعاوني الإسلامي في معظم البلاد العربية والإسلامية مثل : المملكة العربية السعودية والكويت والإمارات والبحرين والأردن ومصر وباكستان وإيران والسودان وأندونيسيا وماليزيا .

(٤ ـ ٦) ـ ما حكم التأمين على الحياة هل هو حلال أم حرام ؟

السؤال :

يستفسر الكثير من الناس عن التأمين على الحياة : حلال أم حرام بعد أن تعددت الشركات الخاصة به ، وتعددت الطرق المتبعة في دفع الأقساط وطريقة دفع قيمة التأمين ، وهل هناك مقامرة في مثل هذه العقود الخاصة بالتأمين على الحياة ؟ وهل مثل هذه العقود يمكن أن تندرج تحت عقد المضاربة ؟

الجوب (١) :

أولا وقبل كل شيء ، نحب أن نقول إن ديننا الحنيف يدعونا إلى الطمأنينة والأمان والأمن ويحثنا على التضامن والتكافل ، وأن يعيش المؤمن مطمئنًا على نفسه وأسرته في اليوم والغد .

ولكن هذا شيء ونظام التأمين على الحياة ، الذي يسود مجتمعاتنا اليوم شيء آخر .

والتأمين على الحياة ، كنظام اقتصادي ، من عقود المعاوضة المستحدثة ، ومن صور المعاملات الجديدة ، ولم يظهر إلا في وسط القرن الرابع عشر الميلادي ، أي بعد عصر الأئمة والفقهاء ، وقد دخل بلادنا عن طريق شركات أجنبية استعمارية .

وحرم كثير من الفقهاء والعلماء المحدثين نظام التأمين على الحياة ، لأنه قائم على

(١) فضيلة الشيخ موسى صالح شرف ، خبير البحوث بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة .

الجهالة والتغرير وفيه شبهة المقامرة وعدم الثقة بالقضاء والقدر وبالنسبة للتغرير الموجود في نظام التأمين على الحياة ، فإن شركة التأمين لا تعلم على وجه التحديد كم قسطًا سيسددها المؤمن قبل أن يدهمه الموت أو تحل به كارثة ، ولا يمكن لأحد المتعاقدين أو كليهما « وقت العقد» معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ ، بمقتضى هذا العقد والضرر والمخاطرة مبطلان للعقود في الإسلام .

أما المقامرة الموجودة في عقود التأمين على الحياة ، فعقد التأمين ينص عادة ، على دفع مبلغ محدد للمؤمن له أو لورثته عند موته ، وقد يموت المؤمن بعد دفع القسط الأول وحده ، أي دون أن يدفع أقساطًا كان من المفروض أن تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة ، وحينئذ تدفع الشركة مبلغًا كبيرًا دون أن تكون قد ظفرت بمقابل وهو ما يماثل المقامرة ورأس المال الذي يدفعه المؤمن للشركة لا يمكن تحديده لأنه ينقطع بوقوع الحادث ، فهناك جهالة في القدر .

كذلك المؤمن عليه ، إذا أخل بالالتزام نحو الشركة وعجز عن دفع بعض الأقساط ، بعد دفع بعضها . يضيع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه وهذا أقل ما يقال فيه أنه شرط فاسد .

وبعض شركات التأمين على الحياة تدفع للمؤمن عليه ، إذا انقضت المدة المشروطة ، بمجموع الأقساط التي دفعها وفوقها مبلغ زائد وهذا ربا .

فعقود التأمين على الحياة « بوضعها الحالي» ذات القسط المحدد غير التعاوني من العقود الاحتمالية التي تحتوي على المقامرة والمراهنة وبهذا تكون من العقود الفاسدة .

وعقود التأمين على الحياة ، لا يمكن أن تندرج تحت عقد المضاربة ، لأن هذا العقد شركة بين اثنين يدفع أحدهما المال ويقوم الثاني بالعمل . وكذلك لا يمكن أن نعتبر ما تدفعه شركة التأمين تبرعًا وما يدفعه المؤمن عليه قرضًا ، لأن المعاوضة قائمة وبذلك يكون قرضًا جر نفعًا ، وهذا هو عين الربا .

ويمكننا كمسلمين أن نستغنى عما فيه شبهة الربا وضرر لنا ، ونحمي أنفسنا من الوقوع في المحظورات . وذلك بأن نستبدل هذه الشركات ، بنظام تعاوني إسلامي سليم يقوم على أساس التبرع بشرط العوض ، فالمؤمن عليه يتبرع بما يدفعه من مال إلى الشركة، على أن تعوضه عند نزول أية حادثة به دون اشتراط . ويمكن للأفراد أن يؤسسوا جمعيات أو صناديق ، ويجمعوا فيها تبرعات من بعضهم البعض ومن يحدث له شيء أو يصاب بمكروه ، يمكن أن تساعده الجمعية من الأموال التي تجمعها ولكن دون أن يشترط المتبرع أن يدفع له مبلغ محدد ، إذا حل به حادث ولكن يعطي من الجمعية أي مال كمساعدة ودون أن يرجع المتبرع بما تبرع به للجمعية أو الصندوق .

وعلى كل فما زالت المعاملات المالية الحديثة ، محل دراسة وبحث وإن حرمها البعض وهم كثيرون ، فلغيرهم وجهات نظر أخرى تجيز التعامل بشرط خلوها من الربا والله أعلم .

(٤ ـ ٧) ـ ما حكم العمل في شركات التأمين التقليدية الحالية؟

السؤال :

هل يجوز لي العمل في شركات التأمين التقليدية ، علمًا بأنني حديث التخرج ولم أجد عملاً آخرا ، كما أنني أرغب في اكتساب خبرة ، كما أنني قد أكون مضطرا للعمل لتكوين نفسي .

الإجابة [١] :

هناك رأيان بخصوص شركات التأمين التقليدية ، الرأي الأول الجواز بشرط أن

(١) دكتور حسين حسين شحاتة ، « تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية » ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، صفحة ٤٧ وما بعدها .

تكون خالية من الغرر والجهالة والربا ، والرأي الثاني عدم الجواز المطلق حيث إن عقود بوالص التأمين التي تصدرها تلك الشركات تتضمن : غررا وجهالة وتدليسا ومقامرة وربا (يرجع إلى فتوى مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م ، وقرار المجمع الفقهي بمكة سنة ١٣٩٨ هـ) .

والرأي الأرجح هو رأي المجمع الفقهي بمكة ، وتأسيسا على ذلك فإنه لا يجوز العمل في شركات التأمين التقليدية ، فقد لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، والعمل في مثل هذه الأماكن هو دعم للتعامل الحرام .

ونوصي السائل بضرورة البحث عن عمل آخر ينتقل إليه مع الإيمان الراسخ بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾ [التوبة: ٢٨] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] .

ولقد أجاز فريق من الفقهاء العمل في مثل هذه الأماكن عند الضرورة والتي تقاس بقدرها اعتمادًا على قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، ويقصد بالضرورة بصفة عامة التي تؤدي إلى مهلكة أو أن تصبح الحياة شاقة لا يمكن تحملها .

(٤ ـ ٨) ـ ما حكم التعامل مع الشركة الإسلامية للتأمين المتخصصة في التأمين على الاستثمار والصادرات ؟

السؤال :

* هل يجوز شرعًا استخدام البوليصة الخاصة بالتأمين على الاستثمار وائتمان الصادرات التي تصدرها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التابعة للبنك الإسلامي للتنمية في التأمين على عمليات البنك الإسلامي بالخارج ؟

الجواب [1] :

أولاً : هذه البوليصة تنص على أن المؤسسة تقدم خدمات تأمين وإعادة تأمين ائتمان الصادرات ، وإعادة تأمين الاستثمار للأطراف المؤهلين في الدول الأعضاء ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، والمؤسسة تلتزم في تقديم تلك الخدمات بالمبادئ الثلاثة الآتية :

١- السعي لتحقيق التعاون بين المؤمن لهم ، عن طريق اشتراكهم جميعًا في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم نتيجة تحقق الخطر أو الأخطار المغطاة .

٢- توزيع ما قد يتحقق من فائض في عمليات التأمين وإعادة التأمين على المؤمن لهم ، بعد مقابلة الاحتياطيات التي تنص عليها اتفاقية المؤسسة.

٣- استثمار موارد المؤسسة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

لذلك فإن كل أسس التأمين التعاوني الإسلامي تعد متوفرة في هذه البوليصة ، ذلك أن الأساس في التأمين الإسلامي أن تكون المؤسسة أو الشركة أو الهيئة القائمة بعمليات التأمين وإعادة التأمين نائبة ووكيلة عن المؤمن لهم ، تجمع منهم الأقساط ، وتدفع لهم التعويضات ، وتستثمر أموال التأمين ، وهي الأقساط وعوائدها ، بطريقة شرعية ، لمصلحتهم ، والفائض الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط التي تجمعها وعوائد استثمارها والتعويضات التي تدفعها مع المصروفات اللازمة لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله يوزع على المؤمن لهم ، بعد تجنيب الاحتياطيات المتفق عليها ولا تأخذه المؤسسة القائمة على إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله .

وبهذا يختلف التأمين الإسلامي عن التأمين التجاري الذي تنص عليه قوانين

---

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك دبي الإسلامي ، المصدر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم ٢٤٣ ، صفحة ٤٩.

التأمين وتمارسه شركاته، ذلك أن شركة التأمين التجاري تعمل لحسابها وعلى مسئوليتها فالغُنْم لها والغُرْم عليها ، ولا تعمل وكيلة لحَمَلة الوثائق ، وهي التي تستحق فوائض التأمين بصفته أرباحًا لمساهمي هذه الشركات ، وبذلك كانت عقودها عقود معاوضات دخلها الغرر الكثير في الوجود والحصول والأجل والمقدار فبطلت لذلك .

أما التأمين الإسلامي الذي تتوفر فيه الأسس السابقة فإنه يدخل في دائرة التعاون والتبرع ، أو التبرع المتبادل ، فدافع القسط في هذا النوع من التأمين يتبرع منه ومن عوائده ، بما يكفي لدفع التعويضات لحملة الوثائق الذين يصبهم ضرر من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وتغطية مصروفات إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله

ولذا ترى الهيئة جواز استفادة البنك من خدمات التأمين في هذه المؤسسة ، وفقًا لشروط وأحكام البوليصة .

(٤ ـ ٩) ـ ما حكم إعطاء الزكاة للغارمين الذين عليهم ديون ؟

السؤال :

* لي صديق تكاثرت عليه الديون ولا يستطيع الوفاء بها .. فهل يمكن أن نعطيه من الزكاة ليسدد ديونه ؟

الجواب[١] :

يقول الله تعالى في مستحق الزكاة ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٠] والغارمون هم الذين ركبهم الدّين ولا يملكون وفاء به كما ذكره القرطبي في تفسيره ، وجاء في المغني

(١) الشيخ عطية صقر، « لجنة الفتوى بالأزهر» ، المصدر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢٠٨، صحفة ٧١ .

لابن قدامة أن الغارمين وهم المدينون ضربان : ضرب غرم لغيره كإصلاح ذات البين ، وضرب غرم لنفسه لإصلاح حاله في شيء مباح ، والشرط في استحقاق الغارم من الزكاة ألا يكون دينه في سفاهة أو محرم ، فإن تاب أخذ منها ، ويقول القرطبي : إن الغارم يعطي من الزكاة من له مال وعليه دين محيط به – ما يفي به دينه ، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير فيعطي بالوصفين ، كونه غارما وكونه فقيرا .

وقد صح في مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « **تصدقوا عليه** » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال عليه الصلاة والسلام لغرمائه – أصحاب الديون – « **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** » [رواه مسلم].

وروى مسلم حديثا عن قبيصة بن مخارق بين فيه النبي ﷺ من تحل لهم المسألة ويطيب لهم ما يأخذونه وهم ثلاثة :

- رجل تحمَّل حَمالة ، أي دفع دية القتيل حتى لا يقتل القاتل ، فيعطي من الزكاة مقدار الدية فقط ويمسك عن المسألة .
- رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فيعطي حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش .
- رجل أصابته فاقة أي فقر وشهد ثلاثة من العقلاء على فقره ، فيعطي حتى يصيب قواما أو سدادًا من عيش .. وجاء في رواية « **إن المسألة لا إلا لأحد ثلاثة : ذي فقر مدقع – شديد أفضى به إلى الدعقاء أي التراب – أو لذي غرم مفظع – شديد شنيع – أو لذي دم موجع** » ، أي تحمل الدية عن القاتل حتى لا يقتل .

وقال الحنفية : الغارم هو الذي جاء عليه دين ولا يملك نصابًا كاملاً بعد دينه ، وقال المالكية : إنه المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه بشرط ألا يكون دينه في فساد ،

ويعطى إن تاب ، وأن يكون الدين لآدمي وليس لله كالكفارة ، وقال الشافعية الغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة :

- مدين للإصلاح بين المتخاصمين .
- من استدان لمصلحة نفسه في مباح أو غير مباح بشرط التوبة .
- مدين بسبب ضمان لغيره وكان معسرًا هو والمضمون .

ومهما يكن من شيء فإن المدين لنفسه أو لغيره وكان الدين بسبب مباح يعطي الزكاة بمقدار دينه ، ومن استدان لمعاصي أو لهو لا يعطى إلا إذا تاب ، والقرطبي تحدث عن دين المتوفى هل يقضى من الزكاة أولا ، فقال : إن أبا حنيفة منعه ، فالغارم من عليه دين يسجن فيه ، والمالكية وغيرهم جعلوا الميت من الغارمين ، فيقضي دينه من الزكاة ، وكما قلنا أكثر من مرة : إن الأمور الخلافية لا يجوز فيها التعصب ، وللإنسان أن يختار ما فيه المصلحة .

(٤ - ١٠) - كيفية التوبة من المال الحرام ؟ ومنه المال المكتسب من شركات التأمين التقليدية

السؤال :

اكتسبت ثروة من كسب حرام ، وأريد أن أتوب ، وأتخلص منه ، فكيف ؟

(ينطبق هذا السؤال على المال الحرام المكتسب من عمليات تأمينية غير مشروعة).

الجواب [(١)] :

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى نهانا عن أكل الحرام ، وقرر الرسول ﷺ أن الله

---

(١) المصدر : هيئة الرقابة الشرعية بنك دبي الإسلامي – مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٩١ .

لا يقبل التصدق إلا بالمال الحلال ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وأن القليل من الحرام في بطن الإنسان أو على جسمه يمنع قبول الدعاء ، ويؤدي في الآخرة إلى النار ، والمال الحرام يجب التخلص منه عند التوبة ، وذلك برده إلى صاحبه أو إلى ورثته إن عرفوا ، وإلا وجب التصدق به تبرؤا منه لا تبرعا للثواب .

قال الإمام الغزالي في كتابه « الإحياء » في خروج التائب عن المظالم المادية : فإن قيل : ما دليل جواز التصدق بما هو حرام ، وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام ، وحكى عن الفضيل أنه وقع في يديه درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال : لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي ؟

فنقول : نعم ذلك له وجه احتمال ، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس : فأما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام ، إذ قال رسول الله ﷺ : « **أطعموها الأسارى** » والحديث قال فيه العراقي : رواه أحمد وإسناده جيد ولما نزل قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ ﴾ [الروم: ١ ،٢] ، كذبه المشركون وقالوا للصحابة : ألا ترون ما يقول صاحبكم ؟ يزعم أن الروم ستغلب ، فخاطرهم – أي راهنهم – أبو بكر رضي الله عنه ، بإذن رسول الله ﷺ فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر بما قامرهم به قال ﷺ : « **هذا سحت فتصدق به** » وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول له في المخاطرة مع الكفار .

وأما الأثر فإن ابن مسعود اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن ، فطلبه كثيرًا فلم يجده ، فتصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضي ، وإلا فالأجر لي ، وروي أن رجلاً سولت له نفسه فغفل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرق الجيش ، فأتى معاوية فأبى أن يقبض ، فأتى بعض

النساك فقال ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقى ، فلما بلغ معاوية قوله تلهف إذا لم يخطر له ذلك ، وذهب أحمد بن حنبل والحارث والمحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك .

وأما القياس فهو أن يقال : إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ قد وقع اليأس من مالكه ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر ، فإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل المالك بركة دعائه ، وحصل للفقير سد حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر ، فإن الخبر الصحيح أن للغارس والزارع أجرًا في قول القائل : لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر ، وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع .

ويستأنس للقول بجواز توجيه المال الحرام إلى منفعة المسلمين إذا لم يعرف صاحبه ، بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المتسول الذي طلب منه طعامًا فأحاله على صحابي فأطعمه ، ثم عاد يسأل فوجده دون حاجة ، ومعه زاد كثير ، فأمر بطرحه أمام إبل الصدقة لأنها منفعة للمسلمين .

وجاء في تفسير القرطبي ما نصه : قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ، ويطلبه إن كان حاضرًا ، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ، وإن أخذ بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ولم يدرك الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه ، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه ، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك مالا يطيق أداءه أبدًا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع ، إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين ،

حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، ما يستر العورة وهي من سرته إلى ركبته ، وقوت يومه ، لأنه يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كره ذلك من يأخذه منه .

وفارق ها هنا المفلس في قول أكثر العلماء ؛ لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء ، بل هم الذين صيروها إليه ، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه ، وأبو عبيدة وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن يعلم حاله إنه أدى ما عليه .

(٤ ـ ١١) ـ ما حكم التأمين ضد المخاطر المتوقعة وافتعال مخاطر للحصول على قيمة التأمين ؟

السؤال :

ما هو الموقف الشرعي من افتعال مخاطر للحصول على مبلغ التأمين ؟

الجواب [(١)] :

احتمالات التعرض للخطر ، التي تعتري حياة الإنسان في مختلف مواقفها ومراحلها وعلاقاتها ، شيء فطري متأصل في مختلف أمور الحياة دقيقها وعظيمها ، فعبور الشارع ، وقيادة السيارة والزواج والإنجاب والعمل التجاري أو المهني ، كل ذلك – وكثير سواه – يتضمن احتمال التعرض للخطر ، وهذا الاحتمال جزء من قدر الله وقضائه اللذين فطر عليها الكون والحياة : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ [الحديد: ٢٢] .

والتفرقة ضرورية بين هذه المخاطر الفطرية ، وبين أنواع المعاملات التي «يفتعل»

(١) الدكتور محمد سليم العوّا ، المصدر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم ٢٦٤ ، صفحة ٥٥ .

فيها الإنسان احتمال التعرض للخطر ويصطنعه اصطناعًا ، ويسعى إلى وضع نفسه في موضع المتعرض له بغير ضرورة ولا حاجة ، ومن هذه الأنواع الرهان والمقامرة .

فالمراهنة يقوم بها أشخاص لا علاقة لهم بالأمر الواقع الذي يتراهنون على وقوعه على نحو معين ، فالذي يراهن أي جواد سيكسب السباق لا علاقة له بالسباق أصلاً ، فلا هو راكبه الذي يجري به ، ولا هو مالكه الذي يسره فوزه ويغنم بذلك ، والذي يراهن أي فريق كرة سيفوز في المباراة ليس لاعبًا في الفريق ولا هو مديره أو مدربه .

والذي يراهن أي حزب سيفوز في الانتخابات ليس هو الناخب أو النشاط الحزبي الذي يستطيع التأثير في النتيجة .

ولكن كلاً من هؤلاء المراهنين يحاول أن يثبت أنه قادر على معرفة الغيب بشكل من الأشكال ، فهو يحاول أن يفيض على نفسه ، ويثبت لذاته – إرضاءً لغروره – أنه يملك صفة من صفات الله عز وجل التي اختص بها نفسه : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] ، وحين يخسر الرهان ، بل حين يراهن أولاً ، يعرض نفسه لخطر الخسارة المالية المصطنعة ، التي افتعلها هو بنفسه ، دون أن تكون فطرية متأصلة في السباق الذي يجري بين الخيل وراكبيها ، أو في مباراة الكرة ، أو في الانتخابات السياسية .

والمقامر مثل المراهن ، يعرض ماله للخطر بحدوث نتيجة لا دخل له في إحداثها مثل رمي القداح أو الاستقسام بالأزلام أو دورة «الروليت» ولكن الموقف النفسي للمقامر يختلف عن الموقف النفسي للمراهن ، فالمقامر يقامر ليتسلى ويستمتع بالشعور بالمخاطرة دون نظر إلى الربح أو الخسارة ، بينما المراهن يراهن ليثبت أنه ذكي يستطيع استشراف الغيب ، وكلاهما يعرض نفسه لاحتمال خطر خسارة يصطنعه بنفسه ، ويفتعله ، لتحقيق أهوائه ونزعات مزاجه .

وافتعال احتمال التعرض لخطر الخسارة ظلم للنفس لا مسوغ له ، فالظلم لغة وشرعًا وضع الشيء في غير موضعه وهو محاولة لخلق احتمال لخطر لم يخلقه الله ، تبارك اسمه – في فطرة الأشياء وأصل وضعها ، وفي الحديث القدسي الصحيح : « **ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي** » .

فهذه الأنواع من المعاملات ، التي يصطنع فيها احتمال التعرض للخطر ، ويفتعل، بإرادة الإنسان معاملات غير جائزة شرعًا ، ولا يبيحها أن يكون في بعضها بعض نفع للآخرين ، من المرضى أو طلاب العمل أو الفقراء ، فإن الله تبارك وتعالى حرم الميسر الجاهلي على الرغم من أن حصيلته كانت تذهب إلى الفقراء والمساكين ، ولذلك ينبغي أن ينظر الناس بعين العلم الصحيح في فتاوى بعض العلماء الموظفين الذين يبيحون حفلات الترفيه التي تتضمن كثيرًا من المحرمات ، ومشاريع المقامرة المسماة بـ «اليانصيب» من أجل ما يزعمه أصحابها من نية فعل الخيرات بما يجمعونه من الأموال ، فإن هذا المال كله مجموع من حرام والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا ، والمساهمة في هذه الأعمال حرام ولو لم يعد على المساهم فيها نفع مادي مباشر .

ولكن هذه الصورة المحرمة ، من افتعال احتمال التعرض للخطر ، شيء ، والتأمين لحفظ الصحة – والتأمين لاتقاء الخسارة أو تخفيف آثارها شيء آخر ، والتعاون على درء الأخطار ، أو تخفيف آثارها إن وقعت تعاون على البر الذي من أظهر معانيه : ما ينفع الناس .

وهو من الفرار إلى قدر الله من قدر الله – بتعبير الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه – أو هي رد القدر بالقدر ، كما سئل رسول الله ﷺ عن الرقي والأدوية وأنواع الوقاية : هل ترد من قدر الله شيئًا ؟ فقال : «**هي من قدر الله** » .

وهو من التواد والتراحم الذي يجعل المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضًا .

وهو من التعاون على درء المفاسد بين المؤمنين فإن : « **المسلم أخو المسلم لا**

يظلمه ولا يُسلمه» [متفق عليه] ، وفي رواية لمسلم : «**ولا يخذله**» ، ومن رأى أخاه يتعرض للخطر أو الخسارة الماحقة ثم لم يعمل على وقايته وحمايته فقد خذله وأسلمه .

وهو من تفريج الكربات الذي فيه الحديث الصحيح المبشر لمن «**فرج عن مسلم من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة**» [رواه مسلم] .

والإسلام بعد أن قرر هذه المبادئ العظيمة الجامعة ، ترك للمسلمين الاجتهاد في وضعها موضع التنفيذ - الذي لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً - بحسب ظروف الزمان والمكان ، وسبيل درء الأخطار الفطرية في الكون والحياة، وتحقيق الأمن من وقوعها ، ومن آثارها المدمرة إن وقعت ، يكون بالعمل على تفتيت مغبة هذه الأخطار ، والتعاون بين الناس في تحمل ما تجره من خسران .

الفصل الختامي

* وصايا تأمينية إسلامية من القرآن والسنة
* أدعية مأثورة من القرآن والسنة تقال عند عوارض الحياة .
* خاتمة الكتاب .
* قائمة المراجع .
* فهرس المحتويات .
* التعريف بالمؤلف .

وصايا تأمينية إسلامية من القرآن والسنة

يحتاج المسلم إلى مجموعة من التوصيات يستعين بها في تخفيف حدة الخوف والقلق الذي ينتابه بسبب المخاطر التي تحيط به ، ولقد اجتهدنا في استنباطها مما ورد في ثنايا هذا الكتاب في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الصالحين من الفقهاء والعلماء .

۞ الوصية الأولى : الإيمان بقدر الله خيره وشره تأمين للقلب

الإيمان الخالص بقدر الله عز وجل ، ويخلصه من كل أشكال الظلم والشرك ، والاعتقاد أن كل ما يقع في الكون من خير أو شر أو نعمة أو نقمة فهو بقضاء الله وقدره ، وهذا يحقق الراحة القلبية ، يقول الله عز وجل : ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٢] ، وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه**» [رواه الترمذي] .

۞ الوصية الثانية : ذكر الله طمأنة للقلوب من الخوف

عليك بالمداومة على ذكر الله على كل الأحوال حتى يطمئن قلبك ، وتهدأ جوارحك وتزداد يقينا بأن مع العسر يسرا ، وبعد الضيق فرجا ، فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ** ﴿٢٨﴾ ﴾ [الرعد: ٢٨] .

وكان رسول الله ﷺ ذاكرًا لله في كل الأحوال والأحيان ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «**كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه** » [أخرجه البخاري] .

۞ الوصية الثالثة : تقوى الله خير حافظ من كل سوء ومكروه

اتقي الله أينما كنت ، فمن اتقى الله حفظه الله من كل سوء ومكروه ، وتقوى الله هي طمأنة للإنسان على نفسه وعلى ذُريته بعد الموت ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [النساء: ٩] ، وأمرنا الرسول ﷺ بالتقوى في كافة أمورنا لأنها جماع الخير ، فقال ﷺ : «**عليك بتقوى الله في كافة أمورنا لأنها جماع الخير ....**» الحديث [رواه الطبراني] ، وعن أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « **اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن**» [رواه الترمذي] .

۞ الوصية الرابعة : الصبر عند نزول المصائب راحة للقلوب وتهدأة للنفوس

الإيمان بأن نزول المصائب من قدر الله وما شاء فعل ، ولا راد لقضائه وعليك بالصبر والاحتساب وطلب الأجر من الله ، وعلمنا الله سبحانه وتعالى أن نقول : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [التوبة: ٥١] وقوله عز وجل : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] ، وأمر الرسول ﷺ بالصبر فإن عظم الجزاء مع عظم البلاء وقال ﷺ : « **عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلاّ للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له** » . [رواه مسلم] .

۞ الوصية الخامسة : القول السديد والعمل الصالح حصن وتامين لأولادك

قل للناس حسنا ، واعمل صالحا يحقق الله لك الأمن ويطمئنك على ذريتك ، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [النساء: ٩] ، ولقد حفظ الله الكنز للغلامين لأن أبوهما كان صالحا ، فقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الكهف: ٨٢] .

ولقد أمرنا رسول الله ﷺ بأن نقول دائمًا خيرًا ، فقال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت** » [متفق عليه] ، وقال ﷺ : « **لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه** » [رواه أحمد] .

۞ الوصية : السادسة : الالتزام بشرع الله أساس الأمن والطمانينة

يحقق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الأمن والطمأنينة والبركة ، ولقد ورد في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٣٨] ، وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الأحقاف: ١٣] ، ولقد أكد رسول الله ﷺ على هذا المعنى فقال : « **تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا ، كتاب الله وسنتي** » [رواه البخاري ومسلم] .

۞ الوصية السابعة : الصحبة التقية الصالحة خير رفيق في السراء والضراء

كن مع الصحبة التقية الصالحة التي تكفلك وتشد من أزرك وقت الشدائد فهذا من موجبات الأمن والأمان ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ

يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٢٨] ، وأوصانا رسول الله ﷺ فقال : « **لا تصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلاّ تقي** » [رواه أبو داود والترمذي] .

۞ الوصية الثامنة : التعاون على البر والتقوى أساس تخفيف آثار المصائب

تعاون مع إخوانك على البر والتقوى وفي السراء والضراء فهذا من مبادئ الإسلام العظيمة التي تحقق الأمن والطمأنينة ، ولقد أمر الله بذلك فقال عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، وجاء في الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ أنه قال : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » [رواه مسلم] .

۞ الوصية التاسعة : الادخار لنوائب الدهر تأمين عند الحاجة

السعي في طلب الكسب الحلال ، والاقتصاد في النفقات ، والادخار لوقت الحاجة من سبل التأمين من نوائب الدهر ، ولقد أمرنا الله في القوامة في الإنفاق فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝ ﴾ [الفرقان: ٦٧] ، ولقد قال الرسول ﷺ : « **ما عال من اقتصد** » [رواه أحمد والطبراني] . وقال ﷺ : « **رحم الله امرأ اكتسب طيبا ، وأنفق قصدا ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته** » [عن عبادة بن الصامت] .

۞ الوصية العاشرة : الأخذ بالأسباب والوسائل التأمينية المعاصرة المشروعة حلال

المبادرة والريادة في الأخذ بالأسباب والوسائل المعاصرة التي تحقق الأمن والأمان وفقًا للنظم والنماذج والقوانين التأمينية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة

الإسلامية ومنها نظم التأمين التعاوني ونظم التكافل الاجتماعي ونظم الاستثمار الإسلامي وما تتفتق عنه عقول البشر المطابقة لشرع الله ، ويحث الرسول على ذلك ويقول الفقهاء أن ذلك من فروض الكفاية ، فقد قال الرسول ﷺ : « **الحكمة ضالة المؤمن ، فأنى وجدها فهو أحق بها** » [رواه الطبراني] .

۞ الوصية الحادية عشرة : إيتاء الزكاة أساس الضمان والتأمين الاجتماعي

المبادرة في إيتاء الزكاة ، ومن مصارفها سهم الغارمين الذين أصابتهم مصيبة أو جائحة أو ما في حكم ذلك ، وأنت بذلك تؤمن مالك وتؤمن غيرك ، ولقد أمرنا الله بذلك فقال : ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾** ﴾ [التوبة: ٦٠] ، وقال الرسول ﷺ : « **إن المسألة لا تحل إلاّ لثلاثة : ذو فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع** » [نقلاً عن ابن كثير] ، ولقد روى الإمام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : **تحملت حمالة (دين) فأتيت الرسول ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »، ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة (دين) فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة (مصيبة) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة (فقر مدقع) فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتا** » [رواه مسلم] .

۞ الوصية الثانية عشرة : الوقف والصدقات الجارية من سبل الضمان والتأمين الاجتماعي

لقد حض الإسلام على الوقف الخيري المرصد للتنمية والتكافل الاجتماعي ولمن تصيبهم جائحة أو مصيبة أو فاقة ، وهو من أعمال البر ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله عز وجل : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، وحث رسول الله ﷺ سيدنا عمر على وقف مال له بخيبر . ولقد ورد عنه ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » [رواه أحمد] .

۞ الوصية الثالثة عشرة : التفريج عن المسلمين (القرض الحسن) من موجبات أعمال البر

لقد حض الإسلام على القرض الحسن وجعل ثوابه ثمانين عشر مثلاً وذلك للمعسرين ومن في حكمهم ممن نزلت بهم ضائقة أو أزمة ، وهذا من أعمال البر ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠] ، وحث الرسول ﷺ المسلمين بالتكافل والتضامن على تفريج الكروب ، فقال ﷺ : « **من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** » [رواه مسلم] .

۞ الوصية الرابعة عشرة : الصدقات التطوعية من موجبات الضمان الاجتماعي عند المصائب

يحثنا الإسلام على الصدقات والإنفاق على من أصابتهم مصيبة أو جائحة بخلاف الزكاة حتى يتحقق الأمن الاجتماعي ، فقد قال الله تبارك وتعالى في هذا الشأن: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ (١٧٧) ﴾ [البقرة: ١٧٧]

وحث الرسول على التكافل فقال ﷺ : « **من كان عنده فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ...**» [رواه مسلم] . كما وَصَفَ الرسول ﷺ الأشعريين فقال عنهم : « **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم** » .

۞ الوصية الخامسة عشرة : الادخار للورثة تأمين لهم من السؤال

يحث الإسلام على الادخار والاستثمار لتأمين الورثة ، فإنه من الخير أن تتركهم أغنياء بدلا من أن تتركهم عالة على الناس أعطوهم أو منعوهم ، ويعتبر نظام الميراث وتوزيعه على الورثة بالحق من نماذج التأمين والتكافل الاجتماعي ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت عام الفتح مرضا ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت يا رسول الله: إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثني إلاّ ابني أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. فقلت فثلثي مالي، قال: لا. فقلت: الشطر، قال: لا. قلت فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير . « **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة ، يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم** » [رواه البخاري ومسلم] .

۞ الوصية السادسة عشرة : تجنب المشتبهات أساس الأمن النفسي

يعتبر اللجوء إلى شركات التأمين الوضعية من المسائل المشتبه فيها ، ومن باب الورع والخشية من الله تجنب المشتبهات ، ولقد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك فقال : « **إن**

الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ....» الحديث [رواه البخاري] ، وقوله ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» [متفق عليه] .

۞ الوصية السابعة عشرة : تطهير المال طمأنة للقلب وراحة للنفس

تتضمن التعويضات من شركات التأمين الوضعية مالاً حرامًا بسبب ما تقوم به هذه الشركات من معاملات بعضها منهي عنه شرعًا حيث تتضمن الغرر والجهالة والمقامرة والربا ، لذلك يجب تجنب الحرام والتخلص منه في وجوه الخير وليس بنية الصدقة ، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأن يكون كسبنا حلالاً طيبًا ، فقال تبارك وتعالى: ﴿ **وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ** ﴿٨٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨٨] ، وأكد رسول الله ﷺ على ذلك فقال : « **إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا**» [رواه مسلم] .

۞ الوصية الثامنة عشرة : توثيق المعاملات تأمين من مخاطر الريبة والخصومات

لقد أمرنا الإسلام بكتابة المعاملات ، وتوثيق العقود ، ففي ذلك حفظ للأموال ، ودقة في تحديد الحقوق ، وتأمين من الشك والريبة ، وأمان من مخاطر الخلافات والخصومات ، يقول الله تباك وتعالى : ﴿ **وَلَا تَسْـَٔمُوٓا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وكان رسول الله ﷺ حريصًا على كتابة المعاهدات والعقود والوفاء بها .

۞ الوصية التاسعة عشرة: الدعاءعن نزول البلاء أمان للقلوب

تنفع الدعوات في قضاء الحاجات ، واللطف في القضاء ، والصبر على الابتلاءات، لأنها تلقي في القلب الطمأنينة ، وتلهم النفس الصبر والثبات ، ويقول الله

سبحانه وتعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٨٢] ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « **اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** » [رواه البخاري ومسلم] .

۞ الوصية العشرون : التوبة الصادقة والاستغفار من موجبات الأمان

يجب التعجيل بالتوبة وعدم المماطلة في رد الحقوق إلى أصحابها وسرعة الاستغفار للخلاص من الذنوب والآثام ، ففي ذلك طمأنة للقلوب وراحة للنفوس ، وجلب للأرزاق ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ : « **والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة** » [البخاري] .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أدعية مأثورة من القرآن والسنة تقال عند عوارض الحياة

۞ فضل الدعاء

الدعاء عبادة روحية عظيمة ، تلقي حلاوة الإيمان في قلب المسلم وترقِقه وتجعله يشعر بالأمن والطمأنينة والراحة والسكينة ، لأنه يعتصم بالله ويفر إليه ويستسلم له .

وتنفع الدعوات في قضاء الحاجات ، واستقبال الأحداث وعوارض الحياة ، ودفع الأضرار ، وكشف الكربات ، والتخفيف من شدة الابتلاءات ، والصبر عند الصدمات ، كما أنها تثبت القلوب عند الشدائد والأزمات حتى لا تنحرف ولا ترتاب ، ولا تضل ولا تضجر .

وكان رسول الله ﷺ القدوة الحسنة لنا ، فعندما كان يشتد به الكرب والخوف ، كان يضرع إلى الله بالدعاء الخالص كما حدث يوم الطائف وفي غزوة بدر .

ولقد ورد بالقرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة العديد من الأدعية التي تقال عند عوارض الحياة وحدوث الأزمات والمصائب ، نذكر بعضها على سبيل المثال حتى يستعين بها المسلم عند الحاجة .

۞ ادعية مأثورة من القرآن الكريم تقال عند عوارض الحياة

﴿ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ ﴾[البقرة: ٢٥٠] .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤٧] .

﴿ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [الأعراف: ١٢٦] .

﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [يونس: ٨٥- ٨٦] .

﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الأنبياء: ٨٣] .

﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] .

﴿ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [الدخان: ١٢] .

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص] .

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ ﴾ [الفلق] .

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾ ﴾ [الناس] .

۞ ادعية مأثورة عن رسول الله ﷺ تقال عند عوارض الحياة

* إذا أصاب المسلم الكرب أو الهم أو الغم أو الحزن يقول : « **لا إله إلا الله الكريم العظيم سبحانه ، تبارك الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، توكلت على الحي الذي لا يموت ، الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ؛ لا إله إلا أنت ، يا حيي يا قيوم برحمتك أستغيث ، اللهم إني عبدك ، ابن عبدك ، ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض فيَّ حكمك ، عدل فيَّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور بصري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله** » رواه النسائي وابن حبان من حديث علي ، والحاكم من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مسعود ، والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأحمد والبزار من حديث ابن مسعود .

* إذا وقع للمسلم ما لا يختاره فليقل : « **قدر الله وما شاء فعل ، ولا يقول لو فإن لو تفتح عمل الشيطان** » رواه النسائي من حديث أبي هريرة .

* إن غلب المسلم أمر فليقل : « **حسبنا الله ونعم الوكيل** » . رواه أبو داود من حديث عوف بن مالك .

* إن أصاب المسلم مصيبة يقول : « **إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجُرني فيها وأبدلني منها خيرًا** » رواه الترمذي والحاكم من حديث أبي سلمة .

* إذا استصعب على المسلم شيء يقول : « **اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا ،**

وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً » رواه ابن حبان من حديث أنس .

* إذا غضب المسلم يقول : « **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** » رواه البخاري ومسلم من حديث سليمان بن صرد .

* إذا ابتُلي المسلم بالدَّيْن يقول : « **اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك** » رواه الترمذي والحاكم من حديث علي .

« **اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال** » [رواه أبو داود] .

* إذا ابتلي المسلم بالظلم يقول : « **اللهم اكفناهم بما شئت ، وكيف شئت ، إنك على كل شيء قدير** » [رواه أبو داود] .

* إذا نزل بالمسلم مصيبة يستغيث ويقول : « **يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين** » [رواه الترمذي] ، « **لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين** » [رواه الترمذي] .

* إذا اجتمع على المسلم عصابة الظالمين يقول : « **لا إله إلاّ الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب العرش العظيم ، لا إله إلاّ أنت عز جارك ، وجل ثناؤك ، كن لي جارًا من شرور خلقك أجمعين** » [رواه ابن السني] .

* إذا كان للمسلم حاجة فيصلي ركعتين ويدعو بدعاء قضاء الحاجة ، عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « **من كانت له حاجةٌ إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم يثني على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ وليقل : لا إله**

إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والعصمة من كل ذنب ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إِثم ، لا تدع ذنبًا إِلا غفرته ، ولا همًا إِلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إِلاَ قضيتها يا أرحم الراحمين ، ثم يسأل من الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدَّرُ» [أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة] .

* وكان رسول الله ﷺ يدعو بالدعاء الآتي:

« اللهم إني أسالك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرني مع المساكين » .

خاتمة الكتاب

لقد تناولنا في هذا الكتاب الأحكام الفقهية لنظم التأمين المعاصرة في ضوء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وما صدر عن مجامع الفقه الإسلامي من فتاوى وقرارات وتوصيات ، والتي خلصت إلى تحريم التأمين التجاري والتأمين على الحياة لأنهما يقومان على الغرر والجهالة والربا والمقامرة .

ولقد أجاز الفقهاء نظام التأمين التعاوني المنضبط بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولقد أسست العديد من شركات التأمين التعاوني الإسلامي في كثيرمن الدول العربية والإسلامية ، ونجحت في رفع الحرج من على المسلمين بصفة عامة ورجال الأعمال بصفة خاصة .

كما أجاز الفقهاء نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات الحكومية لأن الدولة مسئولة عن رعاية رعاياها وتكفل لهم الحياة الكريمة بعد سن التقاعد وعند العجز الجزئي والكلي ، كما أجازوا نظم التأمينات الإجبارية بقوانين ونظم دولة أو نظم دولية لا يمكن مخالفتها .

ولكن تبين أن هناك مجموعة من المخاطر تقابل رجال الأعمال لا يمكن لشركات التأمين التقليدية الحالية تغطيتها مثل :

* المخاطر النفسية مثل: القلق والخوف والاضطراب والهم والغم .
* مخاطر الأسواق مثل : الغش والنصب والتدليس والرشوة .
* مخاطر العمال مثل : ضعف الانتماء وخيانة الأمانة وإفشاء الأسرار .
* مخاطر المتعاملين مثل: ضعف القيم والأخلاق والسلوك .
* مخاطر الأزمات المالية مثل : تفاقم الديون وتراكم الفوائد الربوية والتصفية .

* مخاطر التدخل الحكومي مثل : التأميم والمصادرة والتضييق والتسعير ونحو ذلك .

* مخاطر العولمة الاقتصادية مثل : المنافسة في الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات وسيطرة الدول الغنية على الدول الفقيرة .

ويمكن تغطية المخاطر التي تواجه رجال الأعمال من خلال المنهج الإسلامي الذي يقوم على الأركان أو المحاور الآتية :

* القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك السوي .
* نظام التأمين التعاوني الإسلامي .
* نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات الحكومية .
* نظام صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة .
* نظام الزكاة والصدقات .
* نظام الوقف الخيري .
* نظام الوصايا الخيرية .
* نظام المؤسسات الخيرية .

ويحتاج تطبيق هذا المشروع إلى مجموعة من رجال الأعمال يربطهم ميثاق قيم وخلق ومُثل وسلوك يتعاونون على البر والتقوى ، وفي هذه الحالة لسنا في حاجة إلى شركات تأمين وضعية ، ويأمن رجل الأعمال على نفسه وعلى أعماله ، ويتحقق الخير للجميع .

ولقد أوردنا مجموعة من الوصايا التأمينية المستنبطة من القرآن والسنة والتي تحقق الأمن المعنوي والاجتماعي والاقتصادي للناس .

كما استنبطنا من القرآن والسنة مجموعة من الأدعية التي يقولها المسلم عند عوارض الحياة .

وفي ضوء النتائج السابقة يتحقق قول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٣٨] .

ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق حتى يسعدوا بالحياة الآمنة الطيبة في الحياة الدنيا وكذلك يسعدوا بلقاء الله في الآخرة ، وصدق الرسول الكريم الذي قال: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا ، كتاب الله وسنتي**» [رواه البخاري ومسلم] .

والله سبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المراجع المختارة

أولاً : الكتب :

- د. أمير محمد بسام النجار، «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» ، الناشر المؤلف ، رقم الإيداع 2004/17186 .
- د. حسين حامد حسان ، « حكم الشريعة في عقود التأمين » ، مكتبة الاعتصام .
- د. حسين حسين شحاتة ، « محاسبة التأمين الإسلامي » ، مكتبة التقوى ، ١٩٨٦م .
- د. حسين حسين شحاتة ، « الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال » ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- د. حسين حسين شحاتة ، « النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات » ، دار البشير ، طنطا ، ١٩٩٧م .
- سليمان بن علي العلى «تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية» ، مؤسسة أمانة ، ١٩٩٦ .
- د. عبد السميع المصري « التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق » ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٠م .
- د. عبد الستار أبو غدة و د. حسين شحاتة ، « فقه ومحاسبة الوقف » ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ١٩٩٧م .
- د. عبد الله ناصح علوان ، « حكم الإسلام في التأمين » ، مكتبة دار القلم ، دبي .
- د. عيسى عبده ، « التأمين بين الحل والتحريم » ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٨١ .

- د. غريب الجمال ، « التأمين التجاري والبديل الإسلامي» دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٧٩م .
- د. يوسف القرضاوي ، « فقه الزكاة » ، دار الشروق .
- يوسف كمال ، « الزكاة وترشيد التأمين المعاصر » ، دار الوفاء ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

ثانيا : المقالات والأبحاث والدراسات :

- أحمد إبراهيم ، « التأمين في الشريعة والقانون » ، مجلة الفكر الإسلامي ، بيروت ، المجلد الثاني ، فبراير ١٩٧٠ .
- د. حسين حسين شحاتة ، « التكافل الاجتماعي بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة » ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٥٩ .
- الشيخ علي الخفيف ، « التأمين» ، مجلة الأزهر ، القاهرة ، المجلد ٣٨ ، العدد الأول ، ١٩٧٦ .
- د. عبد الرءوف الشاذلي ، « التأمينات المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية » ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد ١٣/ ١٤٠٢ هـ .
- عبد الوهاب عبد المحسن ، « التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق» ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٥٩ .
- د. محمد البهي ، « نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضروريات المجتمع» ، مجلة المجتمع ، الكويت ، ١٩٦٥ .
- د. فتحي السيد لاشين ، « التأمين التجاري بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية والبديل الإسلامي » ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد .

- د. محمد سليمان الأشقر ، « الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة » من بحوث الندوة الفقهية الرابعة ، بيت التمويل الكويتي .
- د. يوسف القرضاوي ، « نظرة الشريعة إلى التعاون والتأمين » ، مجلة البعث الإسلامي ، لكنو ، الهند ، المجلد ١٢ ، العدد ٦ ، مارس ١٩٦٨ .
- إدارة البحوث ، بنك فيصل الإسلامي ، « التأمين في الفكر الإسلامي » ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الأعداد ١٥٠/ ١٥١ .

التعريف بالمؤلف

دكتور حسين حسين شحاتة

- دكتوراه الفلسفة في المحاسبة الإدارية من انجلترا .
- أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر ، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق .
- يدرس علوم : الفكر المحاسبي الإسلامي ، ومحاسبة الزكاة ، ومحاسبة الوقف ، ومحاسبة المصارف الإسلامية ، ومحاسبة التأمين والتكافل الإسلامي والاقتصاد الإسلامي بالجامعات العربية والإسلامية .
- محاسب قانوني وخبير استشاري في المحاسبة والمراجعة .
- خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية .
- مستشار مالي وشرعي للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية والمصرفية الإسلامية .
- مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي .
- مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين .
- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .
- عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين .
- الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين .
- عضو مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر .
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة، والفكر الاقتصادي الإسلامي ، والزكاة ، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي ، والوقف .
- له العديد من المؤلفات في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي ، والفكر الاقتصادي الإسلامي، والفكر الإسلامي ، وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة ، وموسوعة الأسرة المسلمة .
- ترجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية الإندونيسية والماليزية.

للاتصال بالمؤلف ت : ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥ - ٢٨٧٢٨١٩ - ٢٦٠٩٠٢٨

ف : ٢٦٣٢٦٣٣ - ٢٨٧٩٦٥٧

E-mail: Drhuhush@Hotmail.com

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

كتب في الاقتصاد الإسلامي

* المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق
* مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجها الإسلام
* حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية
* اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية
* المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي
* الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية
* الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال
* تأمين مخاطر رجال الأعمال (رؤية إسلامية)
* النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات
* السوق الشرق أوسيطة (رؤية إسلامية)
* الخصخصة في ميزان الشريعة
* الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية
* الرشوة في ميزان الشريعة الإسلامية
* البعد الاقتصادي في حياة الرسول ﷺ
* الجهاد الاقتصادي (ضرورة شرعية)
* المقاطعة الاقتصادية (تفنيد مزاعم المثبطين)
* المقاطعة العربية
* نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة

* كتب في الفكر الإسلامي *

* المأثور من الذكر والدعاء
* محاسبة النفس
* الترويح عن النفس (تحت الطبع)
* ابتلاءات ومسئوليات زوجة مجاهد
* مسئولياتنا نحو أبناء المجاهدين في سبيل الله
* القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار
* خواطر إيمانية حول العقيقة
* الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات
* تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية
* الرجل والبيت بين الواجب والواقع
* طريق التفوق العلمي من منظور إسلامي
* وصايا إلى طلاب العلم
* وصايا إلى البيت المسلم
* آداب الخطبة في الإسلام
* آداب الزفاف في الإسلام
* وصايا إلى العروسين
* تيسير الزواج (ضرورة شرعية)
* الصلح والتحكيم الودي في ضوء الشريعة الإسلامية

* كتب في الفكر المحاسبي الإسلامي *

* أصول الفكر المحاسبي الإسلامي
* أصول محاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي
* محاسبة المصارف الإسلامية
* محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي
* محاسبة التأمين التعاوني الإسلامي
* محاسبة الزكاة (مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا)
* دليل المحاسبين للزكاة
* فقه وحساب زكاة الفطر
* التطبيق المعاصر للزكاة
* كيف تحسب زكاة مالك
* الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف
* الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية
* أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية
* المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية
* أصول المراجعة والرقابة في الفكر الإسلامي
* المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال
* الميثاق الإسلامي لقيم وأخلاق المحاسب
* المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

تأمين مخاطر رجال الأعمال رؤية إسلامية

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات